تقرير تقييم إنفاذ الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الانسان 2016 - 2025

يصدر عن

مركز الحياة - راصد

شباط/فبراير 2020

تقرير تقييم إنفاذ الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الانسان 2016-2025

يصدر عن

مركز الحياة - راصد

شباط/فبراير 2020

فريق إعداد التقرير

الدكتور عامر بني عامر

مدير عام مركز الحياة – راصد

مي عليمات

مدير البحث

المحامي راغب شريم

مدير برنامج راصد للشفافية الحكومية

ياسمين العتوم

هشام سوالقة

كمال قاسم

تصميم وإخراج فني

©جميع الحقوق محفوظة لمركز الحياة - راصد 2020

تنويه: جميع الرسومات التوضيحية الواردة في هذه التقرير خاصة بمركز الحياة - راصد

المحتويات

العنوان الصفحة

المقدمة ٧

المنهجية ٨

نتائج التقييم ١١

أولا: نتائج تقييم التنفيذ في نشاطات الخطة ١١

ثانيا: نتائج تقييم هيكل الخطة وبناؤها ١٩

ثالثا: نتائج تقييم ادوات الاتصال مع أصحاب المصلحة ٢١

التوصيات ٢٢

التوصيات التي تتعلق بهيكل الخطة وبناؤها وتعزيز أدوات الاتصال مع أصحاب المصلحة ٢٢

التوصيات التي تتعلق بتنفيذ نشاطات الخطة وتعميق أثرها ٢٤

الملاحق المرفقة ٢٧

ملحق رقم (١): تفاصيل النشاطات التشريعية – القوانين ٢٧

ملحق رقم (٢): تفاصيل النشاطات التشريعية – الأنظمة ٢٨

ملحق رقم (٣): تفاصيل النشاطات التنفيذية – الإدارية ٢٩

ملحق رقم (٤): تفاصيل النشاطات التنفيذية – الورش والدورات التوعوية ٣١

ملحق رقم (٥): النشاطات التشريعية التي عانت من تكرارها ضمن أطر زمنية مختلفة ٣٢

ملحق رقم (٦): القوانين المكررة ضمن ذات النشاط ٣٦

ملحق (٧): القوانين التي ورد خطأ في مسمياتها ٣٦

ملحق رقم (٨): التشريعات غير المحددة المراد استحداثها ٣٦

ملحق رقم (٩): أمثلة على نشاطات كانت الجهة المنوطة بتنفيذها مؤسسات غير حكومية ٣٧

المقدمة

تم إعداد هذا التقرير من قبل وحدة الدراسات في مركز الحياة - راصد و بالشراكة مع مؤسسة فريدريش إيبرت في عمان ومكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان، حيث يهدف التقرير إلى تقييم الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (2016-2025) من حيث هيكل الخطة وبنائها ومستوى الإنجاز الحكومي في تنفيذ الخطة والفجوات الكامنة فيها. كما يهدف التقرير إلى تقييم فعالية التواصل الإعلامي لمكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان ووحدة حقوق الإنسان في رئاسة الوزراء من حيث مستوى الإفصاح عن نشاطات الخطّة والاتصال والتواصل مع أصحاب المصلحة بهدف الحصول على التغذية الراجعة والتوصيات اللازمة لتحسين الأداء والإنجاز.

وبناء على نتائج التقييم، يقدم التقرير مجموعة من التوصيات التي من شأنها معالجة الاختلالات والفجوات التي تعاني منها الخطة، ورسم خارطة طريق لدعم سير عمل ومتابعة الخطة وتحسين التواصل مع مختلف أصحاب المصلحة.

ويمثل هذا التقرير مرجعا علميا للحكومة والمؤسسات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني العاملة وكافة الجهات المهتمة في مجال حقوق الإنسان لمتابعة حالة حقوق الانسان في الاردن مع التركيز على مَواطن الضعف والاختلالات الموجودة فيها، وبناء برامج ومشاريع تعالج هذه الاختلالات وتعزز من حالة حقوق الإنسان وفقاً لأسس علمية وحاجة حقيقية.

المنهجية

اتّبع مركز الحياة - راصد في إعداد هذا التقرير منهجيّة علميّة في جمع المعلومات تعتمد على البحث المكتبي، والمقابلات شبه المنتظمة مع مجموعة من أصحاب المصلحة، بالإضافة إلى عقد ثلاثة جلسات مركزة مع الجهات ذات العلاقة في كل محور من محاور الخطة للتحقق من النتائج الأولية وذلك خلال الفترة من 8/15 - 2019/11/15، حيث تم خلال البحث المكتبي دراسة مراجع مختلفة تناولت مواضيع ذات علاقة بأنشطة الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان وأبرزها: الجريدة الرسمية، موقع ديوان التشريع والرأي، موقع رئاسة الوزراء، وكالة الأنباء الرسمية «بترا»، المواقع الإلكترونية للوزارات والمؤسسات الرسمية، صفحات مواقع التواصل الاجتماعي لرئاسة الوزراء والوزارات، المواقع الإخبارية (بشرط توثيق الخبر من مرجع رسمي آخر)، التقارير الصادرة عن الجهات الحكومية بشرط توثيق كافة المعلومات الواردة في هذه التقارير بأدلة موثقة، تقارير حقوق الإنسان الواردة من المؤسسات المحلية والدولية والملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية التي يقدمها الأردن إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، وتقارير المجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة بشأن الحوار التفاعلي في مجلس حقوق الإنسان في الدورة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، وتقارير الاليات الخاصة المواضيعية التابعة لمجلس حقوق الانسان عقب بعثاتها لدى الاردن.

أما المقابلات شبه المنتظمة فقد نفذها فريق البحث مع خبراء في المجالات ذات العلاقة بالخطة وذلك بهدف الحصول على معلومات وتحليلات مهمة حول هيكل ومحتوى الخطة والقضايا التي أغفلت الخطة تناولها، وتقييم أثر الإنجازات وفاعليتها، وتقييم أدوات التواصل الإعلامي لوحدة حقوق الانسان في رئاسة الوزراء وأهم التوصيات لتحسين التنفيذ والأداء.

أما الجلسات المركزة مع الجهات ذات العلاقة في كل محور من محاور الخطة للتحقق من النتائج الأولية، فقد تم تنفيذها مع ثلاث مجموعات مختلفة من الناشطين والخبراء ذوي العلاقة في مؤسسات المجتمع المدني، حيث ركز الحوار في كل جلسة على محور من محاور الخطة الثلاث بهدف عرض ومراجعة النتائج الأولية التي توصل إليها فريق البحث وأخذ التوصيات والتغذية الراجعة منهم كخطوة تحقق إضافية من صحة المعلومات.

كما تم عقد أربعة جلسات مع ممثلين عن ديوان التشريع والرأي لمراجعة النتائج الأولية الخاصة بالتشريعات وتقديم معلومات إضافية إن وجد حول هذه النتائج.

وفيما يخص تحليل المعلومات فقد ركز فريق البحث على: أولا، مدى الإنجاز في تنفيذها وجودة ذلك التنفيذ، حيث قام فريق البحث على مراجعة كافة الأنشطة الواردة في الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان والتي احتوت على

النشاطات التشريعية والتي تعلقت بتعديل او استحداث تشريع او نظام أو تعليمات وتمثلت بمجموعها 123 نشاطاً[1] تضمنت إجراء تعديل أو مراجعة على (61) قانوناً نافذاً، و(3) قوانين يراد استحداثها، حيث تكرر 24 قانوناً في الخطّة عبر 84 نشاطاً تضمّن تعديلاً أو مراجعة لها، ومثال ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العمل وقانون العقوبات الذي تكرر كلٌ منها في عشرة نشاطات، وقانون الصّحة العامة الذي تكرر في ست نشاطات وقانون الانتخاب الذي تكرر في خمس نشاطات. كما تضمنت النشاطات إجراءات تخص 15 نظاماً عبر 18 نشاطاً، توزعت على استحداث أربع أنظمة، ومراجعة وتعديل 11 نظاماً[2]، وقد تكرر نظام واحد لإجراء التعديل عليه ومراجعته أكثر من مرّة، وهو نظام الخدمة المدنية تكرر في أربعة نشاطات. كما تضمنت الخطة نشاطاً واحداً فقط يخص مراجعة التعليمات وهو مراجعة «تعليمات نقل وتوفيق أوضاع موظفي الدوائر المستقلة»، أما بخصوص الأنشطة التنفيذية والتي تعلقت بالتعيين الإداري وزيادة الموارد البشرية وتأهيل البُنى التحتية والتطوير المؤسسي وتوقيع الاتفاقيات وزيادة المخصصات وكل ما شابه ذلك[3]، إضافة إلى الورش التوعوية والتدريبية فقد تضمنت الخطة ٧٥ نشاطاً منها: 44 نشاطاً ادارياً، و31 نشاطاً متعلقاً بالورش والدورات التوعوية[4].

كما اعتمد الفريق ثلاث درجات لتقييم مستوى الإنجاز هي: تحقق بشكل كامل: حيث تمنح النشاطات التشريعية درجة «مكتمل» عند إقرارها من الحكومة و/أو مجلس الأمة وتوشيحها بالإرادة الملكية أو نفاذها وذلك يعتمد على نوع التشريع (قانون، نظام، تعليمات)، كما تمنح النشاطات التنفيذية درجة «مكتمل» في حال اكتمال كافة أركان النشاط، علما بأنه لم يتم منح أي من النشاطات التدريبية والتوعوية درجة المكتمل بسبب عدم وضوح مؤشرات الأداء الخاصة بها وامتداد أطرها الزمنية لعام 2025، ويوضح ذلك في بند نتائج التقييم. جاري العمل به: وتمنح هذه الدرجة للنشاطات التشريعية التي اتخذ حولها إجراء سواء من الحكومة او مجلس الأمة لكنها لم تحظى بمصادقة جلالة الملك بعد أو لم يتم إصدارها وتعميمها في حال كانت تعليمات، وتم منح هذه الدرجة لكافة النشاطات التنفيذية المعنية بالتدريب والتوعية وذلك كونها تنفذ بشكل مستمر من مؤسسات المجتمع المدني، وتتصف باستمرار إطارها الزمني، ولا يوجد لديها مؤشرات أداء واضحة ومحددة. لم يبدأ: تمنح هذه الدرجة للنشاطات التشريعية والتنفيذية التي لم يتم اتخاذ أي إجراء حولها من الجهات المسؤولة عن تنفيذها.

وقد احتوى التحليل ثانيا على تقييم هيكل الخطة، حيث عمل فريق البحث على تقييم هيكل الخطة من حيث مدى انسجام الأطر الزمنية المتعلقة بتعديل التشريعات في الخطة، ومدى ذكاء مؤشرات الأداء للخطة من حيث أنها محددة وقابلة للتطبيق وقابلة للقياس ومحددة بإطار زمني واضح وجهة معينة لتنفيذها.

(1) ملحق رقم (1): تفاصيل النشاطات التشريعية - القوانين.
(2) ملحق رقم (2): تفاصيل النشاطات التشريعية - الأنظمة.
(3) ملحق رقم (3): تفاصيل النشاطات التنفيذية - الإدارية.
(4) ملحق رقم (4): تفاصيل النشاطات التنفيذية - الورش والدورات التوعوية.

وأخيرا احتوى التحليل على مراجعة لآليات الاتصال والنشر من مكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان ووحدة حقوق الإنسان في رئاسة الوزراء من حيث مستوى الإفصاح عن نشاطات الخطّة والاتصال والتواصل مع أصحاب المصلحة.

وقد واجه فريق البحث مجموعة من المحددات أثناء إجراء البحث جعلت من الصعوبة تتبع الإنجاز، وبشكل عام فإن الاختلالات التي عانى منها هيكل الخطة والتي نوضحها في نتائج البحث هي المحدد الرئيس لهذا البحث. ومثال ذلك ضعف مؤشرات القياس التي ارتبطت بالانشطة، وضعف لغة الأنشطة وعموميتها وعدم انسجامها، وعدم تحديد مسؤولية التنفيذ لبعض الأنشطة بشكل واضح، حيث كان يرد في الخطة أن الجهة المنفذة هي «الحكومة» أو «الوزارات المعنية» بدون توضيح من هي المؤسسة الحكومية أو الوزارة المسؤولة عن ذلك، أو « مؤسسات المجتمع المدني « دون تحديد معلومات عن هذه المؤسسات.

وفي إطار المحور الأول واهدافه باستثناء الهدف الرابع منه، يشار إلى أنالتشريعات الوطنية المتعلقة به وتنفيذها متوائمة مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات. وترد مراجع مماثلة في الديباجة،المراجع ،الجانب النظري والقيم الأساسية.

وفي تحليل (SWOT) الذي اجراه خبراء حقوق الإنسان، فإن العدد الكبير من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن تعتبر نقطة قوة في حين أن هناك نقطة ضعف تتمثل بوجود فجوة بين الالتزامات وتنفيذها والتطبيق الضعيف للالتزامات الدولية في المحاكم .ويبين تحليل (SWOT) أن مراجعة التشريعات المناهضة للمعايير الدولية باعتباره تحدياً هو أيضاً فرصة للاستفادة بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني والمنظمات الدولية لتحسين الإلتزام للمعايير الدولية.

كما أن زيادة الإلتزام للمعايير الدولية مدرجة كأول هدف استراتيجي للخطة.وعلى هذا الأساس، فإنه يلزم إدراج عناصر تقييم نوعي لهذا الإلتزام في التقرير الحالي.

ويمكن تحييد تقييم الهيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات والآليات الخاصة وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من التحليل والتوصيات، تحديداً تلك التي تقدم بعد انتهاء الحكومة من الأنشطة الرئيسية.

وينعكس هذا التقييم في ما يلي على سبيل الرجوع إليه لمزيد من المناقشة في سياق تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

نتائج التقييم

أولا: نتائج تقييم التنفيذ في نشاطات الخطة

عند إحصاء النشاطات الفرعية والتي بلغ عددها 224 نشاطاً تم التعامل معها من حيث الأطر الزمنية لها عند تاريخ إعداد هذا التقرير، حيث تبين أن 18 نشاطاً قد انتهي إطارها الزمني و179 نشاطاً لا يزال إطارها الزمني مستمراً وهنالك 27 نشاطاً لم يبدأ إطارها الزمني بعد.

وبالنظر إلى نتائج قياس مستوى التنفيذ لكامل نشاطات الخطة بغض النظر عن إطارها الزمني تظهر النتائج أن 21% من نشاطات الخطة قد تم تنفيذها بشكل كامل، و43% جاري تنفيذها و36% لم يبدأ العمل بها بعد، ويبين الجدول التالي درجة تحقق نشاطات الخطة وفقاً لأُطرها الزمنية كما تبين الأشكال التالية:

الشكل (1) مستوى التحقق العام لكافة نشاطات الخطة

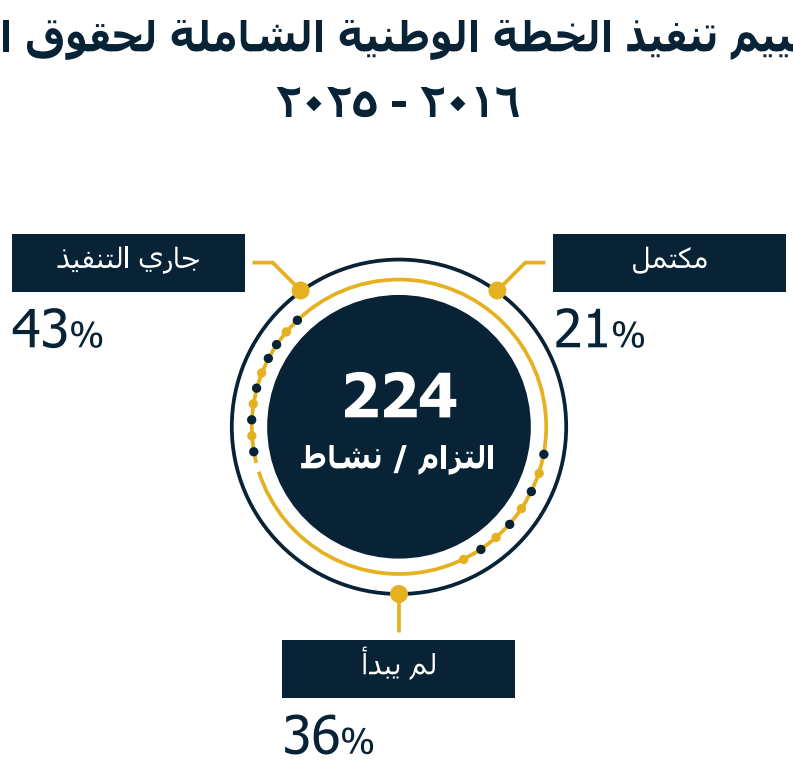

الشكل (2) مستوى التحقق العام لكافة نشاطات الخطة وفقاً للأُطر الزمنية

نتائج تقييم تنفيذ الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان ٢٠١٦ - ٢٠٢٥ وفقاً للأُطر الزمنية

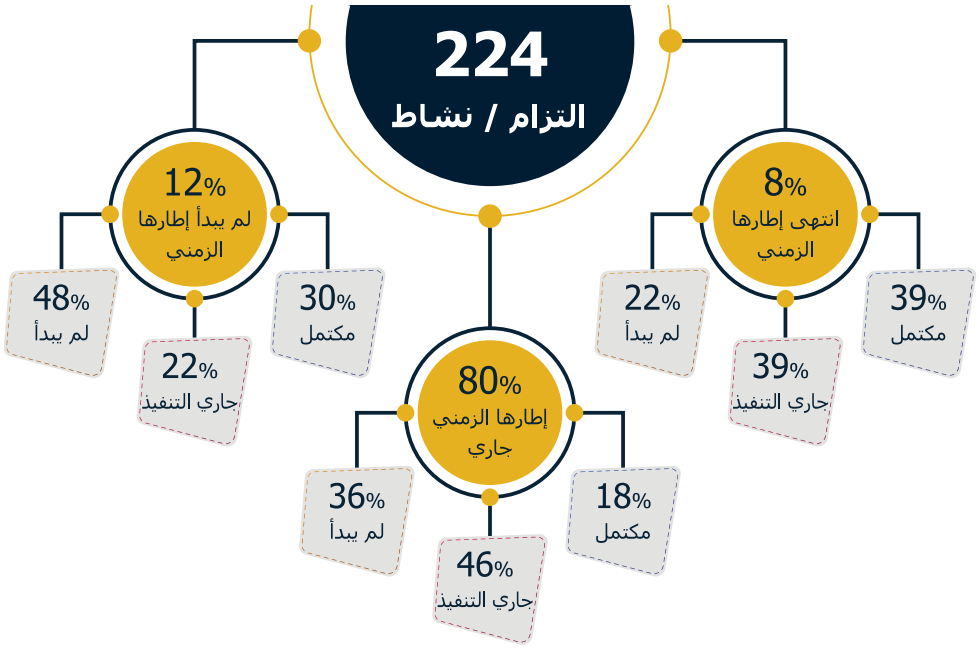

الشكل (3) مستوى التحقق لنشاطات الخطة - المحور الأول

نتائج تقييم تنفيذ المحور الأول للخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان ٢٠١٦ - ٢٠٢٥

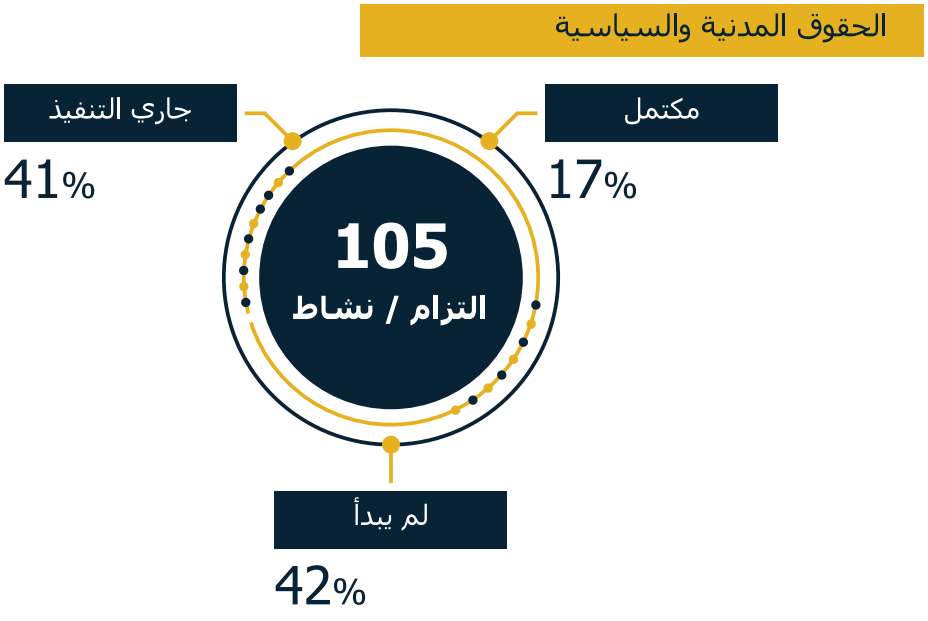

الشكل (4) مستوى التحقق لنشاطات الخطة - المحور الثاني

نتائج تقييم تنفيذ المحور الثاني للخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان ٢٠١٦ - ٢٠٢٥

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

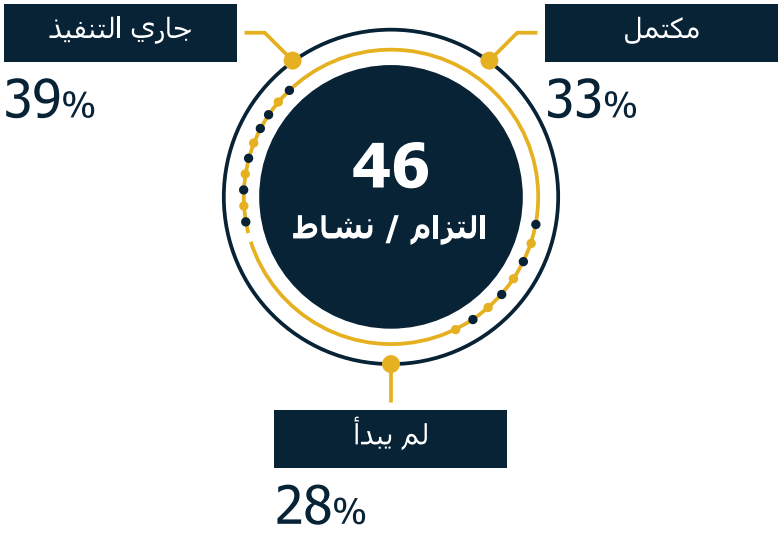

الشكل (5) مستوى التحقق لنشاطات الخطة - المحور الثالث

نتائج تقييم تنفيذ المحور الثاني للخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان ٢٠١٦ - ٢٠٢٥

حقوق الفئات الأكثر عرضة للإنتهاك

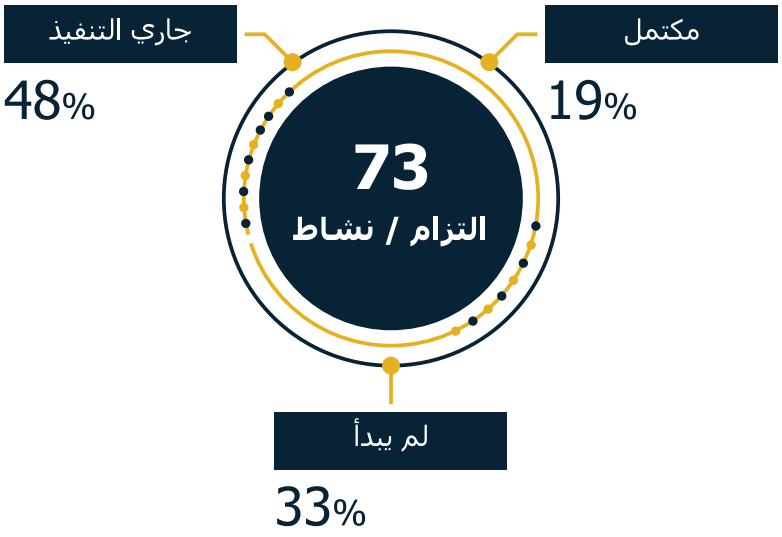

ونورد فيما يلي تفاصيل الإنجاز بحسب نوع النشاطات

أولا: النشاطات التشريعية

وصل عدد النشاطات التشريعية التي لم يبدأ العمل بها 72 نشاطاً من أصل 149 نشاطاً وبنسبة 48.3% من مجموعة النشاطات التشريعية، وبنسبة وصلت إلى 32.0% من مجمل نشاطات الخطة التي بلغ عددها 224 نشاطاً. ومن بين هذه النشاطات، 123 نشاطًا تضمنّت استحداثاً أو مراجعة لقوانين، و18 نظاماً، وسبع تشريعات لم يحدد نوعها ونشاط واحد خاص بالتعليمات. وفي إطار التشريعات التي أُنجزت رغم عدم بدء إطارها الزمني فقد بلغت 6 تشريعات منها 5 قوانين وتشريع غير محدد ماهيته كما يتضح في الجدول ادناه. وتقدم مصفوفة تفاصيل الإنجاز لمحاور الخطة معلومات تفصيلية حول كل نشاط ورد في الخطة.[5]

الجدول (1) التشريعات التي انجزت رغم عدم بدء إطارها الزمني

المحور	الإطار الزمني	التشريع
2	2025-2022	تشريع يتعلق بالمجلس الصحي العالي
2	2025-2022	قانون المساءلة الطبية
2	2023-2021	قانون الحماية من العنف الأسري
1	2023-2021	قانون العقوبات
3	2025-2023	قانون أصول المحاكمات الجزائية
1	2023-2020	قانون محاكم الصلح

ثانيا: النشاطات التنفيذية / الإجرائية

عمل فريق البحث على رصد ومتابعة الإجراءات التنفيذية غير التشريعية في مجمل الخطة، وقد وزعت تلك الاجراءات إلى نوعين من النشاطات، الأولى تتعلق بالشأن الإداري والذي يعني بالتعيين وزيادة الموارد البشرية وتأهيل البُنى التحتية والتطوير المؤسسي وتوقيع الاتفاقيات وزيادة المخصصات وكل ما شابه ذلك، فيما كان الجزء الآخر متعلق بـ الورش التوعوية والتدريبية، وقد وصل عدد النشاطات التنفيذية إلى 75 نشاطاً توزعت على المحاور الأول: 32، والثاني: 12، والثالث:31 نشاطاً، منها: 44 نشاطاً ادارياً، و31 نشاطاً متعلقاً بالورش والدورات التوعوية، وقد أورد في مصفوفة الإنجاز تفصيل عن هذه النشاطات استنادا على المعلومات التي تقدمت بها الجهات الحكومية المعنية والخاصة بالجانب الإداري من هذه النشاطات وتم قياسها، اما فيما يتعلق بجانب الورش والدورات التوعوية فبناء على ما أوردته الجهات الحكومية وبالمعرفة في بعض جهود المجتمع المدني في هذا الإطار و بسبب صعوبة القياس والمحددات التي أوردها فريق البحث ضمن منهجية التقرير، فقد اعتبرت جميع النشاطات في هذا الإطار جاري العمل عليها.

(5) ملحق (5) مصفوفة انجاز محاور الخطة.

وقد توصل فريق البحث بناءً على نتائج البحث المكتبي ومقابلات الخبراء من الجهات الحكومية وغير الحكومية ولقاءات أصحاب المصلحة إلى مجموعة من الفجوات التي رافقت الخطة سواء في محتوى الخطة أو أثناء تنفيذ انشطتها، نوردها كمايلي موزعة بحسب المحور:

المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية

- لا تزال مسؤولية التحقيق في قضايا التعذيب تقع على عاتق القضاء الشرطي وهذا يمس الحياد والاستقلالية في التحقيق.
- بالرغم من تحديث مدونة السلوك القضائي والتي يتولى التفتيش الإداري تنفيذها وتطويرها إلا أنه لا يوجد افصاح عن محتوى المدونة، كما أن المدونة لم تتضمن آلية للمتابعة والتقييم.
- لا يوجد أي قانون يغطي كافة ضمانات المحاكمة العادلة وكافة حقوق النزلاء.
- لا يزال الأردن غير مصادق على البروتوكول الملحق بالعهد المدني والسياسي والذي يحظر على الدول أن تنفذ عقوبة الإعدام.
- لا يزال الأردن غير مصادق على البروتوكول الملحق الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب.
- لا يوجد في التشريعات الأردنية أي نص قانوني ينص على حق الموقوف بتعيين محامٍ في مراحل التحقيق والتوقيف الاحتياطي
- حددت الخطة قانون رعاية الثقافة كأحد القوانين المتعلقة بحق حرية التعبير عن الرأي والتجمع السلمي ويرى أصحاب المصلحة أن لا علاقة لهذا القانون بحق حرية التعبير عن الرأي
- هنالك الكثير من الممارسات المخالفة للقانون بالنسبة لحق التجمع السلمي، على سبيل المثال؛ فإن منع الفعاليات من قبل الحاكم الإداري هي ممارسة مخالفة لقانون الاجتماعات العامة، وهذا يعود إلى التشريعات التي تعطي مساحة فضفاضة للسلطة التنفيذية بحيث تؤَول الحقوق والتشريعات حسب الحاجة.
- يرى ديوان التشريع والراي أنه لا يوجد داعٍ إلى استحداث تشريع خاص لمكافحة التعذيب فملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب يتم أمام محكمة مدنية ،لأن قانون العقوبات يحقق الهدف المرجو من النشاط .
- يرى ديوان التشريع والرأي أنه لا علاقة لمراجعة قانون منع الجرائم لتوفير الحماية الإجرائية والموضوعية لمن يتعرض للتوقيف ، لأن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو القانون المعنى بالتعامل مع الموقوفين أثناء التوقيف بغض النظر عن مصدر قرار التوقيف.
- يرى ديوان التشريع والراي أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يستطيع « توفير الحماية الإجرائية الموضوعية المثلى لمن يتعرض للتوقيف وحصر حالاته وإيجاد بدائل عنه «،و لا داعٍ لتعديل قانون العقوبات لتحقيق هذا النشاط.

- يرى ديوان التشريع والرأي أنه لا حاجة « لمراجعة قانون هيئة مكافحة الفساد بهدف توفير الضمانات القانونية اللازمة في مرحلة التحقيق الأولي بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام» ، لأن قانون المحاكمات الجزائية تضمن مسالة التوقيف بغض النظر عن مصدر التوقيف.
- لا يوجد هناك حاجة لتعديل قانون الأمن العام لتوفير الضمانات القانونية اللازمة في مرحلة التحقيق الأولي بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام ، لأن المادة « 85 « من قانون الأمن العام أحالت أي مسألة لم يرد عليها نص في قانون الأمن العام إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية و قانون المحاكمات الجزائية نظم هذا الموضوع.
- يرى ديوان التشريع والرأي أنه لا حاجة لاستحداث تشريع خاص بهدف « ضمان الدولة لحق ضحايا نظام العدالة الجنائية في التعويض وجبر الضرر « فقد تضمن القانون المدني الموضوع بكل جوانبه.
- أوصى ديوان التشريع والرأي أن يتم فصل نشاط « تدريب العاملين على تطبيق العقوبات المجتمعية التوسع في إنشاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري « إلى نشاطين مختلفين ،فيتم الفصل كالآتي « العقوبات المجتمعية من مهام وزارة عدل ، مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري من مهام القضاء الشرعي».

المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- سارت تعديلات قانون العمل من حيث السياق العام بعكس اتجاه الخطة الوطنية، حيث أن العناصر الأساسية للقانون مخالفة لتوجهات الخطة.
- تعديلات قانون العمل المرتبطة بالمرأة غير مجدية نظراً لتقديمها الحد الأدنى من الحقوق.
- هنالك خلل في الرقابة على سوق العمل، حيث أن أساليب الرقابة المُتبعة حالياً ضعيفة، ولا تؤدي الحملات التفتيشية الدور المطلوب منها حيث أن عدد الحملات التفتيشية ليس هو المعيار وإنما كفاءة الرقابة.
- غالبية تعديلات قانون الضمان الاجتماعي لعام 2019 لا تنسجم مع المعايير الدولية ولا الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الانسان، فمثلا بالنسبة للتقاعد المبكر في قانون الضمان الاجتماعي كان من المفترض إلغاء التقاعد المبكر وربطه بإرادة الشخص وارفاقه بحمايات اجتماعية وتأمين بطالة لحماية المتقاعد، وعلى الرغم من ذلك توجهت الحكومة إلى رفع السن التقاعدي من 50 عاما إلى 55 عاماً للرجل و من 45 عاماً إلى 52 عاماً للمرأة، كما أن تعديلات قانون الضمان الاجتماعي تسمح للمؤسسات بعدم إشراك الشباب ما دون سن 28 عاماً بتأمين الشيخوخة، وهذا بدوره سوف يؤثر سلباً على حماية الشيخوخة وكبار السن.
- هنالك ضعف في صلاحيات وزارة البيئة فهي لا تستطيع السيطرة على نشاطات المؤسسات الاقتصادية الكبرى ذات الممارسات الضارة بالبيئة، مثل حصول مصفاة البترول على استثناء من القواعد الفنية مما ساعدها في تجاوز قانون المواصفات والمقاييس وقانون الصحة العامة وقانون حماية البيئة.

- بالنسبة للشراكة الحكومية مع القطاعات الأخرى، من الواضح أن الحكومة تولي الشراكة مع القطاع الخاص أولوية أكبر من منظمات المجتمع المدني (مثلاً: عند تكوين صندوق حماية البيئة كان أعضاؤه من القطاع الخاص ولم يتم إشراك المجتمع المدني).
- تعديلات قانون العمل الجديدة وضعت قيوداً على عمليات المفاوضات الجماعية.
- لا يوجد سياسة مراقبة من وزارة العمل بخصوص نظام العمل المرن للتأكد من التطبيق السليم له.
- لا يزال جزء من المنظومة التشريعية يكرس نوع من أنواع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ومثال ذلك أن نظام اللجان الطبية يفترض بأن الأشخاص ذوي الإعاقة غير لائقين حكما صحيا للعمل.
- لم تشتمل الخطة على ما ينظم حقوق المرأة الريفية العاملة في القطاع الزراعي.
- هنالك خلل في تطبيق قانون حماية البيئة، حيث أصبح هذا القانون منزوع الدسم نتيجة عدم إعطاء صفة الضابطة العدلية للمفتش البيئي.
- لم تتطرق الخطة إلى الحق في الملكية ضمن قانون الملكية الفكرية.
- فيما يخص « إعادة النظر بالحد الأدنى للأجور والرواتب التقاعدية والتأمينات وربطها بالتضخم » يرى ديوان التشريع والرأي أن قانون التقاعد المدني وقانون التقاعد العسكري هي قوانين قاربت على الانتهاء في غضون فترة قصيرة وقانون الضمان الاجتماعي يحقق الهدف المرجو من النشاط لذلك من المهم مراجعة المؤشر الخاص بالنشاط بما يفيد إلغاء نشاط « مراجعة قانون التقاعد المدني والعسكري والضمان الاجتماعي واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك « والإبقاء على قانون الضمان الاجتماعي.
- أوصى ديوان التشريع والرأي بحذف النشاط المتعلق بتعديل قانون الصحة العامة بهدف «تفعيل التشريعات والإجراءات المتعلقة بالمساءلة الطبية « لأن الهدف المرجو من تحقيقه في هذا النشاط قد تحقق عندما تم استحداث قانون للمساءلة الطبية.
- يرى ديوان التشريع والرأي أنه لا داعٍ لتعديل قانون التربية والتعليم لتحقيق النشاط الهادف الى «الارتقاء بالخدمات التعليمية المقدمة لطلبة المدارس وطلبة التعليم العالي بما يكفل الحق في الحصول على التعليم المناسب ضمن ما تسمح به حدود إمكانيات الدولة وحماية حقوق العاملين في هذا المجال « حيث يمكن الاكتفاء بتعديل الأنظمة الصادرة بموجب القانون ومن ضمنها « نظام جودة التعليم والمساءلة لوزارة التربية والتعليم رقم (7) لسنة 2017 .
- يرى ديوان التشريع والرأي أن قانون هيئة اعتماد التعليم العالي لا يضمن تحقق معايير الشفافية في اختيار القيادات الأكاديمية وتحقيق الأمن الوظيفي للعاملين في هذا المجال بما ينعكس إيجابا على جودة مخرجات التعليم بسبب ارتباط القانون بالمؤسسات التعليمية وليس بالوظائف والقيادات والشفافية في تعيينهم.

المحور الثالث: حقوق الفئات الأكثر عُرضةً للانتهاك

- تركيز بعض مؤسسات المجتمع المدني على النشاطات الخيرية عند استهدافهم لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة وهذا يتعارض مع قانون الأشخاص ذوي الإعاقة والمعايير الدولية التي صادق الأردن عليها والتي تعنى بالتمكين وليس بالأعمال الخيرية.
- حرمت التعديلات الجديدة لقانون الضمان الاجتماعي المرأة من راتب التقاعد الأعلى، مع وجود مادة تسمح للمرأة بسحب ضمانها بأي وقت، وتستطيع العودة بأي وقت ولكنها تعود للضمان من الصفر مما سيضعف راتبها التقاعدي.
- عدم وجود قاعدة بيانات شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة على الرغم من أن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد أوجب على دائرة الإحصاءات العامة القيام بتطويرها.
- وجود ضعف واضح في جهود مؤسسات المجتمع المدني في مجال تدريب وبناء قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- عدم وجود نظام لتمكين النساء المنقطعات عن سوق العمل، لذلك يجب إيجاد ضمانات تشريعية تسهل عودة المرأة لسوق العمل.
- ضعف كفاءة المؤسسات المختصة بشؤون ذوي الاعاقة وقلة عدد المؤهل منها.
- وجود مشكلة في اختيار الفئة المستهدفة لحضور التدريبات المتعلقة بمسائل ذوي الإعاقة.
- هناك صعوبة في انخراط الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، ويعود ذلك إلى الصور النمطية السائدة عند أصحاب العمل حول كفاءة وملائمة الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل.
- لم يتم الغاء تسمية الدرجة الثالثة من تعليمات اختيار وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية /ديوان الخدمة المدنية والتي تشمل ذوي الإعاقة، الحالات الإنسانية، والأقل حظا معاً.
- ديوان الخدمة المدنية لا يوفر امتحان كفاءة مصمم بلغة برايل للأشخاص ذوي الإعاقة.
- لا يزال جزء من المنظومة التشريعية يكرس نوع من أنواع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ومثال ذلك يفترض نظام اللجان الطبية أن الأشخاص ذوي الإعاقة غير لائقين حكما صحيا للعمل.
- عدد المراكز الأمنية المهيئة وسهلة الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن قليل جدا، وهذا ينطبق على الكثير من المحاكم ايضاً اضافة إلى ضعف كفاءة القضاة في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، على الرغم من وجود نص قانوني صريح ضمن قانون الأشخاص ذوي الاعاقة أوجب أن تكون كافة مراحل التقاضي مهيئة و واضحة للأشخاص ذوي الإعاقة مثل ان تكون مهيأة بطريقة برايل وترجمة لغة الإشارة وأن يتوفر خبراء للتواصل مع ذوي الإعاقات النفسية والذهنية.
- ضعف فعالية صندوق المساعدة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- تفتقر الخطة الوطنية لحقوق الإنسان لأدوات المتابعة والتقييم، حيث يصعب معرفة مدى الإنجاز في مجال حقوق المرأة.

- عدم استجابة الموازنة العامة للحكومة الأردنية للنوع الاجتماعي.
- هنالك تعارض بين بعض المسؤوليات والأهداف الواردة في الخطة فيما يخص الأشخاص ذوي الاعاقة مع مسؤوليات المجلس الأعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والمنصوص عليها في قانون الأشخاص ذوي الإعاقة.
- لم تتطرق الخطة ومحور الفئات الأكثر عرضة للانتهاك إلى قضية ذوي الإعاقة من اللاجئين.
- أوصى ديوان التشريع والرأي بعدم تعديل قانون وزارة التربية والتعليم بهدف « اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لإتاحة أيسر السبل للوصول إلى العدالة» بسبب أن قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة تضمن وكفل حق التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة .
- يرى ديوان التشريع والرأي أنه لا حاجة لتعديل قانون العمل وقانون العقوبات ،بسبب أن القانونان يعالجان عمالة الأطفال بالأصل .
- تحتاج الكثير من الأنشطة في الخطة إلى قرارات مجلس وزراء عوضاً عن تعديل قانون أو إصدار نظام ، ومثال ذلك يرى ديوان التشريع والرأي أن لا حاجة لتعديل تشريعي لإعفاء اللوازم الخاصة بالأطفال من الرسوم والضرائب ولكن الأمر يتطلب قرار إداري فقط

ثانيا: نتائج تقييم هيكل الخطة وبناؤها

بين البحث العديد من الاختلالات على مستوى بناء و هيكل الخطة ما يضعف عملية تنفيذ ومتابعة تحقق الاهداف والانشطة التي وردت بها، وفيما يلي أبرز النتائج التي توصل إليها فريق البحث:

- تكرار ذات التشريع في الخطة ضمن أطر زمنية مختلفة وغير موحدة، مما يخلق إرباكاً تشريعياً، حيث اقترحت الخطة تعديل ذات القانون لأكثر من مرة خلال أطر زمنية مختلفة مما يعيق عملية إنجاز النشاطات الواردة في الخطّة. ومثال ذلك تكرار قانون أصول المحاكمات الجزائية عشر مرات وذلك ضمن أطر زمنية مختلفة منها ثماني مرات في المحور الأول، حيث تضمنت الخطة التعديل ضمن الأطر الزمنية: (2016-2018) و (2018-2021) و (2023-2025). مثال آخر قانون العقوبات، والذي تم تكراره عشر مرات منها ست مرات في المحور الأول، ضمن اربعة أطر زمنية مختلفة: (2016-2017) و (2018-2020) و (2019-2021) و (2021-2023). وقد وردت هذه الملاحظة على مستوى الانظمة ايضا مثل تكرار نشاط تعديل ومراجعة نظام الخدمة المدنية في اربعة نشاطات في المحورين الثاني والثالث ضمن أطر زمنية مختلفة (2016-2021) و (2020-2025) وقد عمل فريق البحث على جمع التشريعات المراد توحيد إطارها الزمني لتحسين عملية إنجازها بهدف تحقيق نشاطات الخطة الوطنية بشكل أكثر فعالية[6] ضمن هذا التقرير.

(6) ملحق رقم (6): النشاطات التشريعية التي عانت من تكرارها ضمن أطر زمنية مختلفة.

- إدراج أكثر من قانون ضمن ذات النشاط مما يصعب وجود مؤشرات لقياس وتقييم مدى تحقق النشاط والهدف الذي يعود إليه، وقد ورد ذلك في اربعة نشاطات.[7]
- إدراج أكثر من مسمى لذات القانون أو مسمى خاطئ ومخالف لما ورد في الجريدة الرسمية، مما يخلق ارباكاً للقارئ.[8]
- ادراج بعض مواضيع التشريعات بشكل عام وفضفاض في العديد من المحاور مما يصعب تنفيذها لاحقا ومتابعتها، حيث ورد في الخطة استحداث أربع تشريعات ومراجعة تشريعين اثنين دون تحديد ماهية تلك التشريعات، وقد أنيطت تلك المهمة بالمجلس القضائي.[9]
- عدم تحديد مسؤولية التنفيذ لجهة محددة في بعض النشاطات[10]، وتركها عامة تحت مسمى «الحكومة» او «جميع الوزارات» أو «الحكومة + البرلمان» أو "المجتمع المدني»، مما يصعب عملية المساءلة والمتابعة. وهنا برز اختلاف بين أصحاب المصلحة حول «من ينفذ الخطة؟»، وهل هي خطة وطنية أم حكومية؟ حيث أنه وبحسب بعض مؤسسات المجتمع لم تُشرك مؤسسات المجتمع المدني في عملية إعداد الخطة في العام 2016، وبالتالي هل يجب أن تحمل المجتمع المدني عبئاً في التنفيذ؟ كما اشار البعض إلى أن المعايير الدولية تنص على أن الجهة المسؤولة عن حالة حقوق الإنسان في أي بلد هي الحكومة وليست منظمات المجتمع المدني، وبناءً على ذلك، يجب أن تكون الخطة حكومية وليست وطنية.
- عدم إدراج معلومات كافية حول الأنشطة التنفيذية في الخطة[11] من حيث فئاتها المستهدفة، عدد الأنشطة، مواضيعها، المناطق الجغرافية التي ستنفذ بها، أهمية تلك الأنشطة على المشاركين بها ودورها في تحقيق نشاطات الخطة.. الخ مما يصعب قياسها ومتابعتها لاحقا.
- ادراج بعض مواضيع الأنشطة التنفيذية بشكل عام وفضفاض في العديد من المحاور[12] مما يصعب تنفيذها لاحقا ومتابعتها، مثل: «اقامة ورش عمل عن المواطنة الفاعلة والنزاهة».
- ضعف لغة مؤشرات الأداء في معظم انشطة الخطة وخلوها من الدقة الكافية لتتبع مدى إنجازها، ففي حين كانت في بعض الأنشطة غير واضحة أو محددة، كانت في أنشطة اخرى مؤشرات تدل على تكرار نفس لغة النشاط الفرعي[13].
- ادراج بعض النشاطات التي تم تنفيذها قبل البدء بالخطة ومثال ذلك النشاط المتعلق باستحداث المجلس الأعلى للقضاء الشرعي مع العلم أن المجلس قد تم تأسيسه في العام 2015 أي قبل إطلاق الخطة.

(7) ملحق رقم (7): القوانين المكررة ضمن ذات النشاط.
(8) ملحق رقم (8): القوانين التي ورد خطأ في مسمياتها.
(9) ملحق رقم (9): التشريعات غير المحددة المراد استحداثها.
(10) ملحق رقم (10): أمثلة على نشاطات كانت الجهة المنوطة بتنفيذها مؤسسات غير حكومية، ونشاطات غير محددة، وعامة وفضفاضة.
(11) ملحق رقم (10): أمثلة على نشاطات كانت الجهة المنوطة بتنفيذها مؤسسات غير حكومية، ونشاطات غير محددة، وعامة وفضفاضة.
(12) ملحق رقم (10): أمثلة على نشاطات كانت الجهة المنوطة بتنفيذها مؤسسات غير حكومية، ونشاطات غير محددة، وعامة وفضفاضة.
(13) ملحق رقم (10): أمثلة على نشاطات كانت الجهة المنوطة بتنفيذها مؤسسات غير حكومية، ونشاطات غير محددة، وعامة وفضفاضة.

- ادراج بعض الانشطة التشريعية بتعديل قانون علما بأنه لا حاجة لذلك لتنفيذ غاية النشاط، حيث وردت العديد من الملاحظات والأمثلة من ديوان التشريع والرأي لانشطة لا تحتاج الى تعديل أو استحداث قانون وانما فقط تعديل او استحداث نظام أو مجرد صدور تعليمات او قرارات.
- عدم تضمن المحورين الثاني والثالث مراجع للالتزامات الدولية الخاصة بالأردن ومواءمة تنفيذ الخطة مع القانون الدولي والممارسات الفضلى.
- خلو الخطة من مجموعة من المواضيع التي رأى أصحاب المصلحة بأنه من المهم إدراجها كقضايا ذات أولوية لتعزيز حالة حقوق الإنسان في الأردن، وتعد أبرز هذه القضايا والمواضيع من وجهة نظرهم:
  - قضية الاتجار بالبشر.
  - التنمية المستدامة كمحور يتقاطع مع كافة المحاور الاخرى المشمولة في الخطة.
  - مسألة الادارة المحلية في الانتخابات (اللامركزية)، كما لم تتعامل مع مسائل انتخابات البلديات والنقابات والجامعات ونوادي الطلبة.
  - الحق في المفاوضات العمالية الجماعية.
  - حقوق العمل والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي للمرأة الريفية المزارعة.
  - معايير العمل اللائق المعترف بها دولياً والتي طورتها منظمة العمل الدولية.
  - ببعض القضايا والظواهر العالمية الكبرى مثل التلوث البيئي، التغير المناخي، الطاقة المتجددة، الاحتباس الحراري، كفاءة الطاقة وحماية الحيوانات.
  - لم تتضمن الخطة قضية الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية بشكل واضح .

ثالثا: نتائج تقييم ادوات الاتصال مع أصحاب المصلحة

أكد أصحاب المصلحة على أن هنالك ضعف في التواصل الحكومي مع مؤسسات المجتمع المدني فيما يتعلق بمجال حقوق الإنسان. كما أشاروا إلى ضعف جودة التقارير الدورية التي تصدرها الحكومة، حيث تشتمل التقارير عادةً على إنجازات كمية وليست نوعية، كما أنها تورد معلومات غير ذات علاقة او مكررة ولا تقدم بشكل اعلامي او مرئي يشكل عامل جذب لقراءتها، ومن جانب آخر أشار أصحاب المصلحة إلى ان عدم وجود مسؤول علاقات عامة في مكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان يضعف التواصل والتنسيق ما بين مكتب المنسق الحكومي ومؤسسات المجتمع المدني، إضافة إلى أن عدم وجود نظام للشكاوى أو آلية واضحة لمتابعة الشكاوى في مكتب المنسق الوطني لحقوق الإنسان يقلل من فاعلية عمل مكتب المنسق الوطني لحقوق الإنسان.

التوصيات

التوصيات التي تتعلق بهيكل الخطة وبناؤها وتعزيز أدوات الاتصال مع أصحاب المصلحة

يوصي فريق البحث بناء على تحليل نتائج التقييم والمشاورات مع أصحاب المصلحة بإعادة هيكلة الخطة وتطوير محتواها ضمن نسخة جديدة لجعلها أكثر انسجاما مع الأولويات الوطنية والمعايير العالمية ولتسهيل عملية متابعتها والرقابة على تطبيقها وإشراك مختلف أصحاب المصلحة في تنفيذها ومتابعتها وخاصة ان الوقت ملائم كون الخطة انهت أربعة أعوام من عمرها ولا زال أمامها ستة أعوام أخرى، وفي هذا الاطار يجب على الحكومة معالجة الاختلالات والمشاكل التي أوردها هذا التقرير ضمن باب هيكل ومحتوى الخطة، كما يجب عليها تحديد النشاطات التي لم يتم إنجازها حتى الآن والتي ينبغي مراجعتها مع القضايا الأخرى التي خلت منها الخطة ضمن عملية علمية وتشاركية تشكل مرحلة جديدة للأعوام الست القادمة، ويعتبر باب تقييم الإنجاز ضمن هذا التقرير أساسا جيدا يمكن للحكومة الاستناد عليه في تطوير النسخة الجديدة من الخطة.

كما يوصي الفريق الأخذ بعين الاعتبار الخطط الرديفة التي تتقاطع مع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، مثال ذلك، الاستراتيجية الوطنية لشؤون المرأة، وقد أورد أصحاب المصلحة العديد من الآراء في هذا المجال مثل: إرفاق هذه الخطط مع الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان بدلاً من دمجها معها، بحيث تقراً مع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، أو محاولة إيجاد التقاطعات فقط وإدراجها، وفي هذا المجال يرى فريق البحث ان هذه العملية قد تكون احدى القرارات التي يجب اتخاذها بناء على مشاورات أوسع مع أصحاب المصلحة في حال رأت الحكومة إعادة تشكيل هيكل الخطة.

وفي الجانب الآخر، يؤكد فريق البحث على أنه يجب على الحكومة أن تقرر إن كانت الخطة حكومية ام وطنية، وفي كلتا الحالين يجب ان لا تغفل أهمية تحديد الأدوار بدقة وبشفافية لضمان المحاسبية والمساءلة في التنفيذ، و لضمان السلطة في اتخاذ القرار فمثلا لا يجوز للحكومة الالتزام بتعديل تشريع نيابة عن البرلمان، او التوجه بموضوع حملة معينة نيابة عن مؤسسات المجتمع المدني، وهذا برأيهم لا يلغي دورهم في التنفيذ والمشاركة في تحسين حالة حقوق الانسان، انما يجب ان تكون العملية واضحة وتشاركية دون الإلزامية دون علمهم.

كما يرى فريق البحث ضرورة إعادة النظر في مدة الخطة الوطنية، حيث علق العديد من أصحاب المصلحة على طول مدة الخطة ١٠ سنوات مما يجعل من الصعب متابعتها والمسائلة حولها، إضافة إلى ضرورة تماشيها مع المستجدات المحلية والعالمية، إضافة إلى سياسة الاتصال والإعلام لمكتب المنسق الحكومية لحقوق الإنسان، وضرورة أن يقوم المكتب بإصدار تقارير دورية حول مستوى الانجاز والاخفاقات في تحقيق أهداف الخطة ومناقشتها مع المجتمع المدني

بكل شفافية وبمختلف الأدوات المباشرة وغير المباشرة، وتصميم منصة الكترونية تتيح للمواطنين ومؤسسات المجتمع المدني مشاركة تعليقاتهم وآرائهم حول محاور ومحتويات الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار يجب رفع كفاءة فريق عمل مكتب المنسق الحكومية لحقوق الإنسان وضباط ارتباط حقوق الإنسان في الوزارات في مهارات المتابعة والتقييم وإعداد التقارير والاتصال والمتابعة، إضافة إلى تحديد مسؤول اعلامي أو ناطق رسمي في مكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان لضمان الاتصال الفعال.

وأخيرا، يورد فريق البحث مجموعة من التوصيات الشكلية التي يجب ضمانها في تطوير الهيكل الجديد للخطة:

- حصر النشاطات التي تتعلق بتعديل/تشريع ذات القانون وإجراء التعديلات على القانون ذات العلاقة مرة واحدة، وهذا الإجراء يحتم تعديل الإطار الزمني لبعض النشاطات الفرعية.
- إعادة النظر في ضرورة التشريع لبعض الأنشطة التشريعية من حيث الحاجة الى تعديل قانون او نظام ام تعليمات لتحقيق غاية النشاط، وذلك لتسهيل تنفيذ الانشطة وعدم اعتمادها على البرلمان في تحقيقها.
- أن تكون الخطة أكثر دقة في تحديد المواد التي تحتاج لتعديل في التشريعات التي تهدف الخطة إلى تعديلها، وذلك بتحديد المادة المطلوب تعديلها ما أمكن للوصول إلى النتيجة المطلوبة.
- على الجهات المعدة للخطط الوطنية والاستراتيجية أن تكون مطلعة على أعمال اللجان التي تعد الخطط الأخرى لعدم تكرار الأنشطة بين الخطط، بينما لو كان التكرار مقصوداً فمن المهم على الجهات المعدة للخطط بيان هدف التكرار للرأي العام تجنباً للفهم الخاطئ من قبل القارئ.
- تحديد الجهات المعنية بتنفيذ الخطة بدقة لمعرفة مسؤوليات كل جهة وتعزيز الرقابة والمسائلة على التنفيذ، وهذا يساعد على تحسين كفاءة مراقبة أداء هذه الجهات المنفذة ومحاسبتها في حال قصرت في تنفيذ الانشطة.
- توحيد اللغة التي استخدمت في صياغة كافة مكونات الخطة كي لا يكون هناك لبس في معاني الكلمات وأسماء القوانين، وضبط تلك المسميات بشكلها الرسمي والمعتمد دستورياً وقانونياً.
- تطوير مؤشرات لقياس الأداء لكافة الأنشطة الفرعية في الخطة بحيث تساهم هذه المؤشرات بتعزيز الرقابة وسهولة متابعة التنفيذ.
- التأكد من استجابة كافة المحاور الواردة في الخطة للنوع الاجتماعي.
- إعداد «دراسات حاجة» من قبل الجهات المختصة قبل الشروع في وضع أهداف متعلقة بالتدريبات و حملات رفع الوعي المختصة بحقوق الإنسان.
- العمل على الموائمة بين توصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان والتزامات الأردن التعاقدية في مجال حقوق الإنسان.
- إنشاء قاعدة بيانات تبين مدى إنجاز الحكومة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية في مجال حقوق الإنسان ، حيث يمكن أن يمثل هذا التقرير الأساس الذي يمكن الإعتماد عليه عند إنشاء قاعدة البيانات، بحيث تكون متاحة

للجميع ويستطيع المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعديل عليها شريطة أن تكون التعديلات مدعمة بالدلائل.

- عند إعادة هيكلة الخطة، العمل على إبقاء الخطة طويلة الأمد ولكن وضع اولويات تتحقق على المدى القصير.

التوصيات التي تتعلق بتنفيذ نشاطات الخطة وتعميق أثرها

أورد أصحاب المصلحة مجموعة من التوصيات التي تساهم في تعزيز إنجازات الخطة ومعالجة الجوانب والاختلالات الخاصة بمواضيعها والتي وردت خلال التقييم، ويورد فريق البحث فيما يلي هذه التوصيات بحسب محاور الخطة:

أولا: محور الحقوق المدنية والسياسي

- تعديل النصوص التشريعية الوارد فيها موضوع التعذيب بحيث يتم تغيير المفهوم، وتشديد العقوبة وتوسيعها بما يتوافق مع المعايير الدولية، ومأسسة آلية محكمة وتخصيص جهة معينة للمراقبة والمتابعة على السجون ومراكز الإصلاح.
- تدريب جميع الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون والذين يتعاملون بشكل مباشر مع المواطنين تدريباً مكثفاً حول كيفية التعامل مع المواطن وكيفية الابتعاد عن سوء المعاملة.
- تعديل نظام القضاة المدنيين بحيث يتم تحديد معايير الترقية والنقل والترفيع والانتداب والإعارة وكل الحالات الوظيفية التي يمر فيها القاضي لتحقيق المساواة والعدالة والشفافية.
- توفير إحصاءات حول أعداد الناخبين من ذوي الإعاقة في الأردن بهدف تهيئة مراكز اقتراع تراعي ظروفهم في كافة أنحاء المملكة.
- إجراء تعديلات على قانون الانتخاب لتحقيق معايير النزاهة والشفافية والعدالة
- إعادة النظر في قانون حق الحصول على المعلومة، وتعديل كافة التشريعات المتعلقة بمسائل حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع ضمن مصفوفة واحدة، وذلك نظراً لترابط التشريعات ببعضها والنظر في تطوير قاعدة بيانات في جميع الحقوق المرتبطة بحرية الرأي والتعبير وحق التجمع لمراقبة مدى الالتزام في صون هذه الحريات ومتابعة اي انتهاكات خاصة بهذا المجال.
- الاهتمام بخطاب الكراهية وذلك ليس من خلال المزيد من القيود على حرية التعبير عن الرأي وإنما تقييمه وإيجاد بدائل علاجية للحد من اتساع نطاقه.
- تعديل المواد من قانون الاجتماعات العامة التي تتيح للحاكم الإداري سلطة تقديرية في منع الاجتماعات العامة والتأكيد على أن دور الحاكم الإداري في الاجتماعات العامة يقتصر على الإخبار وليس الموافقة.

ثانياً: محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

- إعادة النظر بالحد الأدنى للأجور بشكل دوري وربطها بالتضخم وبخط فقر الأسرة المعيارية.
- فصل ذوي الاعاقة عن الحالات الإنسانية والأقل حظا في قانون الخدمة المدنية.
- زيادة الرقابة على القطاع الخاص فيما يتعلق بالتعامل مع ذوي الإعاقة.
- استحداث آلية جديدة لتشغيل ذوي الإعاقة بدلاً من قانون الخدمة المدنية.
- تحسين الرقابة على نظام العمل المرن وتفعيله بطريقة أكثر كفاءة.
- أخذ ظروف المرأة الريفية في عين الاعتبار في التشريعات النافذة والضامنة لحقوقها مثل قانون العمل ونظام التأمين الصحي المدني.
- إيلاء القطاع البيئي المزيد من الاهتمام الحكومي عند بناء السياسات وسن التشريعات والتنفيذ.
- شمول محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أهداف تساهم في معالجة الاختلالات الهيكلية في سوق العمل الأردني والتي يعاني الأردن منها منذ سنوات.
- العمل على خفض نسب مساهمات الموظفين وأصحاب العمل في الضمان الاجتماعي لتحفيز التوظيف وتحريك سوق العمل.
- العمل على رفع كفاءة إنفاذ الأنظمة المرتبطة بإدارة النفايات في الأردن.
- أن تولي الحكومة الاهتمام بقانون ادارة النفايات العالق في أدراج مجلس النواب منذ العام 2016 بحيث يتم بموجبه إصدار الأنظمة والتعليمات الحكومية حول إدارة النفايات.
- تعزيز التنسيق على المستويين الاستراتيجي والوزاري في الأردن فيما يتعلق بمجال البيئة نظراً للحاجة الملحة لمراعاة الظروف المتغيرة في هذا المجال والمخاطر المحيطة بالأردن فيه.
- موائمة وانسجام التشريعات البيئية مع التشريعات الأخرى مثل حق الحصول على المعلومة فمثلاً، تحظر المادة (18) من نظام تقييم الأثر البيئي الحق في الحصول على المعلومة.

ثالثاً: محور حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك

- مراعاة أن يكون هناك مركز اقتراع نموذجي واحد على الأقل في كل دائرة انتخابية يراعي احتياجات ذوي الإعاقة، بحيث يحتوي هذا المركز على دورة مياه، ميلان أرضي، توفير ترجمة بلغة الإشارة، أوراق اقتراع بلغة برايل، ارتفاع الصناديق والمعزل بحيث ان تكون مناسبة لقصار القامة و الجالسين على كراسي متحركة اضافة إلى توفير الية اقتراع صورية للصم.
- إيجاد آليات واضحة لتطبيق نسب تشغيل ذوي الإعاقة في قانون العمل وهي 4% كما وردت في تعليمات اختيار وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية.
- فصل ذوي الاعاقة عن الحالات الإنسانية والأقل حظا في قانون الخدمة المدنية.

- إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم من ذوي الخبرة في إعداد التقارير والاستراتيجيات وتنفيذ الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان.
- النظر في زيادة عدد كادر المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة، وزيادة التنسيق مع المجتمع المدني لتبادل الموارد الموجودة والاستفادة من المجلس في مجال تطوير القدرات.
- وضع توصيات وتعليمات لاتباعها عند بناء استراتيجيات الوزارات بحيث يكون بين كل خمسة أهداف هدف واحد موجه نحو النوع الاجتماعي.
- عكس الخطة الوطنية لحقوق الإنسان على استراتيجيات الوزارات وربطها بالنوع الاجتماعي.
- زيادة الرقابة على القطاع الخاص فيما يتعلق بدمج ذوي الإعاقة في سوق العمل.
- توفير إحصاءات حول أعداد الناخبين من ذوي الإعاقة في الأردن تهيئة مراكز اقتراع تراعي ظروفهم في كافة أنحاء المملكة.
- إعادة تسمية المحور الثالث (حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك)؛ وأن يتم معاملة هذه الفئات بمبدأ التمكين على أنها مواطن أردني كامل وليس الشفقة.
- يجب أن يتم تطوير قاعدة بيانات شاملة بالأشخاص ذوي الاعاقة توضح كافة ظروفهم واحتياجاتهم ومهاراتهم والوظائف التي يمكن أن يشغلوها، بحيث تستثمر القاعدة لتمكين هذه الفئة من المجتمع.
- تفعيل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن وكذلك تطبيق التعليقات العامة لهيئات المعاهدات الدولية المتعلّقة لحقوق الصحة الجنسية والإنجابية والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.
- مراجعة السياسات والقوانين الوطنية والعنف القائم على النوع الاجتماعي / العنف المنزلي بحيث يتم رفع جملة « شرط الإبلاغ الإلزامي المتعلقة بالعنف القائم على النوع الإجتماعي» ، حتى لا تواجه الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي أو الراغبات في طلب المساعدة أيّة عقبات.
- تعديل قانون الأحوال الشخصية والمواد التي تسمح بزواج الأطفال، حيث لا تزال هناك حاجة إلى بذل جهود إضافية لإزالة جميع الشروط الاستثنائية التي تسمح بالزواج وممارسة زواج الأطفال.
- وضع برنامج شامل للتثقيف الجنسي و تدريسه في المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم، لتزويد الطلاب في المراحل المبكرة من سن المراهقة ببرنامج تعليمي شامل ومناسب عمريّاً يقدمه مدرسون و مرشدون اجتماعيون مدربون تدريباً خاصاً وعِلميّاً ومنهجيّاً.

الملاحق المرفقة

ملحق رقم (ا): تفاصيل النشاطات التشريعية – القوانين

القانون	عدد النشاطات
قانون العقوبات	10
قانون أصول المحاكمات الجزائية	10
قانون العمل	9
قانون الانتخاب	6
قانون الصحة العامة	5
قانون الأحزاب	4
قانون التربية والتعليم	4
قانون الضمان الاجتماعي	4
قانون رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة	4
قانون استقلال القضاء	3
قانون البلديات	3
قانون التقاعد المدني	3
قانون الحماية من العنف الأسري	3
قانون المطبوعات والنشر	3
قانون تشكيل المحاكم الشرعية	3
قانون محاكم الصلح	3
قانون التقاعد العسكري	2
قانون الجمعيات	2
قانون الغذاء والدواء	2
قانون المواصفات والمقاييس	2
قانون الهيئة المستقلة للانتخاب	2
قانون رعاية الثقافة	2
قانون هيئة الاعلام المرئي والمسموع	2
قانون تشكيل المحاكم النظامية	2
قانون الاجتماعات العامة	1
قانون الجامعات الأردنية	1
قانون الجنسية الاردنية	1
قانون الدفاع	1
قانون الزراعة	1
قانون الشركات	1
قانون الشؤون الاجتماعية	1
قانون الطاقة النووية	1
قانون العقوبات العسكري	1
قانون المخدرات والمؤثرات العقلية	1
قانون المعاملات الالكترونية	1
قانون المفرقعات	1
قانون النقابات	1
قانون الوقاية الاشعاعية والامان والامن النووي	1
قانون أصول المحاكمات الشرعية	1
قانون أصول المحاكمات المدنية	1
قانون تشكيل المحاكم البلدية	1
قانون تشكيل المحاكم الكنسية	1
قانون جرائم أنظمة المعلومات	1
قانون حماية البيئة	1
قانون حماية اللغة العربية	1
قانون ضمان حق الحصول على المعلومات	1
قانون المساءلة الطبية	1
قانون محكمة أمن الدولة	1
قانون مكافحة الفساد	1
قانون منع الإرهاب	1

القانون	عدد النشاطات
قانون الإقامة وشؤون الأجانب	1
قانون الامن العام	1
قانون الأحوال المدنية	1
قانون البناء الوطني	1
قانون البيئة	1
قانون التعليم العالي	1
قانون التنفيذ الشرعي	1
قانون منع الجرائم	1
قانون هيئة اعتماد التعليم العالي	1
قانون هيئة مكافحة الفساد	1
قانون وزارة التنمية الاجتماعية	1
قانون الامن العام	1
قانون الإقامة وشؤون الأجانب	1
قانون الاجتماعات العامة	1

ملحق رقم (٢): تفاصيل النشاطات التشريعية – الأنظمة

الأنظمة	عدد الأنظمة الوارد فيها
إقرار نظام أعوان القضاة الشرعي ونظام أعوان القضاة ونظام تدريب القاضي المتدرج والمساعد القضائي مراجعة نظام المعهد القضائي واستحداث المعهد العالي للقضاء الشرعي	1
التنظيم الاداري لوزارة العدل	1
النظام التأمين الصحي	1
أنظمة وتعليمات لقانون الاحداث	1
نظام استقدام العاملات في المنازل والتعليمات الصادرة بموجبه	1
نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية	1
نظام التفرغ الإبداعي الثقافي الاردني	1
نظام التنظيم الاداري لوزارة العدل	1
نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين/الشرعيين/ العسكريين	1
نظام الخدمة المدنية	4
نظام تصنيف المدارس الخاصة	1
نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من الاتجار بالبشر	1
نظام صندوق تسليف النفقة	1
نظام لتفعيل أحكام قانون العمل	1
نظام لحماية الإعلاميين	1

ملحق رقم (٣): تفاصيل النشاطات التنفيذية – الإدارية

الإطار الزمني	التشريع
2016-2025	نشر مدونة السلوك الخاصة بالقضاء
2016-2025	تعيين عدد من القضاة بما يتناسب مع حجم العمل
2016-2025	تعيين عدد من أعوان القضاة بما يتناسب مع حجم العمل
2016-2025	زيادة الموارد البشرية المؤهلة
2016-2025	إنشاء المزيد من الغرف القضائية المتخصصة
2016-2019	تطوير آلية التنسيق حول تنفيذ العقوبات البديلة والحلول للنزاعات
2016-2017	إنشاء برامج للمساعدة القانونية في المحاكم
2016-2025	التطوير المؤسسي وتوفير التمويل اللازم للمركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات
2016-2025	التنسيق وتحديد قنوات الاتصال بين مختلف الجهات المعنية من خلال المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات
2016-2019	إيجاد آلية لتطوير الإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية
2016-2025	قيام المؤسسات الرسمية باستطلاع رأي جمهورها لمعرفة المعلومات المراد الكشف عنها ليتم نشرها
كل سنتين 2016-2024	إعداد تقرير وطني يرصد الانتهاكات المتعلقة بالإعلام
2016-2025	قاعدة بيانات الكترونية موحدة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان
2016-2025	نشر مدونة السلوك للأحزاب
2016-2025	تفعيل آليات الرقابة والتفتيش للتحقق من التزام أصحاب العمل بأحكام القانون
2022-2025	إيجاد آلية فاعلة للخدمات الصحية والعلاجية
2016-2025	شمول كافة المطاعيم لكافة الأمراض للأطفال ضمن الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة مجانا
2016-2025	توفير مخصصات إضافية للخدمات الصحية في قانون الموازنة العامة
2016-2025	تطوير المناهج التعليمية
2016-2021	إدراج بنود لدعم المؤسسات والنشاطات الثقافية ضمن الموازنة العامة
2016-2021	إدراج بنود لدعم النشاطات التي تعنى بتعزيز ثقافة الأطفال والشباب في الموازنة العامة
2016-2025	بناء المرافق الخاصة بالأنشطة الثقافية

الإطار الزمني	التشريع
2016-2025	توقيع اتفاقيات تعاون ما بين وزارة الثقافة والمؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة لتنمية الثقافة والنهوض بها
2016-2025	زيادة مخصصات تنمية المحافظات في الموازنة العامة
2016-2022	آلية تفعيل التشريعات الوطنية
2016-2022	تطوير قاعدة بيانات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة
2016-2021	بناء قدرات المؤسسات الرقابية وتفعيل المعايير الواردة في التشريعات ذات العلاقة بحقوق المرأة
2016-2025	مراجعة كافة الخطط والاستراتيجيات الوطنية المعنية بالمرأة
2016-2025	مراجعة بنود الموازنة العامة وجعلها أكثر استجابة لاحتياجات ومتطلبات تمكين المرأة
2016-2018	إعداد خطة عمل تنفيذية لبناء قدرات المؤسسات الحكومية وغير الحكومية حول آليات مراعاة حقوق المرأة عند وضع السياسات وتطوير الخطط
2016-2025	تفعيل تطبيق الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال وإيجاد آليات لتطبيق العقوبات المجتمعية على الأطفال المتسربين من المدارس
2016-2025	قانون الموازنة بتخصيص موازنة للطفل
2016-2021	إعداد معايير اعتماد وضبط الجودة لدور إيواء الأطفال
2016-2021	وضع آليات لتعزيز خدمات الكشف المبكر لحالات التأخر النمائي
النصف الثاني 2017-2025	موائمة البيئة المدرسية لاحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة
النصف الثاني 2017-2025	وضع ضوابط صارمة للرقابة على المدارس الحكومية والخاصة
النصف الثاني 2017-2027	تعزيز مفاهيم ومفردات حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم
النصف الثاني 2017-2025	التوسع في إنشاء المكتبات
2016-2020	تقييم وتحديث الاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن
2016-2019	إعداد معايير الاعتماد وضبط الجودة لدور الإيواء
2016-2019	تطبيق معايير الاعتماد وضبط الجودة لدور الإيواء
2016-2025	إشراك كبار السن في عملية صنع القرار
2016-2025	رسم سياسات تسهم في تمكين كبار السن اقتصاديا واجتماعيا

ملحق رقم (٤): تفاصيل النشاطات التنفيذية – الورش والدورات التوعوية

التشريع	الإطار الزمني
إعداد مواد توعوية وتثقيفية حول حقوق ضحايا العدالة	2016-2025
برنامج تدريبي خاص بالرقابة والتفتيش	2016-2025
تدريب القضاة على المعايير الدولية لاستقلال القضاء	2016-2025
وضع أدلة تدريبية	2018-2021
تدريب القضاة على الحلول البديلة للنزاعات	2016-2025
تدريب العاملين على تطبيق العقوبات المجتمعية التوسع في إنشاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري	2016-2025
تنفيذ برامج توعوية بحقوق المواطن وواجباته	2016-2025
إدماج مفاهيم المواطنة في المناهج الدراسية	2016-2025
تنفيذ برامج توعوية بحقوق اللاجئين وواجباتهم	2016-2025
تنفيذ برامج تدريبية وتأهيلية	2016-2025
تدريب العاملين في المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات على مهارات التعامل مع الأزمات	2016-2025
عقد دورات تدريبية حول حرية الرأي والتعبير	2016-2024
تدريب العاملين في أجهزة إنفاذ القانون على المعايير الدولية في حماية الحق في التجمع السلمي	2016-2025
ورش تدريبية للعاملين في تلقي الشكاوي ومتابعتها	2016-2025
ورش عمل عن المواطنة الفاعلة والنزاهة وسيادة القانون	2016-2025
ورش عمل عن المواطنة الفاعلة والنزاهة وسيادة القانون	2016-2025
عقد دورات تدريبية على مبادئ الحاكمية الرشيدة	2016-2025
عقد دورات تدريبية على مبادئ الحاكمية الرشيدة	2016-2025
حملات توعوية	2016-2025
بناء قدرات المعلمين حول مفهوم التعليم التقني	2016-2025
ورش تدريب ذوي الإعاقة	2016-2025
ورشات توعوية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	2016-2025
عقد دورات تدريبية وتوعوية بحقوق المرأة	2016-2025
تدريب وتأهيل الكوادر الوظيفية العاملة مع الأطفال	2016-2025

الإطار الزمني	التشريع
2017-2021	عقد ورش ودورات توعوية لرفع وعي الأطفال بحقوقهم
2017-2021	عقد ورش عمل توعوية حول مفهوم التنشئة السليمة وتطوير المناهج التربوية بمفاهيم التنشئة السليمة
2016-2021	عقد ورش عمل توعوية حول مفاهيم التنمر والعنف في المدارس
2017-2021	إعداد دليل توعوي حول أهمية الصحة الجسدية والنفسية والاجتماعية للطفل.
2016-2025	عقد ورش ودورات توعوية حول الصحة الجسدية والنفسية والاجتماعية للأطفال
2016-2025	زيادة نسبة المشمولين في مظلة التأمين الصحي بنسبة منتظمة
2016-2025	عقد دورات تدريبية وتوعوية حول آليات التعامل الإيجابي مع الطلبة
2016-2025	عقد دورات تدريبية وتوعوية للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة

ملحق رقم (٥): النشاطات التشريعية التي عانت من تكرارها ضمن أطر زمنية مختلفة

المحور	الإطار الزمني	التشريع
1	2021-2018	قانون أصول المحاكمات الجزائية
1	2021-2018	قانون أصول المحاكمات الجزائية
1	2025-2018	قانون أصول المحاكمات الجزائية
1	2018-2016	قانون أصول المحاكمات الجزائية
1	2021-2018	قانون أصول المحاكمات الجزائية
1	2021-2018	قانون أصول المحاكمات الجزائية
1	2021-2018	قانون أصول المحاكمات الجزائية
1	2019-2016	قانون أصول المحاكمات الجزائية
3	2025-2023	قانون أصول المحاكمات الجزائية
3	2022-2016	قانون أصول المحاكمات الجزائية
3	2022-2016	قانون العقوبات
3	2025-2018	قانون العقوبات
3	2023-2021	قانون العقوبات

المحور	الإطار الزمني	التشريع
3	2021-2019	قانون العقوبات
1	2020-2018	قانون العقوبات
1	2017-2016	قانون العقوبات
1	2017-2016	قانون العقوبات
1	2025-2018	قانون العقوبات
1	2019-2016	قانون العقوبات
1	2016 - النصف الأول 2019	قانون العقوبات
2	2019-2016	قانون العمل
2	2019-2016	قانون العمل
2	2019-2016	قانون العمل
2	2018-2016	قانون العمل
3	2025-2018	قانون العمل
3	2021-2016	قانون العمل
3	2021-2019	قانون العمل
3	2021-2016	قانون العمل
2	2025-2022	قانون الصحة العامة
2	2025-2016	قانون الصحة العامة
2	2025-2016	قانون الصحة العامة
3	2025-2016	قانون الصحة العامة
3	2021-2016	قانون الصحة العامة
1	2019-2016	قانون الانتخاب
1	2019-2016	قانون الانتخاب
1	2019-2016	قانون الانتخاب
1	2018-2016	قانون الانتخاب
3	2019-2016	قانون الانتخاب
3	2025-2018	قانون الانتخاب
3	2022-2016	قانون رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة

التشريع	الإطار الزمني	المحور
قانون حقوق الاشخاص المعوقين	2022-2016	3
قانون حقوق الاشخاص المعوقين	2022-2016	3
قانون رعاية المعوقين	2022-2016	
قانون الضمان الاجتماعي	2025-2020	2
قانون الضمان الاجتماعي	2025-2016	2
قانون الضمان الاجتماعي	2021-2016	3
قانون الضمان الاجتماعي	2021-2016	3
قانون التربية والتعليم	2025-2018	2
قانون وزارة التربية والتعليم	2022-2016	3
قانون التربية والتعليم	2021-2019	3
قانون التربية والتعليم	2025-2016	3
قانون الأحزاب	2019-2016	1
قانون الأحزاب	2019-2016	1
قانون الاحزاب	2022-2016	1
قانون الاحزاب	2025-2018	3
قانون المطبوعات والنشر	2020-2016	1
قانون المطبوعات والنشر	2019-2016	1
قانون المطبوعات والنشر	2016 - النصف الأول 2019	1
قانون الحماية من العنف الأسري	2022-2016	3
قانون الحماية من العنف الأسري	2021-2016	3
قانون الحماية من العنف الأسري	2023-2021	3
قانون التقاعد المدني	2025-2020	2
قانون التقاعد المدني	2025-2018	3
قانون التقاعد المدني	2021-2016	3
قانون البلديات	2019-2016	1
قانون البلديات	2018-2016	1
قانون البلديات	2025-2018	3
قانون استقلال القضاء	2021-2018	1

المحور	الإطار الزمني	التشريع
1	2021-2018	قانون استقلال القضاء
1	2021-2018	قانون استقلال القضاء
1	2019-2016	قانون هيئة الاعلام المرئي والمسموع
1	2016 - النصف الأول 2019	قانون هيئة الاعلام المرئي والمسموع
1	2021-2020	قانون محاكم الصلح
1	2021-2016	قانون محاكم الصلح
1	2023-2020	قانون محاكم الصلح
2	2021-2016	قانون رعاية الثقافة
1	2025-2022	قانون رعاية الثقافة
1	2016	قانون تشكيل المحاكم الشرعية
1	2017-2016	قانون تشكيل المحاكم الشرعية
1	2021-2016	قانون تشكيل المحاكم الشرعية
1	2019-2016	قانون الهيئة المستقلة للانتخاب
1	2019-2016	قانون الهيئة المستقلة للانتخاب
2	2025-2016	قانون المواصفات والمقاييس
2	2025-2016	قانون المواصفات والمقاييس
1	2021-2016	قانون المحاكم النظامية
1	2021-2018	قانون تشكيل المحاكم النظامية
2	2025-2020	قانون التقاعد العسكري
3	2021-2016	قانون التقاعد العسكري
2	2025-2016	قانون الغذاء والدواء
2	2025-2016	قانون الغذاء والدواء
1	2019-2016	قانون الجمعيات
1	2020-2016	قانون الجمعيات
3	2022-2016	نظام الخدمة المدنية
3	2021-2016	نظام الخدمة المدنية
2	2025-2020	نظام الخدمة المدنية
3	2021-2016	نظام الخدمة المدنية

ملحق رقم (٦): القوانين المكررة ضمن ذات النشاط

الإطار الزمني	النشاط
2020-2025	قانون التقاعد المدني / قانون التقاعد العسكري /قانون الضمان الاجتماعي
2016-2025	قانون الضمان الاجتماعي /قانون الشركات
2016-2019	قانون العقوبات/ قانون أصول المحاكمات الجزائية /قانون الانتخاب
2016-2021	قانون تشكيل المحاكم الشرعية /قانون محاكم الصلح/ قانون المحاكم النظامية

ملحق (٧): القوانين التي ورد خطأ في مسمياتها

القانون كما ورد في الجريدة الرسمية	القانون كما ورد في الخطة وتكرار ذلك
قانون رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة	قانون رعاية المعوقين ورد مرة وقانون رعاية الأشخاص المعوقين مرتين
قانون وزارة الشؤون الاجتماعية	قانون وزارة التنمية الاجتماعية ورد مرة
قانون التربية والتعليم	قانون وزارة التربية والتعليم ورد مرة
قانون تشكيل المحاكم النظامية	قانون المحاكم النظامية ورد مرة
استحداث المعهد العالي للقضاء الشرعي	معهد القضاء الشرعي

ملحق رقم (٨): التشريعات غير المحددة المراد استحداثها

المحور	الإطار الزمني	التشريع
1	2021-2018	استحداث تشريع خاص بالنيابة العامة
1	2021 - النصف الأول 2024	استحداث تشريع لمكافحة التعذيب
1	2025-2022	استحداث تشريع يضمن توحيد المرجعيات المتعلقة بمنح الحقوق الخاصة بحصر المنع والإبعاد بسلطة القضاء
1	2021 - النصف الأول 2024	اصدار تشريع لتعويض ضحايا التعذيب
1	2025-2018	اصدار تشريع لتعويض ضحايا التعذيب
2	2025-2022	التشريع المتعلق بالمجلس الصحي العالي
3	2025-2016	تعديل التشريعات بإعفاء اللوازم الخاصة بالأطفال

ملحق رقم (٩): أمثلة على نشاطات كانت الجهة المنوطة بتنفيذها مؤسسات غير حكومية

الجهة المنفذة 1	الجهة المنفذة 2	الإطار الزمني	النشاط
الوزارات	المؤسسات الحكومية المعنية	2025-2016	تنفيذ برامج توعوية بحقوق اللاجئين وواجباتهم
الوزارات	المؤسسات الحكومية المعنية	2025-2016	تنفيذ برامج تدريبية وتأهيلية
جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية مؤسسات المجتمع المدني المؤسسات المستقلة		2025-2016	ورش تدريبية للعاملين في تلقي الشكاوى ومتابعتها
جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية+ وسائل الإعلام	مؤسسات المجتمع المدني + المؤسسات المستقلة	2025-2016	ورش عمل عن المواطنة الفاعلة والنزاهة وسيادة القانون
جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية+وسائل الإعلام	مؤسسات المجتمع المدني + المؤسسات المستقلة	2025-2016	ورش عمل عن المواطنة الفاعلة والنزاهة وسيادة القانون
مؤسسات المجتمع المدني		2025-2016	عقد دورات تدريبية وتوعوية بحقوق المرأة

هذا التقرير...

تم إعداد هذا التقرير من قبل وحدة الدراسات في مركز الحياة-راصد و بالشراكة مع مؤسسة فريدريش إيبرت في عمان ومكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان، حيث يهدف التقرير إلى تقييم الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (٢٠١٦ – ٢٠٢٥) من حيث هيكل الخطة وبنائها ومستوى الإنجاز الحكومي في تنفيذ الخطة والفجوات الكامنة فيها.

وبناء على نتائج التقييم، يقدم التقرير مجموعة من التوصيات التي من شأنها معالجة الاختلالات والفجوات التي تعاني منها الخطة، ورسم خارطة طريق لدعم سير عمل ومتابعة الخطة وتحسين التواصل مع مختلف أصحاب المصلحة.

ويمثل هذا التقرير مرجعا علميا للحكومة والمؤسسات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني العاملة وكافة الجهات المهتمة في مجال حقوق الإنسان لمتابعة حالة حقوق الانسان في الاردن مع التركيز على مَواطن الضعف والاختلالات الموجودة فيها، وبناء برامج ومشاريع تعالج هذه الاختلالات وتعزز من حالة حقوق الإنسان وفقاً لأسس علمية وحاجة حقيقية.

Hayat Center - RASED مركز الحياة - راصد

Tel: +962 6 582 6868 Fax: +962 6 582 6867

www.hayatcenter.org info@hayatcenter.org

Facebook: rased.jordan Twitter: @Rased_Jo

LinkedIn: Hayat-Rased Instagram: Rased_Jo

تقرير تقييم إنفاذ الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الانسان 2016 - 2025

يصدر عن

مركز الحياة - راصد

شباط/فبراير 2020

المحور الأول

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 1:	حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية
الهدف الفرعي 1:	تطوير الإطار القانوني الناظم للحق في الحياة والسلامة الجسدية لمواءمته مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن والبحث في السعى للانضمام الى ما تبقى من المواثيق الدولية
النشاط الرئيسي:	إجراء مراجعة للتشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات اللازمة عليها

النشاط الفرعي: مراجعة قانون العقوبات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الأمة
	مستوى الإنجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز:		
عملت الحكومة على تقديم مشروع معدل لقانون العقوبات، الذي نشر في الجريدة الرسمية في 30 آب 2017 بعد عدد من المراجعات من قبل مجلس الأمة ، حيث احتوى معدل قانون العقوبات رقم (27) لسنة 2017 على عدد من التعديلات التي تتناسب مع ما جاء به الهدف الفرعي من هذا المحور فقد ألغى القانون المعدل كلمة (الشاقة) منه حيثما وجدت، كما تم تعديل أحكام الفقرة الأولى من المادة (208) والخاصة بعقوبة فعل التعذيب ليصبح الحد الأدنى للعقوبة سنة بدلاً من ثلاث أشهر وذلك في حال كان الفعل يُشكل جنحةً بالمعنى المقصود في القانون و لم يفضِ إلى مرض أو جرح بليغ، بحيث أصبح النص كما يلي: 1- "من سام شخصا أي نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. 2- لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا أو معنويا يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية. 3- وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال المؤقتة. 4- على الرغم مما ورد في المادتين (54) مكرر و(100) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة". توصيات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة : A/HRC/40/10 (UPR, 2019): 137.2التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدنمارك ،استونيا،تشيليناوكرانيا،الهندوراس،اسبانيا) 137-3التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري (مونتينيغرو) ؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري (سريلانكا) ؛ 137-4التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هندوراس)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام (كرواتيا)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (مونتينيغرو) ؛		

137-5مواصلة الجهود الرامية إلى الامتناع عن استخدام عقوبة الاعدام و تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام، بغية إلغاء عقوبة الاعدام (سلوفاكيا)؛
137-6أن تقرر وقفا اختياريا لعقوبة الاعدام كخطوة نحو إلغائها تماما والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (استراليا)؛
137-7إعادة إقرار الوقف الاختياري لعقوبة الاعدام (شيلي) ؛ النظر في اعتماد الوقف الاختياري لعقوبة الاعدام (إيطاليا)
137-8 وضع وقف رسمي لعقوبة الإعدام ومراجعة القوانين التي تدعو إلى فرضها الإلزامي أو تطبيقها على جرائم غير "الجرائم الاشد خطورة " (البرازيل)؛

CCPR/C/JOR/CO/5 (CCPR, 2017):

19- وتكرر اللجنة توصيتها (انظر CCPR/C/JOR/CO/4، الفقرة 11) بأن تعدل الدولة الطرف قانون منع الجريمة لوضع حد لممارسة التوقيف الإداري. وفي غضون ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات ملموسة لتقليل عدد الأشخاص المحتجزين في التوقيف الإداري إلى حد كبير. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إمكانية وصول المحتجزين في التوقيف الإداري إلى محكمة مستقلة ونزيهة تتمتع بسلطة البت في مشروعية احتجازهم. وينبغي أن تتيح زيادة إمكانية الزيارات المستقلة إلى جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك مرافق مديرية المخابرات العامة.

CRC/C/JOR/CO/4-5 (CRC, 2014):

تحث اللجنة الدولة الطرف بقوة على أن تلغي دون مزيد من التأخير جميع الأحكام القانونية التي تنص على الجرائم القائمة على أساس نوع الجنس، ولا سيما المواد 97 إلى 99 و 340 و 345 مكررا من القانون الجنائي، وضمان أن جميع مرتكبي الجرائم القائمة على نوع الجنس، بمن فيهم أولئك الذين ارتكبوا باسم ما يسمى بالشرف، يتلقون عقوبات تتناسب مع خطورة جرائمهم .كما تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تفرج فوراً عن النساء والفتيات اللاتي وضعن رهن الاحتجاز تعسفاً، وأن تنشئ المآوى والآليات المناسبة لحمايتهن في جميع أنحاء البلد، وأن تكفل مشاركتهن في أي تدبير من تدابير الحماية التي تقدمن بها ورضاهن بها

42.وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

(أ) - إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة الريفية؛ وكفالة حصولها على الصحة والتعليم؛ وتكثيف المشاريع المدرة للدخل;
(ب)- التصدي للممارسات التقليدية السلبية التي تؤثر على التمتع الكامل بحق المرأة الريفية في الملكية، وشن حملات توعية بشأن حقها القانوني في الارث؛
(ج)- جمع بيانات عن الانتحار بين الفتيات والنساء في المناطق الريفية والشروع في تحقيقات الشرطة الفعالة في هذه الحالات.

A/HRC/11/29 (UPR, 2009):

70(أ)- النظر في تعديل المادتين 98 و340 من قانون العقوبات بغية إلغاء جميع أنواع الحماية القانونية لمرتكبي جرائم الشرف

15. الاستمرار في التحرك نحو تعزيز حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل فضلاً عن الجهود المبذولة لوضع حد لبعض الممارسات الاجتماعية العرفية التي تعترض سبيل التنفيذ الفعال لحقوق الإنسان في بعض الأحيان، مثل جريمة الشرف وجرائم الانتقام (الجزائر) ومواصلة تعزيز مركز المراة وتمكينها (لبنان)

3. تعديل قانون العقوبات مع الأحكام التي تكفل عدم استفادة مرتكبي جرائم الشرف من تخفيض العقوبة، وأن تعامل هذه الجرائم كجرائم عنف أخرى فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة.

.7تعزيز التشريعات التي تحمي المرأة من العنف، وتعديل قانونها الجنائي لضمان معاملة جرائم الشرف على قدم المساواة مع جرائم العنف الخطيرة الأخرى والتحقيق فيها ومحاكمتها.
6. متابعة التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لمعالجة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، واعتماد وسن تشريعات في هذا المجال (سلوفينيا، المكسيك)؛ مضاعفة جهودها لمكافحة جرائم الشرف، من خلال توعية الجمهور ومعاقبة مرتكبيها، وضمان تحديد تدابير حماية الضحايا المحتملين بمشاركتهم الكاملة (المكسيك)

4. إلغاء جميع أشكال الحماية والإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم الشرف 8. مواصلة الجهود لتعزيز وضع المرأة، وبوجه خاص ضمان ألا يستفيد مرتكبو جرائم الشرف من تخفيض العقوبة، وأن يأخذوا في الاعتبار توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فضلا عن السعي إلى تزويد ضحايا جرائم الشرف بالمآوى الوقائية اللازمة. -

النشاط الفرعي: مراجعة قانون أصول المحاكمات الجزائية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز:		
وتنص المادة 63 مكررة من قانون أول المحاكمات الجزائية على :- 1 – للمشتكى عليه أو محاميه الحق في أن يطلب خطياً قبل بدء الاستجواب الاطلاع على جميع أعمال التحقيق ما عدا أقوال الشهود تحت طائلة بطلان الاستجواب في حال تم رفضه. 2 – في الجنايات التي يبلغ الحد الأدنى لعقوبتها 10 سنوات فأكثر يتعين حضور محام مع المشتكى عليه في كل جلسة استجواب وإذا تعذر على المشتكى عليه تعيين محام فيتخذ المدعي العام الاجراءات اللازمة لتعيين محام له وفق أحكام التشريعات النافذة. 3 – مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة إذا لم يحضر محام جلسة استجواب موكله فعلى المدعى العام أن يثبت في المحضر وسيلة تمكين المشتكى عليه من الاتصال بمحاميه قبل يوم على الأقل من الاستجواب ما لم يكن قد تم اشعار محاميه بموعدها في جلسة سابقة للتحقيق. 4 – على المدعي العام قبل كل استجواب لاحق للاستجواب الأول أن يسأل المشتكى عليه عما إذا كانت موافقته مستمرة بأن يتم استكمال استجوابه دون الاستعانة بمحام وأن يثبت ذلك في المحضر تحت طائلة بطلان ذلك الاستجواب اللاحق. 5 – لا يجوز للمدعي العام أن ينهي التحقيق إلا إذا استجوب المشتكى عليه ما لم يتعذر ذلك لفراره أو إذا رأى أن ما تجمع لديه من أدلة يكفي لمنع المحاكمة عنه بصرف النظر عن الاستجواب.[1] إلا أن التعديلات التي جرت لم تمس النشاط الرئيس الأول من هذا النشاط والمتعلقة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية.		

[1] الجريدة الرسمية،العدد 5479، قانون رقم (32) لسنة 2017 - قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية، متاح عبر الرابط ((https://bit.ly/2z8m0Rk تاريخ الزيارة 2019/8/19

توصيات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة :

التوصيات المتعلقة بالأسس القانونية لمنع التعذيب

A/HRC/40/10 (UPR, 2019):

135-52كفالة أن يكون حظر التعذيب مطلقا وغير قابل للتقييد، وفقا للمادة 2 (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب (هنغاريا)؛
136-1تعريف جريمة التعذيب في القانون وفقا للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، مع إلحاق العقوبة المناسبة بها (شيلي)؛
136-4تعديل المادة 208 من القانون الجنائي بحيث يصنف التعذيب على أنه جريمة خطيرة بدلا من جريمة ثانوية (اسبانيا)
136-8 مواصلة الجهود الرامية إلى منع التعذيب، بما في ذلك مراجعة قانون العقوبات (جمهورية كوريا)؛
136-12 الاعتراف بضرورة اعتماد تعريف للتعذيب وفقا للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب (المكسيك)؛

CCPR/C/JOR/CO/5 (CCPR, 2017):

.17ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) إعادة النظر في تشريعها الجنائي بغية ضمان أن يكون تعريف التعذيب متماشياً تماماً مع العهد والمعايير الدولية، وأن يدرج مبدأ الحظر المطلق في التشريعات المحلية، وأن لا ينطبق أي نظام أساسي للحد على حالات التعذيب؛
(ب) النص على فرض عقوبات على أعمال التعذيب التي تتناسب مع خطورة هذه الجرائم؛
(ج) إنشاء آلية فعالة ومستقلة لتلقي الشكاوى والتحقيق في حالات التعذيب المزعومة وضمان حصول ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة على التعويض الكامل.
10. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تعريف للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة 1 من الاتفاقية وعلى ضمان اعتبار التعذيب جريمة، وأن تكون العقوبات المفروضة على التعذيب متناسبة مع خطورة الجريمة، وفقا للمادة 4(2) من الاتفاقية، ولا يخضع للعفو. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل توسيع نطاق تعريف التعذيب ليشمل كل من يرتكب أفعال تعذيب، أو يحاول ارتكاب التعذيب، أو يحرض على ارتكاب مثل هذه الأفعال أو يوافق عليها أو يقبل ارتكابها
وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة الانتباه إلى تعليقها العام رقم 2 (2007) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، الذي تنص فيه على أن أوجه التباين الخطيرة بين تعريف الاتفاقية والتعريف الذي تضمنه القوانين المحلية تخلق ثغرات فعلية أو محتملة للإفلات من العقاب (الفقرة 9). وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لكي تدرج في قانون العقوبات حكما بشأن عدم انطباق قوانين التقادم على جريمة التعذيب.

12.ينبغي على الدولة الطرف أن تكفل إدراج مبدأ الحظر المطلق للتعذيب في تشريعاتها وأن يطبق تطبيقا صارماً، وفقا للمادة 2(2) من الاتفاقية .وينبغي على الدولة الطرف أيضاً أن تكفل عدم التذرع بأمر صادر عن موظف أعلى رتبة كمبرر للتعذيب، وأن تنشئ، تحقيقا لهذه الغاية، آلية لحماية المرؤوسين الذين يرفضون الامتثال لهذا الأمر، وضمان ابلاغ جميع موظفي انفاذ القوانين بالحظر على الانصياع لاوامر غير مشروعة وتوعيتهم باليات الحماية القائمة.
26ينبغي للدولة الطرف أن تعجل بالتحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز(التوقيف)، وفقاً للمعايير الدولية للتحقيق، وأن تقدم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة وتعاقبهم وفقاً لذلك، إذا أدينوا.
.28ينبغي على الدولة الطرف أن تقوم بما يلي:
(أ) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة، من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وضمان وقف أولئك المشتبه في ارتكابهم هذه الافعال فورا عن أداء واجباتهم طوال مدة التحقيق، مع ضمان احترام مبدأ افتراض البراءة؛
(ب) محاكمة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم التعذيب أو إساءة المعاملة ضد الصحفيين في الاحداث المذكورة أعلاه؛
(ج) اتخاذ تدابير فورية للقضاء على جميع أشكال التحرش وسوء المعاملة التي يتعرض لها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أثناء المظاهرات وضمان تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على التقنيات المهنية، ولا سيما عدم استخدام القوة ما لم يكن ذلك ضروريا للغاية وبقدر ما يلزم لأداء واجبهم.

48.ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعها بحيث يشمل أحكاماً صريحة بشأن حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في التعويض، بما في ذلك التعويض العادل والمناسب وإعادة التأهيل، وأن تكفل حصول الضحايا في جملة أمور على تعويض فوري ومنصف وكاف، بما في ذلك الحالات التي تنطوي فيها المسؤولية المدنية للدولة الطرف، وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف، من الناحية العملية، أن تقدم إلى جميع ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة التعويض، بما في ذلك التعويض العادل والمناسب، وإعادة التأهيل الكامل قدر الإمكان. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تضع الدولة برنامجا لإعادة تأهيل الضحايا، بما في ذلك تقديم المساعدة الطبية والنفسية المناسبة، وأن تخصص الموارد اللازمة لتنفيذها بفعالية. كما وينبغي للدولة الطرف أن تزود اللجنة ببيانات إحصائية عن الحالات التي قدمت فيها تعويضات لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة، وكذلك عن مبلغ التعويض. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 3 (2012) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14، الذي يوضح مضمون ونطاق التزامات الدول الأطراف بتوفير الإنصاف الكامل لضحايا التعذيب.

50. وينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير فعالة لضمان عدم قبول الاعترافات أو البيانات التي يتم اعترافها بالإكراه من الناحية العملية، إلا إذا احتُتج بها ضد شخص متهم بالتعذيب كدليل على أن البيان قد أُدلي به. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل حصول الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة والمحامين على التدريب على كيفية كشف الحالات التي يتم فيها الحصول على الاعترافات تحت التعذيب والتحقيق فيها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكفل تقديم المسؤولين الذين ينتزعون هذه الاعترافات إلى العدالة ومحاكمتهم ومعاقبتهم وفقا لذلك.

وتسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 8 (2006) بشأن حق الطفل في الحماية من العقاب البدني وغيره من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة، الذي تؤكد فيه اللجنة(د) أن جميع أشكال العنف ضد الأطفال، ومهما يكن من ضوء، فإنه غير مقبول، ولا ينبغى أن تقوض امتيازات الوالدين بأي حال من الاحوال حق الاطفال في الحماية من العقاب البدني. وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) إلغاء المادة 62 من القانون الجنائي دون تأخير وحظر العقاب البدني في جميع الاحوال؛

(ب) ضمان تنفيذ القوانين التي تحظر العقوبة البدنية تنفيذا فعالاً، واتخاذ إجراءات قانونية بصورة منتظمة ضد الذين يفرضون عقوبة بدنية

(ج) ،إدخال برامج مستدامة لتوعية الجمهور، برامج توعية وتعبئة إجتماعية حيث يشارك فيها الاطفال والاسر والمجتمعات المحلية والزعماء الدينيون، بشأن الاثار البدنية والنفسية الضارة للعقوبة البدنية بغية تغيير الموقف العام إزاء الممارسة، وتعزيز الاشكال الايجابية وغير العنيفة والقائمة على المشاركة لتربية الاطفال والانضباط كبديل للعقاب البدنى;

(د) كفالة انخراط ومشاركة المجتمع بأسره، بما في ذلك الاطفال، في تصميم وتنفيذ استراتيجيات وقائية فيما يتعلق بالعقاب البدني للاطفال.

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 1:	حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية
الهدف الفرعي 1:	تطوير الإطار القانوني الناظم للحق في الحياة والسلامة الجسدية لمواءمته مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن والبحث في السعي للانضمام الى ما تبقى من المواثيق الدولية
النشاط الرئيسي:	تعديل التشريعات بما يكفل توسيع مفهوم جريمة التعذيب لينسجم مع اتفاقية مناهضة التعذيب وتشديد العقوبة على مرتكبيها

النشاط الفرعي: مراجعة قانون العقوبات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	جاري العمل علية
تفاصيل الإنجاز:		
تم تعديل المادة رقم (208) في عام 2018 جاء فيها : -1من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. -2لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم او عذاب جسدي او معنوي يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه او من شخص آخر على معلومات او على اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه هو او غيره او تخويف هذا الشخص او ارغامه هو او غيره، او عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم او العذاب لأي سبب يقوم على التميز أيا كان نوعه، او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او أي شخص يتصرف بصفته الرسمية. -3واذا افضى هذا التعذيب الى مرض او جرح بليغ كانت العقوبة الاشغال المؤقتة. -4على الرغم مما ورد في المادتين (54) مكرر و(100) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة[2].		

النشاط الفرعي: مراجعة قانون أصول المحاكمات الجزائية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الأمة
	مستوى الإنجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
تمّ إضافة المادة (63) مكرر لقانون أصول المحاكمات الجزائية والتي عززت الضمانات ومنها ضمانة هامة قبل اتخاذ القرار بالتوقيف حيث أصبح النص أنه في الجنايات التي يبلغ الحد الأدنى لعقوبتها عشر سنوات فأكثر يتعين حضور محام مع المشتكى عليه في كل جلسة استجواب وإذا تعذر على المشتكى عليه تعيين محام فيتخذ المدعي العام الإجراءات اللازمة لتعيين محام له وفق أحكام التشريعات النافذة .[3] وقد بلغ مجموع القضايا المسجلة بحق العاملين في مديرية الامن العام في عام 2017، (45) قضية، مقارنة (269) قضية في عام عام 2016، أحيل منها (4) قضايا للمحاكمة أمام قائد الوحدة، و(12) قضية تقرر فيها منع محاكمة المشتكى عليهم من قبل المدعي العام الشرطي، فيما أحيلت قضيتان لمحكمة الشرطة، بينما ما تزال (27) شكوى قيد النظر.		

[2] قانون معدل لقانون العقوبات رقم (7) لسنة 2018 ، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2pCM4mn) تاريخ الزيارة (2019/9/11)

[3] الجريدة الرسمية،العدد 5479، قانون رقم (32) لسنة 2017 - قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية، متاح عبر الرابط ((https://bit.ly/2z8m0Rk تاريخ الزيارة 2019/8/19

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 1:	حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية
الهدف الفرعي 1:	تطوير الإطار القانوني الناظم للحق في الحياة والسلامة الجسدية لمواءمته مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن والبحث في السعي للانضمام الى ما تبقى من المواثيق الدولية
النشاط الرئيسي:	ملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب أمام محكمة مدنية دون إبطاء وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها.

النشاط الفرعي: - استحداث تشريع خاص لمكافحة التعذيب - اصدار تشريع التعويض لضحايا التعذيب	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم يتوصل فريق البحث إلى أي إجراء فعلي متخذ من قبل الحكومة الأردنية بشأن استحداث تشريع خاص لمكافحة التعذيب وإصدار تشريع لتعويض ضحايا التعذيب على الرغم من أن التصريحات الحكومية فيما يتعلق بحقوق الإنسان أوردت أن الحكومة تعمل على استحداث تشريع خاص لمكافحة التعذيب وإصدار تشريع لتعويض ضحايا التعذيب، علما ان هذا الالتزام لم يبدأ إطاره الزمني بعد.		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 1:	حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية
الهدف الفرعي 2:	توفير الحماية الإجرائية الموضوعية المثلى لمن يتعرض للتوقيف وحصر حالاته وإيجاد بدائل عنه
النشاط الرئيسي:	إجراء مراجعة للتشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات عليها

النشاط الفرعي: مراجعة قانون منع الجرائم والتطبيق السليم للقانون واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة الداخلية) + مجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم يظهر البحث إجراء أي تعديل على قانون منع الجرائم.		

النشاط الفرعي: مراجعة قانون العقوبات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
لم يظهر البحث ما يحقق الهدف الوارد في هذا الالتزام والمتعلق بالحماية الإجرائية لمن يتعرض للتوقيف في التعديلات الواردة في معدل قانون العقوبات 2017، لكن شملت التعديلات على ما يلي غاية الخطة في إيجاد بدائل للتوقيف وذلك بخلق عقوبات مجتمعية تغني عن التوقيف، حيث عدل المشرع القانون بإضافة المادة 25 مكررة وذلك بالاستعاضة عن العقوبات التقديرية المنصوص عليها في القانون السابق ببدائل إصلاحية مجتمعية.[4]		

النشاط الفرعي: مراجعة قانون أصول المحاكمات الجزائية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز:		
جاء القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (32) لسنة 2017 ليحتوي على العديد من التعديلات التي من شأنها تضييق نطاق التوقيف، فقد عدل القانون المعدل المادة 114 من القانون الأصلي لتنص في نصها الجديد بالبند الأول على "أن التوقيف هو تدبير استثنائي ولا يكون إلا اذا كان هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة، أو أن يكون الغرض من التوقيف حماية المشتكى عليه نفسه، كما خفضت المادة مدة التوقيف التي يمتلكها المدعي العام في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها السنتين من 15 يوم إلى سبعة أيام، وخفضت مدة تمديد التوقيف من قبل المدعي العام من ستة شهور الى ثلاثة شهور في الجنايات ومن شهرين الى شهر واحد في الجنح. كما منحت المادة 114 مكررمن القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية مادة جديدة المدعي العام والمحكمة صلاحية الاستعاضة عن التوقيف بواحدة أو أكثر من التدابير التالية: أ- الرقابة الالكترونية ب- المنع من السفر ج- الاقامة في المنزل أو في منطقة جغرافية للمدة التي يحددها المدعي العام أو المحكمة		

[4] الجريدة الرسمية، معدل قانون العقوبات الأردني (27) لسنة 2017، متاح عبر الرابط (https://goo.gl/QpBCFs) تاريخ الزيارة (10 تشرين الأول 2017).

د- إيداع مبلغ مالي أو تقديم كفالة عدلية يعين المدعي العام أو المحكمة مقدار كل منهما.
كما أظهرت ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل تجاوبا إيجابيا في التعامل مع توصيات اللجنة حيث عملت الإدارة على فصل الأشخاص الموقوفين احتياطياً عن المحكومين داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.[5]

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 1:	حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية
الهدف الفرعي 2:	توفير الحماية الإجرائية الموضوعية المثلى لمن يتعرض للتوقيف وحصر حالاته وإيجاد بدائل عنه
النشاط الرئيسي:	توفير المساعدة القانونية لمن يتعرض للتوقيف

النشاط الفرعي: مراجعة قانون أصول المحاكمات الجزائية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز:		
على صعيد التعديل المطلوب للنظام الاداري لوزارة العدل فقد تم تعديل ذلك ونشر في الجريدة في عدده رقم 5501 بتاريخ 2018/2/15 بانشاء مديرية المساعدة القانونية وصدر نظام المساعدة القانونية حيث تم توسيع قاعدة المساعدة القانونية الالزامية وقرار المساعدة القانونية الاختيارية[6] وشمل نظام المساعدة القانونية رقم 119 لسنة 2018 المنشور على الصفحة 6675 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5541 بتاريخ 1/11/2018 والصادر بموجب المادة 208 من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961 على: المادة 3 أ. تعتمد المعايير التالية لغايات استحقاق المساعدة القانونية :- 1. أن لا يتجاوز الدخل الاجمالي الشهري لأسرة طالب المساعدة القانونية (400) دينار. 2. أن لا يملك طالب المساعدة القانونية أي أموال غير منقولة باستثناء بيت السكن او اموالا منقولة باستثناء الدخل الشهري المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة. 3. أن يكون نوع الجريمة جناية. 4. أن لا تكون له أسبقية جرمية بحكم قضائي قطعي بجناية أو بجنحة. ب. على الرغم مما ورد في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة للوزير في حالات خاصة ومبررة الموافقة على تقديم المساعدة القانونية لمن يملك أموالا غير منقولة . المادة 6		

[5] السبيل، (11 أيلول 2017)، «الإصلاح والتأهيل» تنفذ توصيات اللجنة الملكية المتعلقة بالعقوبات متاح عبر الرابط (https://goo.gl/EXE342) تاريخ الزيارة (9 تشرين الأول 2017).
[6] الجريدة الرسمية، العدد 5501، نظام رقم (24) لسنة 2018 - نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لوزارة العدل، متاح عبر الرابط (8https://bit.ly/2NlDVw)، تاريخ الزيارة 2019/8/19

أ. تقدم طلبات المساعدة القانونية وفقا للنموذج المعتمد من الوزير وتحال الى المديرية خلال يومي عمل من تاريخ تقديمها لاتخاذ الإجراءات التالية:
1. التأكد من استيفاء الطلب لكافة البيانات والشروط وتسجيله في السجل الخاص بذلك في المديرية .
2. دراسة الطلب والتحقق من انطباق المعايير والاسس والشروط التي يتطلبها هذا النظام في طالب المساعدة القانونية.
3. التوصية للوزير بقبول الطلب أو رفضه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وروده اليها.
ب. يتخذ الوزير قراره بقبول طلب المساعدة القانونية او رفضه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ رفع المديرية التوصية إليه.
ج. في حال قبول طلب المساعدة القانونية للوزير:
1. دفع النفقات من الصندوق وتكليف محام من القائمة المعدة لهذه الغاية بالتنسيق مع نقابة المحامين.
2. الطلب من نقابة المحامين تقديم المساعدة القانونية لطالبها بشكل كامل وفقا لأحكام التشريعات النافذة .
3. تكليف محام لتقديم المساعدة القانونية من قائمة المحامين المتطوعين المعدة من المديرية.
د. تتولى المديرية إعداد ملف خاص بطالب المساعدة القانونية لمتابعة قضيته وتقييم المساعدة القانونية المقدمة له والنظر في الشكاوى التي ترد إليها بخصوصها والتوصية للوزير بمخاطبة نقابة المحامين لاتخاذ المقتضى القانوني.
هـ. لمقدم طلب المساعدة القانونية الاعتراض لدى الوزير على رفض طلبه خلال يومي عمل من تبليغه له.
و. تلتزم المديرية بتبليغ المدعي العام او المحكمة حسب مقتضى الحال بقرار الوزير في حال كان الطلب محالا الى الوزير من أي منهما.

المادة 7

أ. يقتطع لصالح الصندوق ما نسبته (3%) من الرسوم المستوفاة على الدعاوى والطلبات والإجراءات القضائية والتنفيذية بموجب نظام رسوم المحاكم أو أي تشريع آخر.
ب. تطبق أحكام النظام المالي المعمول به على إجراءات الصرف من الصندوق .

المادة 8

أ. يدفع للمحامي المعين لتقديم المساعدة القانونية بموجب أحكام الفقرتين (1) و (2) من المادة (208) من القانون أجر من الصندوق مقداره (30) دينارا عن كل جلسة يحضرها شريطة أن لا يزيد الأجر في الاحوال جميعها على (1300) دينار.
ب. يدفع للمحامي المعين لتقديم المساعدة القانونية بموجب أحكام الفقرتين (3) و (4) من المادة (208) من القانون أجر من الصندوق مقداره (25) دينارا عن كل جلسة يحضرها شريطة أن لا يزيد الأجر في الاحوال جميعها على (1000) دينار.
ج. يشترط لدفع الاجور المستحقة وفقا لأحكام الفقرتين(أ) و(ب) من هذه المادة صدور حكم قضائي قطعي بالقضية .

د. يسقط حق المحامي في الاجور المستحقة وفقا لأحكام هذه المادة اذا تغيب عن حضور جلستين فأكثر دون عذر تقبله المحكمة.[7]

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 1:	حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية
الهدف الفرعي 3:	تضييق نطاق عقوبة الإعدام في حدود الجرائم الأشد خطورة
النشاط الرئيسي:	إجراء مراجعات للتشريعات المقررة لعقوبة الإعدام واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك

[7] الجريدة الرسمية، نظام المساعدة القانونيـــــة ، العدد 5541، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2zijWpN) ، تاريخ الزيارة 2019/8/25

النشاط الفرعي: مراجعة نظام التنظيم الاداري لوزارة العدل واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز:		
تم تعديل النظام الاداري لوزارة العدل حيث تم انشاء مديرية المساعدة القانونية وصدر نظام المساعدة[8]		

النشاط الفرعي: مراجعة قانون العقوبات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم تظهر التعديلات التشريعية التي حدثت على قانون العقوبات في العام 2017 توجه المشرع لتضييق نطاق عقوبة الاعدام		

النشاط الفرعي: مراجعة قانون العقوبات العسكري واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (هيئة الأركان المشتركة) + مجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
أما بخصوص قانون العقوبات العسكري والذي كان اخر تعديلاته في 17 أيار من العام 2015 فلم يتوافق التعديل الأخير لهذا القانون مع مضمون هذا الهدف. [9]		

[8] وزارة العدل، العدد 5501، نظام التنظيم الإداري في وزارة العدل، متاح عبر الرابط (http://www.moj.gov.jo/DetailsPage/MOJ/NewsDetails.aspx?ID=477) تاريخ الزيارة 2019/8/19

[9] الجريدة الرسمية، قانون العقوبات العسكري. متاح عبر الرابط(https://goo.gl/ANfw9V)، تاريخ الزيارة (11 تشرين الأول،2017).

الرأي في الإنجاز والأثر والفجوات 1- لا يوجد لدينا موقف وطني ثابت من عقوبة الإعدام. 2- الأردن غير مصادق على البروتوكول الملحق بالعهد المدني والذي يحظر على الدول أن تنفذ عقوبة الإعدام.

النشاط الفرعي: مراجعة قانون المخدرات والمؤثرات العقلية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + مجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم يتطرق التعديل الأخير للقانون والذي نشر في الجريدة الرسمية في 3 تشرين أول 2016 إلى تضييق نطاق حكم الإعدام		

النشاط الفرعي: مراجعة قانون منع الإرهاب واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + مجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم يتوصل فريق البحث إلى اي تعديل في قانون منع الارهاب		

النشاط الفرعي: مراجعة قانون المفرقعات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل)
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم يتوصل فريق البحث إلى أي تعديل في قانون المفرقعات. لكن بالنظر إلى الممارسات فقد شهد عام 2017م صدور (17) حكماً بالإعدام ونظراً لإمكانية استبدال عقوبة الاعدام أو الإعفاء منها بالعفو الخاص، فقد استفاد في عام 2017م، شخصان منها فقط، ممن صدرت بحقهم أحكام بالإعدام، مقارنة بشخصين استفادا منها في عام 2016م، و(10) أشخاص في عام 2015، وقد بلغ عدد نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل المحكومين بالإعدام في عام 2017م (128) محكوماً، من بينهم (16) نزيلة، ولم يشهد عام 2017 تنفيذ حكم الاعدام بحق أي شخص.[10] وخلال عام 2018 صدر أكثر من 16 حكماً بالإعدام بعد إدانه المتهمين بجرائم مختلفة، ولا يزال أكثر من 160 شخصاً من بينهم 18 إمرأة في مراكز الإصلاح والتأهيل ممن حكم عليهم بعقوبة الإعدام وصدرت بحقهم أحكام قطعية. علماً بأن الأردن وخلال الفترة 1975-2016 نفذ أكثر من 1226 حكماً بالإعدام، من بينها 26 حكماً نفذ منذ عام 2014.[11]		

قسطاس، قانون العقوبات العسكري لسنة 1952، متاح عبر الرابط (http://bit.ly/2DPso0b)، تاريخ الزيارة (2 كانون الثاني، 0217).

[10] المركز الوطني لحقوق الإنسان، (2017) التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية. متاح عبر الرابط (https://goo.gl/2VB4gb)، تاريخ الزيارة: 2019/9/11

[11] صحيفة السبيل، 11 % من محكومي الإعدام بالأردن نساء، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2kbE7St) ، تاريخ الزيارة: 2019/9/11

منظمة العفو الدولية قالت في تقريرها الحقوقي الخاص بالأردن 2018/2017 "استمرت المحاكم في إصدار أحكام بالإعدام، ولم يتم تنفيذ أي عمليات إعدام".[12]

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 1:	حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية
الهدف الفرعي 4:	توفير الضمانات القانونية اللازمة في مرحلة التحقيق الأولي بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام.
النشاط الرئيسي:	مراجعة التشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات عليها

النشاط الفرعي: قانون أصول المحاكمات الجزائية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
لم تطل التعديلات التي طرأت على قانون أصول المحاكمات الجزائية في العام 2017 تعديل المادة التي تنص ضمن الفقرة الأولى منها على حق المدعى العام بمنع الاتصال بالمشتكى عليه مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد إلا أنها جاءت لتؤكد في الفقرة الثانية على عدم شمول هذا المنع لمحامي المشتكى عليه ونصت صراحة على إمكانية اتصاله به في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب.[13] وقد أعطت المادة (2/63) من معدل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (32) لسنة 2017 الحق للمدعي العام في حالة السرعة وضمن ظرف الخوف من ضياع الأدلة بقرار معلل بسؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه والاطلاع على جميع أعمال التحقيق قبل دعوة محاميه للحضور وهو حق استثنائي مقيد ضمن مبررات معينة ومسوغ ضمن تعليل بقرار مسبب وليس أصلاً.[14] أما بخصوص المدة الزمنية القصوى لإيداع المشتكى عليه لدى الجهة القضائية المختصة فقد جاء نص المادة (5/100/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجوب إيداع المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إلقاء القبض عليه، كما نصت في مقدمة المادة ذاتها على ترتيب أثر البطلان على الإجراءات في حال مخالفة أي مما هو منصوص عليه من أحكام ومن ضمنها مدة الإيداع للجهات القضائية المختصة. ويتضح أن هنالك قصور في التشريعات الوطنية، بعدم النص صراحة على حق الاستعانة بمحام منذ لحظة القاء القبض على الرغم من تعديل المادة (32) من قانون نقابة المحامين رقم (11) لسنة 1972، ومنح المحامي هذا الحق، كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم ينص صراحة على ابلاغ ذوي الموقوف عن مكان احتجازه والتهمة المنسوبة اليه، والمثول أمام القضاء في غضون مدة زمنية قصيرة وغير ذلك.[15] فيما أفردت اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون ضمن توصياتها باب تحديث وتطوير العدالة الجزائية وتنفيذ الأحكام وفي البند الخامس منه بعنوان تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في جميع مراحل الدعوى الجزائية توصية تتعلق بتوفير الضمانات اللازمة للمشتبه به في مرحلة البحث الأولي من خلال تمكينه من الاستعانة بمحام، وأكدت على ضرورة تفعيل النصوص المتعلقة بذلك.		

[12] منظمة العفو الدولية، الأردن 2018، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2OGjYho) ، تاريخ الزيارة :2019/9/11

[13] الجريدة الرسمية، قانون أصول المحاكمات الجزائية. متاح عبر الرابط(https://goo.gl/J8DRvA) تم زيارة الرابط (11 تشرين الاول،2017.

[14]الجريدة الرسمية، قانون أصول المحاكمات الجزائية. متاح عبر الرابط(https://goo.gl/J8DRvA) تم زيارة الرابط (11 تشرين الاول 2017)

[15] المركز الوطني لحقوق الإنسان، (2017) التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية. متاح عبر الرابط (https://goo.gl/2VB4gb)، تاريخ الزيارة: 2019/9/11

وقد ألغت المادة 51 من القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 32 لسنة[16] 2017. إلزامية التحقيق في الجنح وتركت سلطة تقدير أهمية التحقيق في الجنح للمدعي العام

النشاط الفرعي: مراجعة قانون هيئة مكافحة الفساد واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (هيئة مكافحة الفساد) + مجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
أما النشاط المعنى بتعديل قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد فقد صدر قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016 في أيار 2016 والذي دمج هيئة مكافحة الفساد وديوان المظالم في هيئة واحدة تسمى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد والتى تعد الخلف القانوني عنهما وراعت المادة 24 من القانون تأمين الهيئة للحماية الكاملة لمقدمى الشكاوى وهذا يعزز سير العملية التحقيقية في ظل قانون يضمن السلامة للجميع. كما حصل تعديل آخر على قانون الهيئة في عام 2019 منحها المزيد من الصلاحيات ونص على عدم سريان التقادم واسقاط الحق العام على قضايا الفساد إلا ان هذا التعديل لم يتطرق أيضاً لتوفير أي ضمانات اضافية في مرحلة التحقيق.		

النشاط الفرعي: مراجعة قانون الأمن العام واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	مديرية الأمن العام (الحكومة) + مجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم يجري أي تعديل على قانون الأمن العام من شأنه توفير الضمانات القانونية في مرحلة التحقيق.		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 1:	حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية
الهدف الفرعي 5:	ضمان الدولة لحق ضحايا نظام العدالة الجنائية في التعويض وجبر الضرر
النشاط الرئيسي:	مراجعة التشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات عليها

[16] الجريدة الرسمية (30 آب، 2017) ، متاح عبر الرابط(http://bit.ly/2qfsVGB) تاريخ الزيارة (12 تشرين الأول، 2017).كما يمكن الاطلاع على جريدة الرأي (11 تموز، 2017) النواب يقر القانون المعدل لأصول المحاكمات الجزائية، متاح عبر الرابط(https://goo.gl/T5dwYM) تاريخ الزيارة (12 تشرين الأول، 2017)

النشاط الفرعي: استحداث تشريع لتعويض ضحايا نظام العدالة	الجهة المنفذة:	الحكومة + مجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم يجري أي تعديل استحداث تشريع لتعويض ضحايا نظام العدالة		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 1:	حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية
الهدف الفرعي 5:	ضمان الدولة لحق ضحايا نظام العدالة الجنائية في التعويض وجبر الضرر
النشاط الرئيسي:	التوعية المجتمعية بحقوق ضحايا نظام العدالة الجنائية

النشاط الفرعي: إعداد مواد توعوية وتثقيفية للمجتمع حول حقوق ضحايا العدالة	الجهة المنفذة:	مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء الأردنية والقنوات الفضائية والمجتمع المدني
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
تم منح هذه الدرجة من الانجاز لكافة النشاطات التنفيذية المعنية بالتدريب والتوعية وذلك كونها تنفذ بشكل مستمر من مؤسسات المجتمع المدني، وتتصف باستمرار اطارها الزمني، و لا يوجد لديها مؤشرات أداء واضحة ومحددة توصيات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة : A/HRC/40/10 (UPR, 2019): 135-61تعزيز استقلال القضاء بتحسين عمل الامانة العامة للمجلس القضائي(قطر)؛		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 2:	تعزيز وترسيخ الاستقلال المؤسسى للسلطة القضائية
الهدف الفرعى 1:	توفير البيئة الداعمة لاستقلال السلطة القضائية
النشاط الرئيسي:	إجراء مراجعة شاملة للتشريعات الناظمة لاستقلال القضاء وقانون محكمة أمن الدولة واقتراح التعديلات عليها، بحيث تصبح أكثر انسجاماً مع المعايير العالمية والممارسات الفضلى.

النشاط الفرعي: مراجعة قانون استقلال القضاء واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الأمة
	مستوى الإنجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز:		

أقر مجلس الأمة القانون المعدل لقانون استقلال القضاء رقم (23) لسنة 2019 بتاريخ 31 آب 2019.

ويسمح القانون المعدل لرؤساء المحاكم الابتدائية الاشتراك في تشكيلة المجلس القضائي، مع الاكتفاء بعضوية أقدم قاض في محكمة التمييز في المجلس بدلاً من ان تكون لأقدم قاضيين كما هو معمول به سابقا، فضلاً عن خروج المفتش الأول من عضوية المجلس لضمان الحياد وعدم التأثير على قرارات الترقية والإحالة للتأديب التي يتخذها المجلس .

ويتألف المجلس القضائي من الرئيس وعضوية كل من، رئيس المحكمة الإدارية العليا (نائباً للرئيس)، رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز، أقدم قاض في محكمة التمييز، رؤساء محاكم الاستئناف، أمين عام وزارة العدل، رئيس محكمة بداية عمان، اضافة الى رئيسين من رؤساء محاكم البداية من خارج العاصمة، وعلى التناوب تبعاً لأقدمية تاريخ استحداث تلك المحاكم، ويحل محلهما عند انتهاء مدة عضويتهما من يليهما على أساس تلك الأقدمية، وتحدد مدة العضوية في المجلس بثلاث سنوات غير قابلة للتجديد بالنسبة لرؤساء محاكم الاستئناف ورئيس محكمة بداية عمان، وسنتين بالنسبة للرئيسين من رؤساء محاكم البداية من خارج العاصمة .

ويتولى المجلس القضائي وفق القانون رصد الاحتياجات وتقدير الكلف المالية، وتخصيص موازنة سنوية لشؤون المجلس مستقلة عن وزارة العدل تظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة للدولة، كما ينشئ المشروع أمانة عامة للمجلس القضائي برئاسة أمين عام يُعيّن من قبل المجلس بناء على تنسيب رئيس المجلس ويعمل تحت إشرافه ، حيث تتولى الأمانة العامة شؤون المجلس والقضاة ويكون الامين العام هو الآمر بالصرف من موازنة المجلس ويكون مقررا للمجلس.

وتنتهي خدمة القاضي بالدرجة العليا عند إكماله سن السبعين عاما باستثناء كل من رئيس المجلس القضائي ونائبه، أما باقي القضاة فتنتهي خدماتهم بإكمال سن الخامسة والستين.

ويحدد القانون مدة بقاء المفتش في وظيفته بأربع سنوات غير قابلة للتجديد، مع ضمان عدم نقله او انتدابه خلال تلك المدة الى وظيفة اخرى ضمانا لاستقلاله، كما يمنح المشروع المجلس القضائي صلاحية تشكيل المجلس التأديبي من غير اشتراط أن يكون أعضاؤه من أقدم قضاة محكمة التمييز.
ويتيح المشروع للقضاة المتقاعدين ما قبل تاريخ 31/12/2010 الانتفاع من مخصصات صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة.[17]
كما قرر مجلس الوزراء الموافقة على الأسباب الموجبة لمشروع نظام نادي القضاة النظاميين لسنة 2019 والذي جاء استجابة للمتطلب التشريعي من قانون القضاء الذي نص على "ينشأ ناد اجتماعي وثقافي للقضاة العاملين والمتقاعدين تنظم احكامه بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية".
ويأتي مشروع النظام في ضوء الحاجة لتوفير مكان مخصص للقضاة يستطيعون من خلاله الالتقاء خارج نطاق العمل وممارسة الانشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية.[18]

كانت قد صدرت التوجيهات ملكية بتشكيل لجنة لتطوير القضاء وتعزيز سيادة القانون في تشرين الأول من عام 2016، وعملت هذه اللجنة على صياغة العديد من التوصيات التي من شأنها تطوير الجهاز القضائي وتعزيز استقلاليته[19].
ويعد هذا التعديل لقانون استقلال القضاء هو الثاني خلال عمر الخطة وذلك بعد التعديلات التي حصلت في عام 2017، في القانون رقم 26 لسنة 2017 [20] والذي هدف إلى تعزيز استقلال القضاء من خلال تأمين الاستقلال المالي لشؤون المجلس القضائي وتخصيص موازنة سنوية مستقلة له عن موازنة وزارة العدل، وإنشاء أمانة عامة للمجلس القضائي تتولى شؤون المجلس والقضاة وموازنته، حيث نصت المادة 3/ج من القانون على أن يكون لشؤون المجلس موازنة مستقلة تظهر كفصل مستقل باسم "المجلس القضائي" ضمن الموازنة العامة للدولة، كما نصت المادة 48/أ على أن تنشأ لدى المجلس أمانة عامة تتولى شؤون المجلس والقضاة وموازنة المجلس القضائي، وتحقيقا لهذه الغايات تمارس المهام والصلاحيات اللازمة لذلك والتي يحددها نظام خاص يصدر لهذه الغاية. ونصت الفقرة (ج) من نفس المادة على أن: تتولى الأمانة العامة إعداد مشروع موازنة المجلس ورفعه إلى الرئيس لعرضه على المجلس.

---

[17] وكالة الأنباء الأردنية، الأعيان يقر "استقلال القضاء" كما ورد من النواب، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2kf4dEg) ، تاريخ الزيارة: 2019/9/11

[18] وكالة الأنباء الأردنية، مجلس الوزراء يقر مشروع قانون استقلال القضاء لسنة 2019، الرابط متاح عبر (https://bit.ly/2ze1ONM)، تاريخ الزيارة (2019/8/22)

[19] الرأي، (26 شباط، 2017) الملك يتسلم تقرير اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون، متاح عبر الرابط (https://goo.gl/mMQqMt)، تاريخ الزيارة (9 تشرين الاول 2017).

[20]

كما نص القانون المعدل على أن يضع رئيسا المحكمة الإدارية العليا، والنيابة العامة تقريرين سنويين حول أعمالهما، على أن يتم تضمين أهم نتائج وتوصيات التقريرين في التقرير السنوي الذي يرفعه رئيس المجلس الى جلالة الملك.
وفي شهر أيار 2017 أقر المجلس القضائي مدونة قواعد السلوك القضائي[21] للعام 2017 والتي جاء في المادة (3) منها "تهدف هذه المدونة إلى تعزيز استقلال ونزاهة وحياد وكفاءة القضاة وفعالية إجراءاتهم ورسالتهم القائمة على إحقاق العدالة وترسيخ مبدأ سيادة القانون بما يعزز ثقة المواطنين بالسلطة القضائية وزيادة الاحترام لدورها في إرساء العدالة الناجزة بنزاهة وحياد وتجرد."
وجاء في المـــادة (5) من مدونة السلوك ما يلي:

أ- يمارس القاضي مهامه بفعالية مستقلا برأيه عن زملائه القضاة عند اتخاذ القرارات القضائية.

ب- يمتنع القاضي عن التأثير على زملائه بأي شكل من الأشكال في قضائهم وعلى كل قاضٍ أن يرفض أي تأثير أو تدخل من هذا القبيل.

وقد نصت المـــادة (10) على:

يمتنع على القاضي أو أحد أفراد أسرته أن يقبل أو يطلب هدية أو مكافأة ما كان ليحصل عليها لولا مكانته القضائية.
كما نصت المدونة على منع القاضي من استغلال منصبه لتحقيق مصالحه الشخصية أو أن يلوح بسلطان وظيفته بما يضعه بموقف ينال من قدسية رسالته.
ونصت المادة 25 من المدونة أنه على القاضي أن يقيد علاقته بالمحامين أو غيرهم ممن يمارسون أعمالاً في المحكمة التي يعمل فيها أو التردد على الخصوم أو وكلائهم أو استقبالهم في بيته بالقدر الذي يجنبه شبهة التحيز أو عدم الحياد.
كما منعت المدونة القاضي من الانتماء إلى الأحزاب والتكتلات والجمعيات السياسية أو المشاركة في أي من نشاطاتها.

النشاط الفرعي: مراجعة قانون محكمة أمن الدولة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (هيئة الأركان المشتركة) + مجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم يظهر البحث أي تعديل على القانون وأنظمته، أو أي اقتراح لمشروع قانون معدل..		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 2:	تعزيز وترسيخ الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية

21

الهدف الفرعي 2:	تعزيز قدرات النيابة العامة واستقلالها ضمن السلطة القضائية
النشاط الرئيسي:	اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة لفصل سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق

النشاط الفرعي: مراجعة قانون اصول المحاكمات الجزائية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم يبدأ التنفيذ بهذا الهدف بعد، حيث وحسبما جاء بالنشاط الفرعي الأول الذي يتمحور حول مراجعة قانون اصول المحاكمات الجزائية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك، فقد تم تعديل القانون، حيث تم إقرار القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (32) ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 6 آب، 2017، وعلى الرغم من أن القانون المعدل شمل عدة تعديلات، إلا أنه لم يكن أيا منها تعديلا خاصا للفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام حيث لم يجر أي تعديل على المادة التي تعطي النيابة العامة الحق بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها[22].		

النشاط الفرعي: استحداث تشريع خاص بالنيابة العامة	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم يتوصل فريق البحث لما يفيد تنفيذ هذا النشاط		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 2:	تعزيز وترسيخ الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية
الهدف الفرعي 3:	تعزيز وتفعيل الرقابة والمساءلة والتفتيش وتطويرها وفق أسس موضوعية وفعالة
النشاط الرئيسي:	إجراء مراجعة للتشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات اللازمة عليها

[22] الجريدة الرسمية (6 آب، 2017)، القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (32) متاح عبر الرابط(https://goo.gl/4r3RCc)، تاريخ الزيارة (12 تشرين الأول، 2017).

النشاط الفرعي: مراجعة نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	مكتمل

تفاصيل الإنجاز:

أصدر المجلس القضائي وبمقتضى المادة (15) من نظام التفتيش القضائي تعليمات التفتيش على المحاكم النظامية لسنة 2018 ويُعمل بها من تاريخ 2018/2/1.
ونصت التعليمات في موادها على مجموعة من الإجراءات الهادفة لتفعيل الرقابة والمساءلة والتفتيش وتطويرها وفق أسس موضوعية وفعالة، حيث جاء في المادة (3) يجري التفتيش على أعمال القضاة في مكاتب جهاز التفتيش القضائي أو في مكان عمل القاضي، على أن ترفع تقارير التفتيش السنوية عن أعمال القضاة قبل بداية شهر أيار من كل عام.
وتتم مراعاة الإجراءات التالية عند إعداد التقارير السنوية :- أ) تدقيق عشر قضايا على الأقل مختلفة النوع فصل فيها وجاهياً القاضي المشمول بالتفتيش خلال السنة إن وجدت أو السنة التي قبلها، يختارها المفتش الأول بالطريقة التي يراها مناسبة، وللقاضي المشمول بالتفتيش اختيار أي قضيتين رأى فيهما تميزاً لتدقيقهما لتكون ضمن القضايا المشمولة بالتفتيش وعلامتها (60 من 100) .
ب) المظهر والالتزام العام وعلامتها (40 من 100) وتشمل :
1. مراعاة المظهر العام للقاضي وعلامتها (5 من 40).
2. التزامه بمدونة قواعد السلوك القضائي وعلامتها (10 من 40).
3. التزامه بالدورات التي تقرر مشاركته بها وعلامتها (5 من 40) .
4. رأي رئيس المحكمة أو الرئيس المباشر خطياً بذلك ويكون رئيس محكمة الاستئناف لهذه الغاية رئيساً لرؤساء محاكم البداية التابعة له وعلامتها (20 من 40).

المـــادة (6) :
أ) فيما يتعلق بالقضايا الجزائية والحقوقية والإدارية يراعى في التدقيق :-
1. اجراءات السير في الدعوى وتشمل (التحقق من صحة استيفاء الرسوم، صحة الوكالة، وصحة التبليغات) وعلامتها (10 من 60).
2. استكمال إجراءات التقاضي وتشمل (وقت إجراء المحاكمة والتلاوة وسماع البينة والمدة التي استغرقها النظر بالدعاوى وضوابط التوقيف والإخلاء ومتابعتها في القضايا الجزائية والرد على الطلبات والدفوع في الدعاوى الحقوقية) وعلامتها (20 من 60) .
3. حسن تطبيق القانون واستيفاء القرارات والأحكام لعللها واسبابها وتشمل (ديباجة الحكم، الوقائع المدعى بها، الوقائع الثابتة، التعليل والتسبيب السليم، إنزال حكم القانون على الوقائع الثابتة، منطوق الحكم، توقيع المسودة والحكم) وعلامتها (24 من 60) .
4. تحديد نسبة الفصل السنوي للقاضي مع مراعاة نوعية الدعاوى وحجم العمل وعلامتها (6 من 60).
ب) المدعى العام (مرافعة) :
يتم التدقيق على القضايا المنظورة امام المحكمة او المفصولة والتي حضر فيها على أن يراعى في التدقيق (حضور الجلسات، تقديم بينات النيابة، مناقشة الشهود، تقديم المذكرات والمرافعات الخطية والطعن في الأحكام) وتكون علامتها (60من 60).
ج) النائب العام ومساعدو رئيس النيابة العامة :
وتشمل جهود النائب العام ومساعديه من حيث الرقابة على اعمال المدعي العام والنواقص وجديتها وسرعة الإنجاز والديباجة وملخص الوقائع في قرارات الاتهام ومنع المحاكمة والمواد القانونية وتوقيع القرارات ومشاهدة الأحكام والطعون وجديتها إضافة الى عمل النائب العام في التنسيب للجنة الجرائم الاقتصادية وتقديم المساعدة القانونية وعلامتها (60 من 60) .
د) مساعد رئيس النيابة العامة الإدارية :
وتشمل تقديم اللوائح الجوابية والاعتراضات وتقديم الدفوع والطلبات في مواعيدها ومناقشة البينات وتقديم المرافعات الخطية وتوقيع اللوائح وتقديم الطعون وجدية اسبابها وعلامتها (60 من 60).
المـــادة (8) :
يتم التفتيش على أعمال النيابة العامة من قبل مفتش مختص يقوم بالتدقيق على أعمال النيابة العامة القضائية والإدارية ويقوم المفتش باختيار عينات عشوائية من القضايا التي فصل فيها أعضاء النيابة على ان يترك للمُفَتِّش عليه حرية اختيار اي قضيتين يرى فيهما تميزاً
المـــادة (9) :

يتولى جهاز التفتيش إعداد النماذج الخاصة بتقييم القضاة وأعضاء النيابة العامة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات [23].

الرأي في الإنجاز والأثر والفجوات

1- تم إعطاء مديرية التفتيش القضائي نوع من الاستقلالية.
2- تم تحديث مدونة السلوك القضائي والتي يتولى التفتيش الإداري تنفيذها وتطويرها إلا أنه لا يوجد افصاح عن المعلومات التي تضمنتها المدونة، كما أن المدونة لم تتضمن آلية للمتابعة والتقييم.

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 2:	تعزيز وترسيخ الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية
الهدف الفرعي 3:	تعزيز وتفعيل الرقابة والمساءلة والتفتيش وتطويرها وفق أسس موضوعية وفعالة
النشاط الرئيسي:	تنظيم وتنفيذ نشاطات بناء القدرات واكتساب مهارات التدريب والرقابة والتفتيش

النشاط الفرعي: إعداد وتنفيذ برامج تدريبية خاصة بالرقابة والتفتيش القضائي وفق المعايير الدولية	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
أظهر البحث أن المجلس القضائي الأردني بالتعاون مع المعهد القضائي الأردني يقوم بعقد دورات تدريبية ضمن خطة تدريبية وبرنامج زمني محدد، وكان جزء من هذه الدورات التدريبية مخصص للسلوك القضائي ومعايير التفتيش القضائي، حيث يتم تدريب القضاة في كافة أقاليم المملكة: الشمال والوسط والجنوب كما ورد في الموقع الالكتروني للمجلس القضائي الأردني[24]. وبحسب ما ورد أيضا بالموقع الإلكتروني للمعهد القضائي الأردني فقد نظم المعهد ندوتين حـول المعايير الدولية لاستقلال القضاء، وعرض الممارسات والتجارب المتعلقة باستقلال القضاء من ألمانيا[25]. كذلك بالتعاون ما بين المعهد القضائي الاردني والقيادة العامة للقوات المسلحة مديرية الامن السيبراني وتكنولوجيا المعلومات اختتمت 2019/9/19 في المعهد القضائي الدورة التدريبية بناء منهاج الدورة التدريبية الخاصة بالقضاة الاردنيين في مجال الامن السيبراني والجرائم والادلة الجرمية الالكترونية ، وشارك في الدورة التي استمرت لمدة اسبوع عدد من القضاة النظاميين والقضاء العسكري وقد تناولت الدورة مواضيع متعددة ذات علاقة بالامن السيبراني والادلة الجرمية الالكترونية[26]		

[23] المجلس القضائي الأردني، تعليمات التفتيش على المحاكم النظامية لسنة 2018، مباح عبر الرابط (https://bit.ly/33DWKAx)، تاريخ الزيارة: 2019/9/27

[24] المجلس القضائي الأردني (5 نيسان،2016)، عقد دورات تدريبية للسادة القضاة في إقليم الشمال والوسط والجنوب وذلك ضمن البرنامج الزمني لدورات الخطة التدريبية لعام 2016، متاح عبر الرابط(https://goo.gl/rrVSzM) تاريخ الزيارة (12 تشرين الأول، 2017).

[25] وزارة العدل، المعهد القضائي الأردني الفعاليات التي عقدت ضمن طار التعاون، متاح عبر الرابط(https://goo.gl/PEhBCL) تاريخ الزيارة (12 تشرين الأول، 2017).

[26] وزارة العدل، المعهد القضائي الأردني، دورة بناء منهاج الدورة التدريبية الخاصة بالقضاة الاردنيين في مجال الامن السيبراني والجرائم والادلة الجرمية الالكترونية، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2m9nOGG)، تاريخ الزيارة: 2019/9/27

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 2:	تعزيز وترسيخ الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية
الهدف الفرعي 3:	تعزيز وتفعيل الرقابة والمساءلة والتفتيش وتطويرها وفق أسس موضوعية وفعالة
النشاط الرئيسي:	وضع إجراءات لضمان تفعيل مدونة السلوك الخاصة بالقضاة

النشاط الفرعي: نشر مدونة السلوك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز:		
وفيما يتعلق بنشاط نشر مدونة السلوك الخاصة بالقضاة من أجل تعزيز وتفعيل الرقابة والمساءلة والتفتيش وتطويرها وفق أسس موضوعية وفعالة فقد نشر المجلس القضائي الأردني بموجب أحكام المادة (43) من قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014 مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة 2017 على الموقع الالكتروني الخاص بالمجلس، حيث نصت المادة 3 من المدونة على أن "تهدف هذه المدونة إلى تعزيز استقلال ونزاهة وحياد وكفاءة القضاة وفعالية إجراءاتهم ورسالتهم القائمة على إحقاق العدالة وترسيخ مبدأ سيادة القانون بما يعزز ثقة المواطنين بالسلطة القضائية وزيادة الاحترام لدورها في إرساء العدالة الناجزة بنزاهة وحياد وتجرد" [27]		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 2:	تعزيز وترسيخ الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية
الهدف الفرعي 3:	تعزيز وتفعيل الرقابة والمساءلة والتفتيش وتطويرها وفق أسس موضوعية وفعالة
النشاط الرئيسي:	اتخاذ الاجراءات الادارية اللازمة لذلك بما فيها توفير الموارد البشرية المؤهلة.

النشاط الفرعي: تعيين عدد من القضاة بما يتناسب مع حجم العمل	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي
	مستوى الإنجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس المتضمن تعيين أساتذة محامين في السلك القضائي اعتباراً من الأول من حزيران لعام 2017 ، كما وصدرت ارادة ملكية سامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي بتعيين 71 قاضيا من خريجي المعهد القضائي الأردني الفوج التاسع عشر .[28]		

[27] المجلس القضائي الأردني (23 نيسان، 2017) مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة 2017، متاح عبر الرابط(https://goo.gl/f5fnqi) تاريخ الزيارة (12 تشرين الأول، 2017).

[28] إرادة ملكية سامية بتعيين 71 قاضي ، جريدة الدستور ، بتاريخ (10 أيلول،2019) ، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/37o1hc0) تاريخ الزيارة (2019/11/20)

النشاط الفرعي: تعيين عدد من أعوان القضاة بما يتناسب مع حجم العمل	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي
	مستوى الإنجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
أورد فريق البحث قرارات متعلقه بالتعيين، منها صدور الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (256) تاريخ 1/9/2019 المتضمن الموافقة على تعيين خريجي المعهد القضائي الأردني الفوج التاسع عشر المذكور قضاة متدرجين في الدرجة السابعة وتسميتهم للعمل في مراكز الأعمال المبينة إزاء اسم كل واحد منهم اعتباراً من تاريخ 15/9/2019.[29]		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 2:	تعزيز وترسيخ الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية
الهدف الفرعي 4:	تنظيم عمل الجهاز القضائي
النشاط الرئيسي:	إجراء مراجعة للتشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات اللازمة

النشاط الفرعي: مراجعة قانون استقلال القضاء واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الأمة
	مستوى الإنجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز:		
أقر مجلس النواب القانون المعدل لقانون استقلال القضاء ، حيث استحدث القانون أمانة عامة للمجلس القضائي تتولى شؤون المجلس والقضاة وموازنته فقد نصت المادة (48/أ) من القانون المعدل على أن " تنشأ لدى المجلس أمانة عامة تتولى شؤون المجلس والقضاة وموازنة المجلس القضائي، وتحقيقا لهذه الغايات تمارس المهام والصلاحيات اللازمة لذلك والتي يحددها نظام خاص يصدر لهذه الغاية". ونصت الفقرة (ج) من نفس المادة على أن: "تتولى الأمانة العامة إعداد مشروع موازنة المجلس ورفعه إلى الرئيس لعرضه على المجلس". وقد نُشِر هذا القانون والذي يحمل الرقم (26) في الجريدة الرسمية بتاريخ 6 آب/2017[30]		

[29] رؤيا، ارادة ملكية بالموافقة على تعيين قضاة متدرجين، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2nFIhUh)، تاريخ الزيارة: 2019/9/27

[30] الجريدة الرسمية (6 آب، 2017) القانون المعدل لقانون استقلال القضاء، متاح عبر الرابط(https://goo.gl/AGVgjE) تاريخ الزيارة (11 تشرين الأول،2017).

النشاط الفرعي: مراجعة نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك مراجعة نظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك مراجعة نظام الخدمة القضائية للقضاة العسكريين واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) +المجلس القضائي الحكومة (دائرة قاضي القضاة) الحكومة (وزارة الدفاع) + هيئة الأركان المشتركة
	مستوى الإنجاز	جاري العمل عليه

تفاصيل الإنجاز:

نشر موقع ديوان التشريع والرأي مسودة نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين، حيث سيعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.[31]

المادة3- تحدد الرواتب الأساسية للقضاة و زياداتهم السنوية وعلاواتهم وبدل التمثيل على النحو التالي :-

أ- وظائف الفئة العليا:-

1- رئيس محكمة التمييز ورئيس المحكمة الإدارية العليا ويتقاضى كل منهما راتب الوزير العامل وعلاواته وبدل تمثيل مقداره (75%) من الراتب الأساسي وامتيازاته الأخرى .

2- قضاة الفئة العليا ويتقاضى كل منهم راتباً أساسياً مقداره (1400) دينار و علاوة قضائية مقدارها (120%) من الراتب الأساسي وبزيادة سنوية مقدارها (100 دينار) على ألا يزيد الراتب الأساسي عن 2500 دينار.

ب- تحدد الرواتب الأساسية للقضاة من الدرجة الخاصة وحتى الدرجة السادسة زياداتهم السنوية على النحو التالي -:

الدرجة	الراتب الأساسى الشهري بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الخاصة	1110 -1210	20
الأولى	1010 -1090	20
الثانية	910-990	20
الثالثة	810-890	20
الرابعة	710- 790	20
الخامسة	610 -690	20
السادسة	510- 590	20

ج- يتقاضى القضاة من الدرجة الخاصة وحتى الدرجة السادسة علاوة قضائية مقدارها (120%) من الراتب الأساسى .

د- يعين القاضي المتدرج في الدرجة السابعة ويتقاضى راتباً أساسياً شهرياً مقداره (450) ديناراً وعلاوة قضائية مقدارها (80%) من الراتب الأساسي وبزيادة سنوية مقدارها (20) ديناراً .

هـ- يصرف للقاضي الذي يشغل وظيفة مدعي عام مبلغ مقداره (200) دينار شهرياً بدل مناوبة واستخدام سيارة وهاتف خلوي .

المادة 4- أ- يستحق القاضي علاوة شخصية مقدارها (135) ديناراً شهرياً وعلاوة غلاء معيشة مقدارها (90) ديناراً شهرياً .

ب- يستحق القاضي المتزوج علاوة عائلية مقدارها (20) ديناراً شهرياً .

ج- تسري أحكام هذه المادة على القاضي المتدرج .

المادة5- إذا حصل القاضي وهو على رأس عمله على مؤهل علمي جديد أعلى من المؤهل العلمي الذي يحمله فيجوز للمجلس منحه علاوة مالية على النحو التالي :-

أ- زيادتين سنويتين إذا كان حاصلاً على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) .

[31] صحيفة المدينة، نظام جديد للخدمة القضائية، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2ltyVtX)، تاريخ الزيارة: 2019/9/27

ب- ثلاث زيادات سنوية إذا كان حاصلاً على الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) .
سواء حصل على هذا المؤهل قبل نفاذ أحكام هذا القانون أم بعده، على أن لا تؤثر تلك العلاوة في أقدمية القاضي.

المادة6- للرئيس بناء على تنسيب رئيس المحكمة أو الدائرة المعنية وبناء على حاجات العمل وطبيعته تكليف أي قاض للعمل خارج أيام العمل الرسمي وفقا للتعليمات التي تصدر بهذا الشأن .

المادة 7-أ- إذا انتهت خدمة القاضي لأي سبب من الأسباب باستثناء العزل يصرف له ما يعادل راتبه الأساسي الشهري عن كل سنة من سنوات خدمته القضائية الفعليه وتعتبر كسور السنة سنة لهذه الغاية .
ب- ينتقل للورثة الحق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ويوزع على عائلة القاضي المتوفى وفقاً للمعنى الوارد في قانون التقاعد المدني بالتساوي أو لمن يسميه القاضي خطياً منهم أثناء حياته لدى رئيس المجلس القضائي وتحفظ في ملفه الوظيفي .
ج- وفي حال عدم وجود عائلة للقاضي المتوفى بالمعنى الوارد في قانون التقاعد المدني ينتقل هذا الحق للورثة الشرعيين .
د- إذا ارتكب القاضي أي مخالفة مسلكية وتقرر كف يده عن العمل بقرار من المرجع المختص تصرف له النسبة التي يقررها المجلس من راتبه الاجمالي .
هـ- تدفع للقاضي حقوقه المالية وفقاً لأحكام هذا النظام والقوانين والأنظمة ذات الصلة إذا انتهت أو أنهيت خدمته في أي من الحالات التالية :-
1- عدم اللياقة الصحيـة .
2- إكمال السن القانونية لانتهاء أو إنهاء الخدمة .
3- الاستغناء عن الخدمة .
4- الإحالة على التقاعـد .
و- لا يؤثر ماورد في الفقرة (ب) من هذه المادة على أي حقوق أخرى يستحقها ورثة القاضي المتوفى أو المعالون من أفراد أسرته بما في ذلك حقوقهم التقاعدية أو حقوقهم في أي صندوق للضمان الاجتماعي .

المادة8- أ- إذا توفي القاضي أثناء وجوده في الخدمة المدنية فيعطى ورثته الشرعيون تعويضاً يعادل مجموع المبالغ التالية :-
1- راتبه الإجمالي عن الشهر الذي توفي فيه .
2- راتبه الإجمالي عن ستـة أشهـر أخـرى .
3- راتبه الإجمالي عن مدة الإجازة السنوية التي كانت مستحقة له عند وفاته ولم يستعملها على أن لا يزيد المجموع على بدل إجازاته عن آخر سنتين .
ب- لا يؤثر ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة على أي حقوق مالية يستحقها ورثة القاضي المتوفى أو المعالون من أفراد أسرته بما في ذلك حقوقهم التقاعدية أو حقوقهم المالية المقررة في أي قانون أو نظام آخر أو أي من صناديق الضمان والتكافل الاجتماعي أو صندوق التقاعد المدني .
المادة9-أ- إذا أُحيل القاضي على الاستيداع دون طلبه فيتقاضى خلال مدة الاستيداع نصف راتبه الاساسي مع علاوة غلاء المعيشة و العلاوة العائلية ، أما العلاوات الأخرى فلا يستحق أي شيء منها ويتم اقتطاع العائدات التقاعدية عن الراتب الاساسي للقاضي قبل إحالته على الاستيداع .
ب- إذا أُحيل القاضي على الاستيداع بناءً على طلبه فإنه لا يتقاضى أي رواتب أو علاوات خلال مدة الاستيداع ويتوجب عليه دفع العائدات التقاعدية المستحقة خلال مدة الاستيداع .
ج- يعتبر القاضي المحال على الاستيداع وفقاً لأحكام البند (1) من هذه الفقرة بحكم المحال على التقاعد ولا حاجة لإصدار قرار بذلك عند استكمال مدة الاستيداع .
كذلك جرى مراجعة نظام الخدمة القضائية للقضاة العسكريين حيث أقر نظام الخدمة القضائية للقضاة العسكريين وعلاواتهم في دائرة المخابرات العامة بتاريخ 2018/5/12.

وجاء في النظام المعدل المادة 10- يقسم القضاة العسكريون لغايات منحهم علاوة الاختصاص المنصوص عليها في المادة (11) من هذا النظام إلى الفئات التالية:-
أ- الفئة الأولى وتشمل كل من :-
1- القاضي الذي يشغل منصب مدير القضاء العسكري.
2- القاضي الذي يحمل درجة الدكتوراة في الحقوق ولا تقل خدمته القضائية عن عشرين سنة.
3- القاضي الذي لا تقل خدمته القضائية عن خمس وعشرين سنة.

ب- الفئة الثانية وتشمل كل من :-
1- القاضي الذي يحمل درجة الدكتوراة في الحقوق ولا تقل خدمته القضائية عن خمس عشرة سنة .
2- القاضي الذي يحمل درجة الماجستير في الحقوق ولا تقل خدمته القضائية عن ثماني عشرة سنة.
3- القاضي الذي لا تقل خدمته القضائية عن احدى وعشرين سنة.

ج- الفئة الثالثة وتشمل كل من :-
1- القاضي الذي يحمل درجة الدكتوراة في الحقوق ولا تقل خدمته القضائية عن اثنتي عشرة سنة .
2- القاضي الذي يحمل درجة الماجستير في الحقوق ولا تقل خدمته القضائية عن خمس عشرة سنة.
3- القاضي الذي لا تقل خدمته القضائية عن ثماني عشرة سنة.
د- الفئة الرابعة وتشمل كل من :-
1- القاضى الذي يحمل درجة الدكتوراة في الحقوق ولا تقل خدمته القضائية عن عشر سنوات .
2- القاضي الذي يحمل درجة الماجستير في الحقوق ولا تقل خدمته القضائية عن اثنتي عشرة سنة .
3- القاضي الذي لا تقل خدمته القضائية عن خمس عشرة سنة.

هـ- الفئة الخامسة وتشمل كل من:-
1- القاضي الذي يحمل درجة الدكتوراة في الحقوق ولا تقل خدمته القضائية عن ست سنوات .
2- القاضي الذي يحمل درجة الماجستير في الحقوق ولا تقل خدمته القضائية عن تسع سنوات.
3- القاضي الذي لا تقل خدمته القضائية عن اثنتي عشرة سنة .
و- الفئة السادسة وتشمل كل من :-
1- القاضي الذي يحمل درجة الدكتوراة في الحقوق ولا تقل خدمته القضائية عن ثلاث سنوات .
2- القاضي الذي يحمل درجة الماجستير في الحقوق ولا تقل خدمته القضائية عن ست سنوات .
3- القاضى الذي لا تقل خدمته القضائية عن تسع سنوات.

ز- الفئة السابعة وتشمل كل من :-
1- القاضي الذي يحمل درجة الدكتوراة في الحقوق.
2- القاضي الذي يحمل درجة الماجستير في الحقوق ولا تقل خدمته القضائية عن ثلاث سنوات.
3- القاضي الذي لا تقل خدمته القضائية عن ست سنوات .

ح- الفئة الثامنة وتشمل كل من :-
1- القاضي الذي يحمل درجة الماجستير في الحقوق ولا تقل خدمته القضائية عن سنة .
3- القاضي الذي لا تقل خدمته القضائية عن ثلاث سنوات.

المادة11- يمنح القاضي العسكري علاوة اختصاص شهرية إضافة إلى العلاوات المنصوص عليها في المادة (9) من هذا النظام على النحو التالي :-

أ. علاوة الفئة الأولى 240 دينارا.
ب. علاوة الفئة الثانية 210 دنانير.

ج. علاوة الفئة الثالثة	180 دينارا
د. علاوة الفئة الرابعة	150 دينارا.
هـ. علاوة الفئة الخامسة	120 دينارا.
و. علاوة الفئة السادسة	90 دينارا
ز. علاوة الفئة السابعة	60 دينارا.
ح. علاوة الفئة الثامنة	30 دينارا.

المادة12- أ- على الرغم مما ورد في أي نظام آخر يكون الراتب الأساسي الشهري لمدير القضاء العسكري الذي لا تقل رتبته عن عميد (1400) دينار بزيادة سنوية مقدارها (100) دينار وبما لا يزيد على خمس زيادات سنوية بحيث ينقل إلى السنة ذاتها من راتبه الحالي ، ويتقاضى علاوة بدل تمثيل شهرية مقدارها (1400 دينار) .[32]

النشاط الفرعي: مراجعة قانون تشكيل المحاكم النظامية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز:		
أقر مجلس النواب القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (30) ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2 آب، 2017[33]، حيث جاءت التعديلات لتحقيق مبدأ تخصص القضاة وتفعيله وتوسيع نطاقه بالتوسع في انشاء غرف قضائية متخصصة وغرف اقتصادية متخصصة داخل محاكم بداية واستئناف عمان وذلك للنظر في الطعون الموجهة الى الأحكام الصادرة عن الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية عمان لتحقيق سرعة الانجاز في الدعاوى ذات التأثير المباشر على الاستثمار والاقتصاد .[34] كما جرى تعديل آخر على قانون تشكيل المحاكم النظامية في القانون رقم (12) لعام 2019 وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (5572) حيث نص على مجموعة من التعديلات منها؛ 2- يعين لدى كل من محكمة الاستئناف الضريبية ومحكمة الجمارك الاستئنافية قاض باسم النائب العام يمارس جميع الصلاحيات المعينة له في قانون اصول المحاكمات الجزائية وصلاحية الوكيل العام المنصوص عليها في قانون ادارة قضايا الدولة وغيرهما من القوانين ويتولى تمييز القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم. كما نص على أنه يعين لدى كل من محكمة البداية الضريبية ومحكمة الجمارك البدائية قاض أو أكثر باسم المدعي العام يمارس الصلاحيات المعينة له في قانون أصول المحاكمات الجزائية و صلاحيات الوكيل العام في قانون ادارة قضايا الدولة وغيرهما من القوانين.		

[32] الجريدة الرسمية، العدد 5552 ، نظام الخدمة القضائية للقضاة العسكريين وعلاواتهم في دائرة المخابرات العامة ، متاح عبر الرابط(https://bit.ly/31T0VGS)، تاريخ الزيارة (2019/8/22)

[33] الجريدة الرسمية (2 آب، 2017)، القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (30) متاح عبر الرابط (https://goo.gl/o54633) تاريخ الزيارة (12 تشرين الأول، 2017).

[34] الغد (17 نيسان 2017)، مجلس الوزراء يقر 14 مشروع قانون ونظام لتطوير الجهاز القضائي، متاح عبر الرابط(https://goo.gl/yLD3ppK) ، تاريخ زيارة الرابط (12 تشرين الأول 2017)

وأيضا تحال القضايا التحقيقية المنظورة لدى كل من النيابة العامة الجمركية والنيابة العامة الضريبية قبل نفاذ أحكام هذا القانون إلى النيابة العامة المنشأة بموجب أحكام هذا القانون المعدل للسير فيها من النقطة التي وصلت إليها.[35]

النشاط الفرعي: مراجعة قانون تشكيل المحاكم الشرعية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (دائرة قاضي القضاة) ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة 2016ونشر بالجريدة الرسمية ونفذت أحكامه وقد اشتمل القانون على تعديلات عديدة تضمن حماية الحق في التقاضي وتعزز مبدأ الوصول للعدالة أهمها : أ- استحداث محكمة عليا شرعية تكون ضامنا لتطبيق القانون وتتولى التدقيق على القرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية ونظر الطعون على قرارات محاكم الاستئناف الشرعية ب- استحداث درجة ثانية للتقاضي أمام المحاكم الشرعية حيث ستكون محاكم الاستئناف الشرعية وفقا للقانون المعدل محاكم موضوع . ت- إنشاء نيابة عامة لدى المحاكم الشرعية التي من شأنها العمل على حماية حقوق القاصرين وفاقدي الأهلية وناقصيها ومتابعة أعمال الأولياء والأوصياء والنظار .		

النشاط الفرعي: مراجعة قانون التنفيذ الشرعي واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (دائرة قاضي القضاة) ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم يظهر البحث اتخاذ أي إجراء بشأن هذه القوانين.		

النشاط الفرعي: مراجعة قانون تشكيل المحاكم البلدية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + وزارة الشؤون البلدية ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه

[35] الجريدة الرسمية، العدد 5572، قانون رقم (12) لسنة 2019 - قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامـية، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2Z7ZZ4E)، تاريخ الزيارة (2019/8/22)

تفاصيل الإنجاز:
تم تعديل قانون تشكيل المحاكم البلدية ونشر في الجريدة الرسمية بعددها 5549، دون أن يتم أي إجراء على الالتزام[36]، ولكن توصل فريق البحث أيضاً إلى أن الديوان الخاص بتفسير القوانين عقد اجتماع في نصابه القانوني بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بمقتضى كتابه ذي الرقم (م ح 31446/34) تاريخ 2017/7/11، [37]لإصدار القرار التفسيري على ضوء ما يلي: 1- ينص البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون تشكيل محاكم البلديات رقم (35) لسنة 2006 على ما يلي: - " أ. تشكل محكمة البلدية بموجب نظام خاص ويصدر وفق الإجراءات التالية: 1. بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند الى توصية مجلس أمانة عمان الكبرى بالنسبة لأمانة عمان الكبرى. 2- وتنص المادة (6) من القانون ذاته على ما يلي: - أ. ينشأ في المحكمة صندوق خاص يسمى (صندوق محكمة البلدية) تودع فيه الرسوم التي تستوفيها محكمة البلدية ومبالغ الغرامات التي تحكم بها. ب. يلتزم أمين صندوق محكمة البلدية بإيداع المبالغ المحصلة لديه يومياً في الحساب الذي تحدده البلدية. ج. يخصص لكل بلدية ما نسبته (75%) من مقدار المبالغ المحصلة من قبل محكمة البلدية ويوزع الباقي على بلديات المملكة وفقاً لما يقرر مجلس الوزراء بهذا الشأن ". 3- وتنص المادة (10) من القانون ذاته على ما يلي: أ. تعتبر محاكم البلديات التي أنشئت قبل نفاذ هذا القانون وكأنها منشأة بمقتضاه. ب. يلغى القانون الخاص بكل محكمة من المحاكم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام الخاص بكل منها الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون[38].

النشاط الفرعي: استحداث قانون تشكيل المحاكم الكنسية	الجهة المنفذة:	الحكومة) وزارة العدل(+ مجلس الطوائف الكنسية ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم يظهر البحث اتخاذ أي إجراء بشأن هذا القانون.		

النشاط الفرعي: إقرار نظام أعوان القضاة الشرعي مراجعة نظام أعوان القضاة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك مراجعة نظام تدريب القاضي المتدرج والمساعد القضائي واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك مراجعة نظام المعهد القضائي واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك استحداث المعهد العالي للقضاء الشرعي	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي + دائرة قاضي القضاة الحكومية (دائرة قاضي القضاة)
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
بشأن الأنشطة المتعلقة بإقرار نظام أعوان القضاة الشرعي و مراجعة نظام أعوان القضاة ومراجعة نظام تدريب القاضي المتدرج والمساعد القضائي فلم يتم اتخاذ أي إجراء بحق هذه الأنظمة أو تعديلها.		

[36] الجريدة الرسمية، العدد 5549، قانون رقم (39) لسنة 2018 - قانون معدل لقانون تشكيل محاكم البلديات، متاح عبر الرابط(https://bit.ly/2ltImtn)، تاريخ الزيارة: 2019/9/27

[37] المجلس القضائي الأردني (3 آب،2017) قرار رقم (4) صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين 3 /8 / 2017، متاح عبر الرابط(https://goo.gl/HEtPXy) تاريخ الزيارة (12 تشرين الأول، 2017).

[38]المجلس القضائي الأردني (3 آب،2017) قرار رقم (4) صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين 3 /8 / 2017، متاح عبر الرابط (https://goo.gl/HEtPXy) تاريخ الزيارة (12 تشرين الأول، 2017).

أما بخصوص تعديل ومراجعة نظام المعهد القضائي فقد تم بالفعل اتخاذ إجراء تعديل النظام،تم إجراء تعديلين ونشرهما في الجريدة الرسمية ، الأول بتاريخ 14 كانون الثاني، 2017 ، والثاني بتاريخ 17 نيسان، 2017 وكان من ضمن التعديلات رفع عدد المقاعد المخصصة لموظفي وزارة العدل لدراسة دبلوم المعهد القضائي ممن اجتازوا مسابقة القبول ليصبح عددهم عشرة مقاعد بدلا من خمسة مقاعد كما ورد في المادة (11/ب) في القانون المعدل. و بشأن نشاط استحداث المعهد العالي للقضاء الشرعي، فإن المعهد موجود فعلا ويعمل وفق نظام معهد القضاء الشرعي رقم 29 لسنة 2015 والصادر بمقتضى المادة 120 من الدستور .

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 2:	تعزيز وترسيخ الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية
الهدف الفرعي 4:	تنظيم عمل الجهاز القضائي
النشاط الرئيسي:	تنظيم وتنفيذ نشاطات لتدريب وتأهيل الكوادر في الجهاز القضائي

النشاط الفرعي: تدريب القضاة على المعايير الدولية لاستقلال القضاء	الجهة المنفذة:	المعهد القضائي + المجلس القضائي
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
تم منح هذه الدرجة من الانجاز لكافة النشاطات التنفيذية المعنية بالتدريب والتوعية وذلك كونها تنفذ بشكل مستمر من مؤسسات المجتمع المدني، وتتصف باستمرار اطارها الزمني، و لا يوجد لديها مؤشرات أداء واضحة ومحددة		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 2:	تعزيز وترسيخ الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية
الهدف الفرعي 4:	تنظيم عمل الجهاز القضائي
النشاط الرئيسي:	رفد الجهاز القضائي بالموارد البشرية المؤهلة

النشاط الفرعي: زيادة الموارد البشرية المؤهلة	الجهة المنفذة:	وزارة العدل ودائرة قاضي القضاة والمعهد القضائي
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
وفيما يتعلق بنشاط رفد الجهاز القضائي بالموارد البشرية المؤهلة فقد أوصت اللجنة الملكية لتطوير القضاء وتعزيز سيادة القانون بتوفير الكوادر الإدارية الكافية والمؤهلة المساندة للجهاز القضائي، بمن في ذلك أعوان القضاة، ورفع مستواهم تأهيلاً وتدريباً، وتحسين أوضاعهم.		

كما أوصت اللجنة بضمان التدابير المثلى لتعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وانتدابهم وضمان استقلالهم في مسارهم المهني، وتأمين مقتضيات الاستقرار الوظيفي لهم، وتحسين أوضاعهم، وتحديث أساليب وموضوعات التأهيل الأساسي والتدريب المستمر للقضاة، وتعزيز الدور الذي يضطلع به التفتيش القضائي لضمان قيم النزاهة والشفافية والالتزام بقواعد السلوك القضائي. وخلصت اللجنة إلى وضع محاور تتناول: التشريعات الحقوقية، والتشريعات الجزائية، وتشكيل المحاكم والغرف المتخصصة في المحاكم، والمجلس القضائي، والنيابة العامة، والتفتّيش القضائي، وشؤون القضاة، والبيئة القضائيّة[39].

النشاط الفرعي: وضع أدلة تدريبية	الجهة المنفذة:	وزارة العدل ودائرة قاضي القضاة والمعهد القضائي
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم يتوصل فريق البحث إلى أي أدلة/مواد تدريبية للجهاز القضائي تم وضعها من قبل وزارة العدل، ودائرة قاضي القضاة أو المعهد القضائي من أجل رفد الجهاز القضائي بالموارد البشرية المؤهلة.		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 3:	تعزيز استقلال القاضي والارتقاء بالعمل القضائي
الهدف الفرعي 1:	تعزيز حصانة القاضي وأمنه الوظيفي
النشاط الرئيسي:	مراجعة أسس التعيين والنقل والانتداب والعزل والإحالة على التقاعد لضمان توفر معايير واضحة لذلك وآليات للرقابة وفق أعلى درجات النزاهة والشفافية والممارسات الدولية الفضلى.

النشاط الفرعي: مراجعة قانون استقلال القضاء وتقديم التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي
	مستوى الإنجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
أظهر البحث عدد من التوصيات التي تبنتها اللجنة الملكية لتطوير القضاء والتي تتماشى مع مبدأ تعزيز استقلال القاضي والارتقاء بالعمل القضائي، حيث ركزت التوصيات على محور وضعته في رأس أولوياتها وهو تعزيز استقلال القضاء ونزاهته بهدف تعزيز استقلال الجهاز القضائي ومنحه نوعا من أنواع الاستقلال المالي والإداري ومن ثم تعزيز الاستقلال الفردي للقاضي ومؤسسة قواعد العمل المتعلقة بشؤون القضاة وتطويرها ووضع آليات لتعزيز قواعد السلوك القضائي ومراجعتها وتأمين موارد مالية وكوادر كافية للقضاء.		

[39] موقع جلالة الملك عبد الله الثاني (26 شباط،2017) الملك يتسلم تقرير اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون، متاح عبر الرابط(https://goo.gl/ks4rLG) تاريخ الزيارة (12 تشرين الأول،2017).

وتلبية لهذه التوصيات رفعت وزارة العدل مشروع نظام صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة، ومشروع نظام صندوق التكافل الاجتماعي لموظفي وزارة العدل، للسير في الإجراءات التشريعية لها في 13 أيلول 2017، وذلك في ضوء سريان القانون المعدل لقانون استقلال القضاء رقم 26 لسنة 2017 حينها، قبل أن يعدل في عام 2019، حيث جاءت هذه المشاريع لتطوير الكوادر القضائية ورفع سوية العمل لديها من خلال اعطائها امتيازات ولتحقيق منفعة للعاملين في الوزارة بصورة فعلية بمختلف فئاتهم ودرجاتهم، ورفع كفاءتهم من خلال إعطائهم امتيازات مادية تهدف لتحسين المستوى الاقتصادي والمعيشي لهم[40].

كما تسهم التوصيات في وضع التدابير المثلى لتعيين القضاة ونقلهم وترفيعهم وانتدابهم وتأمين مستلزمات الأمن والاستقرار الوظيفي لهم وتعزيز دور التفتيش القضائي في الرقابة والتقييم والتوجيه».
وتعزز التوصيات التي قدمتها اللجنة من الاستقلال المؤسسي للقضاء وبناء القدرة المؤسسية للمجلس القضائي وتعيين الكوادر اللازمة في وحدات المجلس و حوسبة إجراءات العمل و إناطة مهمة تمثيل الحكومة في الدعاوى الحقوقية بجهة أخرى خلاف القضاء

وقد صدر قانون معدل لاستقلال القضاء لعام 2019 حيث يتولى المجلس القضائي رصد الاحتياجات وتقدير الكلف المالية، وتخصيص موازنة سنوية لشؤون المجلس مستقلة عن وزارة العدل تظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة للدولة، كما ينشئ المشروع أمانة عامة للمجلس القضائي برئاسة أمين عام يُعيّن من قبل المجلس بناء على تنسيب رئيس المجلس ويعمل تحت إشرافه ، حيث تتولى الأمانة العامة شؤون المجلس والقضاة ويكون الأمين العام هو الآمر بالصرف من موازنة المجلس ويكون مقررا للمجلس.
ويحدد القانون مدة بقاء المفتش في وظيفته بأربع سنوات غير قابلة للتجديد، مع ضمان عدم نقله او انتدابه خلال تلك المدة الى وظيفة اخرى ضمانا لاستقلاله، كما يمنح المشروع المجلس القضائي صلاحية تشكيل المجلس التأديبي من غير اشتراط أن يكون أعضاؤه من أقدم قضاة محكمة التمييز .
كما يتيح للقضاة المتقاعدين ما قبل تاريخ 31/12/2010 الانتفاع من مخصصات صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة.[41]

توصيات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة :
135-60 تعزيز دور التفتيش القضائي (عمان)؛

[40] وزارة العدل، (13 أيلول 2017)، وزير العدل يرفع ثلاثة مشاريع أنظمة إلى مجلس الوزراء متاح عبر الرابط (http://bit.ly/2CgC970) تاريخ الزيارة (11 تشرين الأول، 2017).

[41] وكالة الأنباء الأردنية، مجلس الوزراء يقر مشروع قانون استقلال القضاء لسنة 2019، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2ze1ONM) ، تاريخ الزيارة: 2019/9/11

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 4:	تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة
الهدف الفرعي 1:	تعزيز سبل الوصول للعدالة
النشاط الرئيسي:	إجراء مراجعة للتشريعات بما يضمن تقصير أمد التقاضي

النشاط الفرعي: مراجعة قانون أصول المحاكمات الجزائية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الأمة
	مستوى الإنجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز:		
أظهر البحث بما يخص النشاط الأول المعني بإجراء مراجعة للتشريعات التي تضمن تقصير أمد التقاضي أن التوصيات التي قدمتها اللجنة الملكية لتطوير القضاء أوردت ما يعزز هدف تقصير أمد التقاضي حيث قدمت اللجنة توصيات تتعلق بتوحيد الإجراءات أمام محاكم الدرجة الأولى إضافة إلى تطوير نظام التبليغات القضائية وتطوير خدمات المحاكم والبنى التحتية بهدف تعزيز فعالية خدمات المحاكم واختصار زمن تقديمها من خلال توسيع مجالات حوسبة المحاكم والربط مع الجهات ذات العلاقة بالعمل القضائي وخدمات المحاكم وتطوير التنفيذ الحقوقي والجزائي وتطوير إجراءات عمل كاتب العدل والعمليات الساندة وتحسين البنى التحتية في المحاكم.		

النشاط الفرعي: مراجعة قانون أصول المحاكمات المدنية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
كما صدر القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم 31 لسنة 2017 ونص في المادة 71 من مسودته عبارة "ولو في جلسات خارج اوقات و ايام الدوام الرسمي" ليصبح "يحق للمحكمة ولقاضي الامور المستعجلة ان يعقد جلساته في غير قاعة المحكمة وفي أي وقت يحدده، ولو في جلسات خارج اوقات و ايام الدوام الرسمي".[42] بينما في التعديل النهائي على القانون وبعد نشره في الجريدة الرسمية تبين أن مقترح تعديل هذه المادة لم يتم التوافق عليه وتم الغاؤه إلا أن القانون شدد في بعض من بنوده على الالتزام بالمدد القانونية وأفرد مدداً جيدة في الدعاوى العادية والمستعجلة إضافة لإحداث بعض التعديلات في نظام التبليغ لغايات تقليل أمد التقاضي.		

[42] ديوان التشريع والرأي، قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية لسنة 2016 متاح عبر الرابط (https://goo.gl/Ay58zj)تاريخ الزيارة (11 تشرين الأول 2017)

النشاط الفرعي: مراجعة قانون أصول المحاكمات الشرعية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (دائرة قاضي القضاة) + المجلس القضائي ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدا
تفاصيل الإنجاز:		
صدر في العدد 5392 من الجريدة الرسمية الصادرة في ابريل 2016 القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016 الا انه لم يكن من شان هذه التعديلات تحقيق الهدف من هذا النشاط وهو تقصير أمد التقاضى		

النشاط الفرعي: مراجعة قانون محاكم الصلح واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز:		
كما تم إقرار القانون المعدل لقانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017[43]م والذي تضمن : 1. توسيع الاختصاص القيمي للدعاوى التي تنظرها محاكم الصلح بحيث يجوز وفقا للقانون أن تنظر محكمة الصلح في القضايا التي يصل سقفها الأعلى إلى 10 الاف دينار بدلا من 7 آلاف لتخفيف العبء الملقى على عاتق محاكم البداية وبما ينعكس ايجابا على سرعة الفصل بالدعاوى. 2. لزوم قيام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية بالفصل مباشرة في الطعون الموجهة إلى الأحكام الصلحية الفاصلة في موضوع الدعوى دون اعادتها إلى محاكم الصلح وذلك نظرا للانتشار الواسع لمحاكم البداية وتسهيلا على المتقاضين ولتخفيف العبء على محاكم الاستئناف وتمكينها من الفصل بباقي الاستئنافات الداخلة ضمن اختصاصها بسرعة أكبر. تم اقرار القانون المعدل لقانون استقلال القضاء وتعديلاته رقم (26) لسنة 2017 وأبرز ما تضمنه: 1.تعزيز استقلال القضاء من خلال النص على الاستقلال المالي لشؤون المجلس القضائي لضمان تلبية احتياجاته وتخصيص موازنة سنوية مستقلة له عن موازنة وزارة العدل، وانشاء أمانة عامة للمجلس القضائي وتتولى شؤون المجلس وموازنته وشؤون القضاة لتحقيق الاستقلال المالي للمجلس. 2.تعزيز استقلال عضو المجلس القضائي حيث نصت المادة (4) من قانون استقلال القضاء على ما يلي: يتألف المجلس من وعضوية كل من 1. رئيس المحكمة الإدارية العليا نائبا للرئيس، 2. رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز، 3. أقدم قاض في محكمة التمييز، 4. رؤساء محاكم الاستئناف، 5. أمين عام وزارة العدل، 6. رئيس محكمة بداية عمان، 7. رئيسين من رؤساء محاكم البداية خارج العاصمة وفقا لأقدمية تاريخ استحداث تلك المحاكم ويحل محلهما عند انتهاء مدة عضويتهما من يليهما على أساس تلك الأقدمية. 3.تعيين رئيس النيابات العامة والمفتش الأول بإرادة ملكية، ما يعزز من استقلاليتهما وحياديتهما ي مهامهما واخراج المفتش الأول من عضوية المجلس القضائي لضمان استقلاليته وحتى لا يمارس دور الحكم والخصم في آن واحد. كما تم اتخاذ العديد من الخطوات ، الهادفة إلى تقصير أمد التقاضي كإنشاء محكمة بداية في لواء الرّمثا، وتطبيق أنظمة الكترونيّة للاستعلام عن القضايا، وأتمته بعض الإجراءات والملفات، والعمل بالوساطة خارج أروقة المحاكم وبحسب تقرير نشر في صحيفة الغد تحت عنوان "25 قرارا قضائيا بالعقوبات البديلة بينها 3 لسيدات" يبين مدى تطبيق القرارات القضائية الصادرة بحقها كعقوبات بديلة عن حجز الحرية والحبس. وبين التقرير أن تعديلات قانون العقوبات دخل حيز التنفيذ في أذار (مارس) 2018، لكن تفعيل التعديلات التي تختص بالعقوبات البديلة، بدأ في المحاكم منذ أواسط أيلول (سبتمبر) العام نفسه.		

[43] . الجريدة الرسمية، العدد 5474، قانون رقم (23) لسنة 2017 - قانون محاكم الصلــح، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2mc19cF)، تاريخ الزيارة: 2019/9/11

ومن القرارات التي لاقت تأثيرا واسعا، حكم أصدرته القاضية رهام اسماعيل في محكمة بداية جرش، بحق سيدة، بعمل غير مدفوع الأجرة لخدمة المجتمع لمدة 40 ساعة في مديرية زراعة جرش بزراعة الأشجار ومصادرة المواد الحرجية والأدوات القاطعة حال ضبطها. واستندت المحكمة بإلزام المشتكى عليها بتنفيذ عقوبة غير سالبة للحرية، على ظروفها، واعتبارها غير محكومة بأي جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة في ضوء شهادة عدم المحكومية. من جهته اتضح من خلال التقرير المنشور في ذات الصحيفة أن هناك تزايدا في القرارات القضائية الصادرة كعقوبات بديلة عن حجز الحرية والحبس، مبينة أن نحو 25 قرارا قضائيا صدرت الى الآن منذ نفاذ التعديلات على قانون العقوبات، شملت 3 سيدات حاملات لشهادات، وعدد آخر من القرارات التي أحدثت صدى إيجابيا غير مسبوق، كحالة قيس الذي خدم في مطعم مركز دار أحداث 40 ساعة.[44]

النشاط الفرعي: إنشاء المزيد من الغرف القضائية المتخصصة	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
تم منح هذه الدرجة من الانجاز لكافة النشاطات التنفيذية وذلك كونها تحمل صفة الاستمرارية ، وتتصف باستمرار اطارها الزمني، و لا يوجد لديها مؤشرات أداء واضحة ومحددة		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 4:	تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة
الهدف الفرعي 1:	تعزيز سبل الوصول للعدالة
النشاط الرئيسي:	تعزيز وتفعيل الحلول البديلة للنزاعات

النشاط الفرعي: تطوير آلية التنسيق حول تنفيذ العقوبات البديلة والحلول للنزاعات بالتعاون مع المجتمع المدني والمؤسسات المستقلة	الجهة المنفذة:	المجلس القضائي المؤسسات المستقلة مؤسسات المجتمع المدني
	مستوى الإنجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
نص القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية على إمكانية الاستعاضة عن بعض الاحكام الجزائية بعقوبات بديلة وعقوبات خدمة مجتمع لكن لم يجد فريق البحث ما يبين الية تنفيذ العقوبات البديلة بالتعاون مع المجتمع المدني والمؤسسات المستقلة.		

[44] جريدة الغد، 25 قرارا قضائيا بالعقوبات البديلة بينها 3 لسيدات، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2PfEQ3V) ، تاريخ الزيارة (2019/8/27)

النشاط الفرعي: تدريب القضاة على الحلول البديلة للنزاعات	الجهة المنفذة:	المعهد القضائي
	مستوى الإنجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
وعند مراقبة فريق البحث لتنفيذ البند الخاص بتدريب العاملين على تطبيق العقوبات المجتمعية والتوسع في إنشاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري لوحظ ان مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الاسري عملت على إعادة 4238 أسرة الى حياتها الطبيعية ، تشكل حوالي22 بالمائة من الحالات المعروضة امهامها. واستقبلت مكاتب الإصلاح العام الماضي 22259 حالة تنوعت بين استشارة أسرية وإحالة قضايا من المحكمة أو مراجعة ذاتية للمكتب او طلبات طلاق محالة من محاكم التوثيقات او نظر في طلبات الزواج دون سن 18. وان هذه المكاتب نظمت 9893 اتفاقية وفقا لنظام الاصلاح الاسري.[45] كذلك فيما يخص بتدريب القضاة على الحلول البديلة للنزاعات فقد أعلن المجلس القضائي الأردني على موقعه الرسمي في نيسان 2017 وبناء على توصيات اللجنة الملكية لتطوير القضاء وتعزيز سيادة القانون تشكيل لجان وفرق عمل لمتابعة تنفيذ مخرجات التوصيات والعمل على تنفيذها ضمن أطر زمنية محددة وقد تم تشكيل لجنة معنية في تفعيل هذا النشاط، حيث أطلق المجلس مشروع معني بالتوسع في استخدام حلول بديلة للنزاعات وتبني البدائل السالبة للحرية [46].		

النشاط الفرعي: تدريب العاملين على تطبيق العقوبات المجتمعية التوسع في إنشاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري	الجهة المنفذة:	وزارة العدل دائرة قاضي القضاة
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
لم يتوصل فريق البحث الى أي إجراء في هذا الصعيد. في تاريخ 2017/7/16 اقر مجلس النواب في جلسته إنشاء صندوق يسمى (صندوق المساعدة القانونية أمام المحاكم) تشرف عليه وزارة العدل، وقرر المجلس خلال جلسته التي ناقش فيها مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية أن تدفع من هذا الصندوق أجور المساعدة القانونية المستحقة بموجب القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه. وتتكون الموارد المالية لصندوق المساعدة القانونية من المخصصات المرصودة للمساعدة القانونية ضمن الموازنة السنوية لوزارة العدل، ونسبة مئوية من الرسوم المستوفاة على الدعاوى والطلبات والإجراءات القضائية والتنفيذية بموجب نظام رسوم المحاكم أو أي تشريع آخر. كما تتكون الموارد من أي مساهمة تقدمها نقابة المحاميين، ومن المنح والإعانات والتبرعات وبشرط موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كان مصدرها خارجيا.		

[45] وكالة الأنباء الرسمية، مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري تنجح في اعادة 4238 اسرة لحياتها الطبيعة، الرابط متاح عبر (https://bit.ly/2MH4EUA)، تاريخ الزيارة (2019/8/27)،

[46] المجلس القضائي الأردني، تشكيل لحان لتفعيل توصيات اللجنة الملكية لتطوير القضاء وتعزيز سيادة القانون (9 نيسان 2017) متاح عبر الرابط (https://goo.gl/KGq8zMتاريخ الزيارة 11) تشرين الأول (2017

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 4:	تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة
الهدف الفرعي 1:	تعزيز سبل الوصول للعدالة
النشاط الرئيسي:	استحداث برامج ووحدات خاصة بالمساعدة القانونية

النشاط الفرعي: إنشاء برامج للمساعدة القانونية في المحاكم	الجهة المنفذة:	وزارة العدل ونقابة المحامين
	مستوى الانجاز	مكتمل

تفاصيل الإنجاز:

كما تابع فريق البحث قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2018/9/26 بأن يتم انشاء نظام للمساعدة القانونية، حيث تم نشره في الجريدة الرسمية بعددها رقم (5541) بتاريخ 2018/11/1.

نظام رقم (119) لسنة 2018
نظام المساعدة القانونية
صادر بمقتضى المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية
رقم (9) لسنة 1961
المادة1- يسمى هذا النظام (نظام المساعدة القانونية لسنة 2018) ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 3- أ- تعتمد المعايير التالية لغايات استحقاق المساعدة القانونية :-
1- أن لا يتجاوز الدخل الاجمالي الشهري لأسرة طالب المساعدة القانونية (400) دينار.
2- أن لا يملك طالب المساعدة القانونية أي أموال غير منقولة باستثناء بيت السكن او اموالا منقولة باستثناء الدخل الشهري المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة.
3- أن يكون نوع الجريمة جناية.
4- أن لا تكون له أسبقية جرمية بحكم قضائي قطعي بجناية أو بجنحة.
ب- على الرغم مما ورد في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة للوزير في حالات خاصة ومبررة الموافقة على تقديم المساعدة القانونية لمن يملك أموالا غير منقولة .

المادة 6- أ- تقدم طلبات المساعدة القانونية وفقا للنموذج المعتمد من الوزير وتحال الى المديرية خلال يومي عمل من تاريخ تقديمها لاتخاذ الإجراءات التالية:-
1- التأكد من استيفاء الطلب لكافة البيانات والشروط وتسجيله في السجل الخاص بذلك في المديرية .
2- دراسة الطلب والتحقق من انطباق المعايير والاسس والشروط التي يتطلبها هذا النظام في طالب المساعدة القانونية.
3- التوصية للوزير بقبول الطلب أو رفضه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وروده اليها.
ب- يتخذ الوزير قراره بقبول طلب المساعدة القانونية او رفضه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ رفع المديرية التوصية إليه.
ج- في حال قبول طلب المساعدة القانونية للوزير:-

1- دفع النفقات من الصندوق وتكليف محام من القائمة المعدة لهذه الغاية بالتنسيق مع نقابة المحامين.
2- الطلب من نقابة المحامين تقديم المساعدة القانونية لطالبها بشكل كامل وفقا لأحكام التشريعات النافذة .
3- تكليف محام لتقديم المساعدة القانونية من قائمة المحامين المتطوعين المعدة من المديرية.

د- تتولى المديرية إعداد ملف خاص بطالب المساعدة القانونية لمتابعة قضيته وتقييم المساعدة القانونية المقدمة له والنظر في الشكاوى التي ترد إليها بخصوصها والتوصية للوزير بمخاطبة نقابة المحامين لاتخاذ المقتضى القانوني.

هـ- لمقدم طلب المساعدة القانونية الاعتراض لدى الوزير على رفض طلبه خلال يومي عمل من تبليغه له.

و- تلتزم المديرية بتبليغ المدعي العام او المحكمة حسب مقتضى الحال بقرار الوزير في حال كان الطلب محالا الى الوزير من أي منهما.

المادة 7- أ- يقتطع لصالح الصندوق ما نسبته (3%) من الرسوم المستوفاة على الدعاوى والطلبات والإجراءات القضائية والتنفيذية بموجب نظام رسوم المحاكم أو أي تشريع آخر.

ب- تطبق أحكام النظام المالي المعمول به على إجراءات الصرف من الصندوق .

المادة8- أ- يدفع للمحامي المعين لتقديم المساعدة القانونية بموجب أحكام الفقرتين (1) و (2) من المادة (208) من القانون أجر من الصندوق مقداره (30) دينارا عن كل جلسة يحضرها شريطة أن لا يزيد الأجر في الاحوال جميعها على (1300) دينار.

ب- يدفع للمحامي المعين لتقديم المساعدة القانونية بموجب أحكام الفقرتين (3) و (4) من المادة (208) من القانون أجر من الصندوق مقداره (25) دينارا عن كل جلسة يحضرها شريطة أن لا يزيد الأجر في الاحوال جميعها على (1000) دينار.

ج- يشترط لدفع الاجور المستحقة وفقا لأحكام الفقرتين(أ) و(ب) من هذه المادة صدور حكم قضائي قطعي بالقضية .

د- يسقط حق المحامي في الاجور المستحقة وفقا لأحكام هذه المادة اذا تغيب عن حضور جلستين فأكثر دون عذر تقبله المحكمة.

المادة9- أ- ينشأ في المديرية سجل تدون فيه اسماء المحامين المعينين بمقتضى أحكام المادة (208) من القانون وهذا النظام واسماء المحاكم وأرقام الدعاوى المقامة امامها.

ب- يتولى المدير إعداد تقرير كل ثلاثة اشهر يرفعه للوزير يتضمن سير العمل في المديرية والمساعدات القانونية الممنوحة والخدمة المقدمة من المحامين .

ج- يبلغ الوزير نقابة المحامين بأسماء المحامين الذين قصروا في تقديم المساعدة القانونية المكلفين بها لاتخاذ الأجراءات التأديبية اللازمة بحقهم وفقا لأحكام قانون نقابة المحامين .

د- لا يجوز إعادة تعيين المحامي الذي ثبت تقصيره في تقديم المساعدة القانونية وفقا للفقرة (ج) من هذه المادة في طلبات المساعدة القانونية الممنوحة لاحقا وفقا لأحكام القانون وهذا النظام.

المادة10- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لأمين عام الوزارة على أن يكون التفويض خطيا ومحددا.[47]

كما نشرت الجريدة قوانين للتصديق على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية البرازيل الاتحادية[48]، وحكومة استراليا[49]، وجمهورية كازاخستان[50]، تشمل في فصولها، نطاق التعاون والسلطات المركزية، ورفض المساعدة، والتدابير المؤقتة والسرية ونطاق حدود الاستخدام وتبليغ المستندات القضائية، الاستماع إلى الشهادات وتقديم الأدلةفي اقليم الطرف متلقي الطلب، والادلاء بالشهادة في الطرف مقدم الطلب، والنقل المؤقت للأشخاص المحتجزين، والسلوك الآمن، وجلسة الاستماع بواسطة الربط التلفزيوني، والتفتيش والحجز، والسجلات الرسمية، وإعادة الوثائق والمواد، والمساعدة في اجراءات المصادرة، وتقاسم الموجودات المصادرة وعوائدها المالية.

---

[47] الجريدة الرسمية، العدد (5541)، نظام المساعدة القانونية، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2Zkjkj1)، تاريخ الزيارة (2019/8/27)

[48] الجريدة الرسمية، العدد (5499)، قانون التصديق على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجزائية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2Zq6ivv) ، تاريخ الزيارة (2019/8/27)

[49] الجريدة الرسمية، العدد (5499)، قانون التصديق على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة استراليا، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2zkcgUf) ، تاريخ الزيارة (2019/8/27)

[50] الجريدة الرسمية، العدد (5513)، قانون التصديق على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية كازاخستان، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2Zq5SVX) ، تاريخ الزيارة (2019/8/27)

كما ذكرت الاتفاقيات بنود تخص إعادة الأموال العامة المختلسة، وطلبات تقاسم الموجودات، ودفع قيمة الموجودات المتقاسمة، وفرض الشروط وشكل ومحتوى الطلبات، وتنفيذ الطلبات، والمعلومات الطواعية، والتصديق التوثيق، والتكاليف، والانسجام والتطابق مع الترتيبات الأخرى والتشاور والتصديق ودخول حيز التنفيذ والانهاء وتسوية النزاعات.

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 4:	تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة
الهدف الفرعي 2:	إتاحة التقاضي على درجتين في الأحوال التي يقصر فيها القانون توفير ذلك
النشاط الرئيسي:	تعديل قانون تشكيل المحاكم الشرعية - محكمة عليا شرعية

النشاط الفرعي: مراجعة قانون تشكيل المحاكم الشرعية (محكمة عليا شرعية) واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (دائرة قاضي القضاة) ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز:		
صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة 2016ونشر بالجريدة الرسمية ونفذت أحكامه وقد اشتمل القانون على تعديلات عديدة تضمن حماية الحق في التقاضي وتعزز مبدأ الوصول للعدالة أهمها : أ- استحداث محكمة عليا شرعية تكون ضامنا لتطبيق القانون وتتولى التدقيق على القرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية ونظر الطعون على قرارات محاكم الاستئناف الشرعية ب- استحداث درجة ثانية للتقاضي أمام المحاكم الشرعية حيث ستكون محاكم الاستئناف الشرعية وفقا للقانون المعدل محاكم موضوع . ت- إنشاء نيابة عامة لدى المحاكم الشرعية التي من شأنها العمل على حماية حقوق القاصرين وفاقدي الأهلية وناقصيها ومتابعة أعمال الأولياء والأوصياء والنظار .		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 4:	تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة
الهدف الفرعي 2:	إتاحة التقاضي على درجتين في الأحوال التي يقصر فيها القانون توفير ذلك
النشاط الرئيسي:	تعديل قانون محاكم الصلح والتشريعات المتعلقة بذلك

النشاط الفرعي: مراجعة قانون الصلح واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ

تفاصيل الإنجاز:
لم توسع القوانين المعدلة لقانوني الصلح والمحاكم النظامية دائرة الطعن في تعديلاتها الأخيرة.

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 4:	تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة
الهدف الفرعي 2:	إتاحة التقاضي على درجتين في الأحوال التي يقصر فيها القانون توفير ذلك
النشاط الرئيسي:	توسيع دائرة الطعن في الأحكام القضائية

النشاط الفرعي: مراجعة التشريعات النافذة (قانون تشكيل المحاكم الشرعية و محاكم الصلح والمحاكم النظامية)	الجهة المنفذة:	الحكومة (دائرة قاضي القضاة ووزارة العدل) ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم توسع القوانين المعدلة لقانوني الصلح والمحاكم النظامية دائرة الطعن في تعديلاتها الأخيرة.		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 5:	تعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير
الهدف الفرعي 1:	مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن منها
النشاط الرئيسي:	مراجعة التشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات اللازمة عليها

النشاط الفرعي: مراجعة قانون الجنسية الاردنية واقتراح التعديلات اللازمة لذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم يظهر البحث أي تعديلات على هذا القانون.		

توصيات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة :

A/HRC/40/10 (UPR, 2019):

135-9الاعتراف بالعمل الهام الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الانسان الذين يواجهون التمييز أو التهميش، وكفالة الحماية الفعالة من التهديدات والعنف التي يواجهونها (ايسلندا) ؛

135-26إعادة النظر في قانون الصحافة والمطبوعات من أجل ضمان الحق في حرية التعبير (اسبانيا) ضماناً تاماً؛

135-69 تشجيع الحوار مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الانسان وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل إصلاح التشريعات الحالية المتعلقة بحرية التعبير (إيطاليا)
.

135-71 كفالة امتثال جميع التشريعات المحلية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير (النرويج)

135-72 كفالة تهيئة بيئة آمنة وممكنة للصحفيين والعاملين في وسائط الاعلام، وكفالة حرية وسائط الاعلام، وتوفير حيز للمجتمع المدني خال من التدخل والتهديدات والتخويف (سلوفاكيا)

136-14ضمان حرية التعبير ووقف احتجاز جميع الكتاب والصحفيين ومحرري المواقع على أساس تهم تتعلق بحرية التعبير، وإلغاء مواد القانون الجنائي التي تضع قيودا غير مسموح بها على حرية التعبير سواء عن طريق الإنترنت أو الإنترنت (التشيكيا)؛

136-17 إعادة النظر في تشريعاتها وممارساتها بهدف ضمان أن يتمكن جميع الأشخاص وعناصر المجتمع المدني الفاعلة، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيين، من ممارسة حقوقهم بحرية في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، سواء على الإنترنت او على ارض الواقع ، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان (ليتوانيا)؛

136-18 إعادة تقييم التعديلات التي أدخلت مؤخرا على قانون الصحافة والمطبوعات، وقانون الجريمة الإلكترونية، وقانون العقوبات لضمان أن تكون التشريعات والممارسات متماشية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره، وبوجه خاص الحق في حرية التعبير بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمسا)

CCPR/C/JOR/CO/5 (CCPR, 2017):

31. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات اللازمة لحماية الصحفيين بغية تمكينهم من القيام بأنشطتهم بحرية تامة ودون أي قيود. وينبغي لها أن تحقق في الاعتداءات على هؤلاء الأشخاص وأن تقدم مرتكبيها إلى العدالة. وينبغي لها أيضا أن تعيد النظر في تشريعاتها بغية ضمان عدم تطبيق الجزاءات الجنائية على الاشخاص الذين يعبرون عن آراء نقدية وأن أي قيد على الصحافة وأنشطة وسائط الاعلام يتفق مع العهد.

CAT/C/JOR/CO/3 (CAT, 2016):

28.على الدولة الطرف ان تقوم بما يلي :

(أ) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة، من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وضمان وقف أولئك المشتبه في ارتكابهم هذه الافعال فورا عن أداء واجباتهم طوال مدة التحقيق، مع ضمان احترام مبدأ افتراض البراءة؛

(ب) محاكمة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم التعذيب أو إساءة المعاملة ضد الصحفيين في الاحداث المذكورة أعلاه؛

(ج) اتخاذ تدابير فورية للقضاء على جميع أشكال المضايقة وسوء المعاملة التي يتعرض لها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أثناء المظاهرات وضمان تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على التقنيات المهنية، ولا سيما عدم استخدام القوة ما لم يكن ذلك ضروريا للغاية وبقدر ما يلزم لأداء واجبهم.

61. وعند مكافحة مظاهر الكراهية الدينية، ينبغي للحكومة أن تأخذ في الاعتبار خطة عمل الرباط بشأن الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز والعنصرية والكراهية الدينية . وينبغي للتدابير المتخذة لمنع الكراهية أو مكافحتها أن تحترم احتراما كاملا حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وغيرها من الحقوق في الحرية التي يعزز بعضها بعضا.

62. وينبغي للحكومة أن تدعو أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الطوائف الدينية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي وسائط الإعلام، إلى استكشاف إمكانيات خطة عمل الرباط وتطبيقها على الحالة في الأردن.

118.66. إلغاء أو تعديل جميع مواد قانون العقوبات التي تفرض قيودا غير جائزة على حرية التعبير (النرويج)؛

118.67. تعديل القانون لضمان مزيداً من الضمانات لحرية التعبير والرأي بما يتماشى مع المادة 15/(1) من الدستور الأردني المعدل والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

118.68. اتخاذ الخطوات التشريعية المناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما فيما يتعلق بالمنشورات الإلكترونية والصحافة الإلكترونية (ألمانيا)؛

118.69. ضمان احترام التشريع والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تضمنان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع (اسبانيا)؛

118.77. إجراء تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وتخويفهم وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (النمسا)؛

118.80. مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للاعلام بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين (الكويت)؛ أ) إعادة النظر في تشريعاتها وممارساتها لضمان عدم معاقبة الصحفيين ووسائل الإعلام نتيجة للإعراب عن آراء ناقدة، وأن أي قيد على أنشطة الصحافة ووسائط الإعلام يتفق تماما مع أحكام الفقرة 3 من المادة 19 من العهد

النشاط الفرعي: مراجعة قانون الاقامة وشؤون الأجانب واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
توصل فريق البحث إلى قرار مجلس الأمة بالموافقة على منح وزير الداخلية صلاحية منح اذن الاقامة لأبناء الأردنيات استناداً على الفقرة المضافة من قبل المجلس على المادة (13) من مشروع القانون المعدل لقانون الاقامة وشؤون الأجانب لسنة 2014 والتي نصت على منح ابن الأردنية إذن الإقامة. كما قرر المجلس تعديلات متعلقة بالإعفاء من رسوم الحصول على الاقامة للطلاب الأجانب الذين يدرسون بالأردن، وإعفاء رسم الحصول على التأشيرة بأنواعها لأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين في المملكة، ويشمل الإعفاء أي شخص يرى الوزير استحقاقه لاعتبارات المجاملة الدولية أو الإنسانية أو حق اللجوء السياسي[51]		

النشاط الفرعي: مراجعة قانون الأحوال المدنية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم يظهر البحث أي تعديلات على هذه القوانين.		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 5:	تعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير
الهدف الفرعي 1:	مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن منها
النشاط الرئيسي:	توحيد المرجعيات المتعلقة بمنح هذه الحقوق وحصر المنع والإبعاد بسلطة القضاء

النشاط الفرعي: استحداث تشريع يضمن توحيد المرجعيات المتعلقة بمنح الحقوق المشار إليها	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ

[51] جريدة الغد (19 كانون الثاني ،2016) متاح عبر الرابط(https://goo.gl/X7xYrK النواب يقر المعدل لقانون الإقامة وشؤون الاجانب، تاريخ الزيارة (23 تشرين الأول، 2017)

تفاصيل الإنجاز:
ولم تطرأ أي تطورات تشريعية تذكر على صعيد الحق في الجنسية في عام 2017، كما لم تطرأ أية تطورات فيما يتعلق بتعليمات تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (6415) لسنة 2014، والمتعلق بمنح ابناء الأردنيات المتزوجات من غير الاردنيين التسهيلات، على الرغم من احتجاج المستفيدين من تلك التسهيلات حيث هنالك بعض التحفظات على شروط الاستفادة منها [52]، من أهمها: مطالبة الأردنيات بمنح الجنسية لأبنائهن وعدم الاكتفاء بالمزايا التي تحدثت عنها الحكومة، إذ ما زال ابناء الأردنيات المتزوجات من أجانب يواجون مشكلات عديدة في الحصول على المزايا الخدماتية التي أقرتها لهم الحكومة، والمتعلقة بتصاريح العمل، والتملك، ورخص القيادة، ومن الجديد بالذكر أنه تم صرف ما مجموعة (7491) بطاقة تعريفية خاصة بأبناء الأردنيات حتى تاريخ 2017/12/31. من جهة أخرى ما زالت مشكلة الأشخاص المقيمين في تجمعات سكانية في بلدة الرويشد وبعض القرى الأخرى في لواءي البادية الشرقية والغربية تراوح مكانها مع استمرار توقف عمل اللجنة المشكلة لدراسة أوضاعهم|، إذ استمرت الشكوى من عدم حيازتهم لأية وثائق تحدد وضعهم القانوني وتمكنهم من التنقل والسفر. لم يتم استحداث أي تشريع يضمن توحيد المرجعيات المتعلقة بمنح الحقوق المشار إليها.

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 5:	تعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير
الهدف الفرعي 1:	مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن منها
النشاط الرئيسي:	توعية المجتمع بحقوق المواطنة وحقوق اللاجئين

النشاط الفرعي: تنفيذ برامج توعوية بحقوق المواطن وواجباته	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
تم منح هذه الدرجة من الانجاز لكافة النشاطات التنفيذية المعنية بالتدريب والتوعية وذلك كونها تنفذ بشكل مستمر من مؤسسات المجتمع المدني، وتتصف باستمرار اطارها الزمني، و لا يوجد لديها مؤشرات أداء واضحة ومحددة		

النشاط الفرعي: إدماج مفاهيم المواطنة في المناهج الدراسية	الجهة المنفذة:	وزارة التربية والتعليم الجامعات الرسمية والخاصة
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
تم تشكيل المجلس الوطني للمناهج والذي يعمل على تشكيل فريق من التربويين لوضع المصفوفة المفاهيمية للمناهج، ويعمل على توزيع مفاهيم المواطنة على جميع المواد الدراسية والتركيز على إدراج مفاهيم حقوق الإنسان والمرأة والطفل وغيرها في المناهج [53].		

النشاط الفرعي: تنفيذ برامج توعوية بحقوق اللاجئين وواجباتهم	الجهة المنفذة:	الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية بالتعاون مع الشركاء

[52] المركز الوطني لحقوق الإنسان، (2017) التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية، متاح عبر الرابط (https://goo.gl/2VB4gb) تاريخ الزيارة :2019/9/11

[53] جريدة الغد (5 أيلول،2017) متاح عبر الرابط(https://goo.gl/M37HhTالمجلس الوطني للمناهج.. خطة تنفيذية، تاريخ الزيارة (12 تشرين الأول، 2017)

	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
تم منح هذه الدرجة من الانجاز لكافة النشاطات التنفيذية المعنية بالتدريب والتوعية وذلك كونها تنفذ بشكل مستمر من مؤسسات المجتمع المدني، وتتصف باستمرار اطارها الزمني، و لا يوجد لديها مؤشرات أداء واضحة ومحددة		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 5:	تعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير
الهدف الفرعي 1:	مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن منها
النشاط الرئيسي:	توعية المجتمع بحقوق المواطنة وحقوق اللاجئين تدريب وتأهيل جهات إنفاذ القانون والمجتمع

النشاط الفرعي: تنفيذ برامج تدريبية وتأهيلية	الجهة المنفذة:	الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية بالتعاون مع الشركاء
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
تم منح هذه الدرجة من الانجاز لكافة النشاطات التنفيذية المعنية بالتدريب والتوعية وذلك كونها تنفذ بشكل مستمر من مؤسسات المجتمع المدني، وتتصف باستمرار اطارها الزمني، و لا يوجد لديها مؤشرات أداء واضحة ومحددة		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 5:	تعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير
الهدف الفرعي 1:	مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن منها
النشاط الرئيسي:	ايجاد آلية وطنية للتعامل مع التدفقات الكبرى للاجئين

النشاط الفرعي: التطوير المؤسسي وتوفير التمويل اللازم للمركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات	الجهة المنفذة:	المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		

فيما يتعلق بإيجاد آلية وطنية للتعامل مع التدفقات الكبرى للاجئين فقد تم إصدار سياسات إدماج السوريين في سوق العمل الأردني ضمن النسب المقررة للعمالة الوافدة وضمن قطاعات محددة[54] حيث اعلنت السلطات الاردنية عن تغيير سياستها تجاه عمل اللاجئين السوريين في مؤتمر لندن للمانحين الدوليين عقد في شباط 2015 حيث أعلن عن الوثيقة الأردنية بشأن اللاجئين السوريين وخطة الاستجابة الأردنية 2016-2018.وأكدت الوثيقة الأردنية بشأن اللاجئين السوريين أن الحكومة ستقوم بإجراء التغييرات الإدارية اللازمة للسماح للاجئين السوريين بالتقدم لطلب تصاريح عمل داخل وخارج المناطق التنموية المذكورة، لافتة إلى ان عدد الوظائف سيعتمد على حجم الدعم الدولي. كما زادت الوثيقة انه وعلى وجه التحديد، يرتكز نهج العمل الجديد على ثلاث ركائز مترابطة، لدعم أجندة النمو في الأردن، مع الحفاظ على قدرته على التكيف واستقراره الاقتصادي، وأول هذه الركائز هو تحويل أزمة اللاجئين السوريين إلى فرصة تنموية تجذب استثمارات جديدة، وتنفتح على سوق الاتحاد الأوروبي من خلال تبسيط قواعد المنشأ، ما يؤدي إلى توليد فرص عمل للأردنيين واللاجئين السوريين ويعد الوصول إلى الأسواق الأوروبية بحسب الوثيقة جزءً رئيسا من الحوافز المقدمة للشركات، من خلال تطبيق شروط أيسر للدخول لهذه الأسواق من الشروط القائمة حاليا. وتعتزم الحكومة تنفيذ مشروع تجريبي يتضمن تحديد خمس مناطق تنموية، يتوفر لها أكبر قدر من الحوافز في ظل قانون الاستثمار الجديد. وتتمتع هذه المناطق بإمكانية توفير فرص عمل جديدة للأردنيين وللاجئين السوريين. تصل قيمة التعهدات التي قدمت في لندن إلى حوالي 700 مليون دولار، كمنح لدعم خطة الاستجابة الأردنية لعام 2016، وسيخصص معظمها للأولويات المدرجة تحت القسم المتعلق بدعم تكيف واستقرار المجتمعات المستضيفة. وسوف تساهم تعهدات إضافية، تم الالتزام بها، في تأمين نحو 700 مليون دولار من المنح لعامي 2017 و2018 أيضا. وسوف يدعم المانحون برامج توفير فرص العمل مثل برنامج الأجر مقابل الأداء (P4P) للاجئين السوريين والمجتمعات المستضيفة. وقد حددت البنوك التنموية متعددة الأطراف إمكانية زيادة تمويلها من 800 مليون دولار إلى 1.9 مليار دولار[55].

وتم اعتماد فترات تصويب الأوضاع للسوريين وتمديد هذه الفترات عدة مرات لتشجيعهم على الانخراط في سوق العمل وتحقيق المتطلبات الدولية الخاصة بـ النهج الشمولي للاستجابة للأزمة السورية، حيث بلغ عدد التصاريح الصادرة للعمالة السورية منذ 180 الف تصريح[56].

النشاط الفرعي: التنسيق وتحديد قنوات الاتصال بين مختلف الجهات المعنية من خلال المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات	الجهة المنفذة:	المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات + المؤسسات الحكومية
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
أما فيما يتعلق بإيجاد آلية وطنية للتعامل مع التدفقات الكبرى للاجئين فقد تم إصدار سياسات إدماج السوريين في سوق العمل الأردني ضمن النسب المقررة للعمالة الوافدة وضمن قطاعات محددة[57] حيث اعلنت السلطات الاردنية عن تغيير سياستها تجاه عمل اللاجئين السوريين في مؤتمر لندن للمانحين الدوليين عقد في شباط 2015 حيث أعلن عن الوثيقة الأردنية بشأن اللاجئين السوريين وخطة الاستجابة الأردنية 2016-2018.وأكدت الوثيقة الأردنية بشأن اللاجئين السوريين أن الحكومة ستقوم بإجراء التغييرات الإدارية اللازمة للسماح للاجئين السوريين بالتقدم لطلب تصاريح عمل داخل وخارج المناطق التنموية المذكورة، لافتة إلى ان عدد الوظائف سيعتمد على حجم الدعم الدولي. كما زادت الوثيقة انه وعلى وجه التحديد، يرتكز نهج العمل الجديد على ثلاث ركائز مترابطة، لدعم أجندة النمو في الأردن، مع الحفاظ على قدرته على التكيف واستقراره الاقتصادي، وأول هذه الركائز هو تحويل أزمة اللاجئين السوريين إلى فرصة تنموية تجذب استثمارات جديدة، وتنفتح على سوق الاتحاد الأوروبي من خلال تبسيط قواعد المنشأ، ما يؤدي إلى توليد فرص عمل للأردنيين واللاجئين السوريين ويعد الوصول إلى الأسواق الأوروبية بحسب الوثيقة جزءً رئيسا من الحوافز المقدمة للشركات، من خلال تطبيق شروط أيسر للدخول لهذه الأسواق من الشروط القائمة حاليا. وتعتزم الحكومة تنفيذ مشروع تجريبي يتضمن تحديد خمس مناطق تنموية، يتوفر لها أكبر قدر من الحوافز في ظل قانون الاستثمار الجديد. وتتمتع هذه المناطق بإمكانية توفير فرص عمل جديدة للأردنيين وللاجئين السوريين. تصل قيمة التعهدات التي قدمت في لندن إلى حوالي 700 مليون دولار، كمنح لدعم خطة الاستجابة الأردنية لعام 2016، وسيخصص معظمها للأولويات المدرجة تحت القسم المتعلق بدعم تكيف واستقرار المجتمعات المستضيفة. وسوف تساهم تعهدات إضافية، تم الالتزام بها، في تأمين		

[54] جريدة الرأي (5 ابريل،2017) متاح عبر الرابط ((https://goo.gl/XdMRe4امهال العمالة السورية ثلاثة أوضاع لتصويب أوضاعها تاريخ الزيارة 15) تشرين الأول، 2017)

[55] جريدة الغد (16 شباط 2015) الوثيقة الأردنية بشأن اللاجئين السوريين بمؤتمر لندن متاح عبر الرابط(https://goo.gl/gwLV51) تاريخ الزيارة (15 تشرين الثاني 2017)

[56] وزارة العمل (15 نيسان،2017) متاح عبر الرابط((https://goo.gl/zpZrz2تاريخ الزيارة 15) تشرين الأول،2017)

[57] جريدة الرأي (5 ابريل،2017) متاح عبر الرابط ((https://goo.gl/XdMRe4امهال العمالة السورية ثلاثة أوضاع لتصويب أوضاعها تاريخ الزيارة 15) تشرين الأول، 2017)

نحو 700 مليون دولار من المنح لعامي 2017 و2018 أيضا. وسوف يدعم المانحون برامج توفير فرص العمل مثل برنامج الأجر مقابل الأداء (P4P) للاجئين السوريين والمجتمعات المستضيفة. وقد حددت البنوك التنموية متعددة الأطراف إمكانية زيادة تمويلها من 800 مليون دولار إلى 1.9 مليار دولار[58]. وتم اعتماد فترات تصويب الأوضاع للسوريين وتمديد هذه الفترات عدة مرات لتشجيعهم على الانخراط في سوق العمل وتحقيق المتطلبات الدولية الخاصة بـ النهج الشمولي للاستجابة للأزمة السورية، حيث بلغ عدد التصاريح الصادرة للعمالة السورية منذ 2016/6/1 وحتى تاريخه ((43690 تصريح[59].

النشاط الفرعي: تدريب العاملين في المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات على مهارات التعامل مع الأزمات	الجهة المنفذة:	المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
تم منح هذه الدرجة من الانجاز لكافة النشاطات التنفيذية المعنية بالتدريب والتوعية وذلك كونها تنفذ بشكل مستمر من مؤسسات المجتمع المدني، وتتصف باستمرار اطارها الزمني، و لا يوجد لديها مؤشرات أداء واضحة ومحددة		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 6:	تعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير
الهدف الفرعي 1:	مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن منها
النشاط الرئيسي:	مراجعة التشريعات ذات العلاقة لضمان صياغة قانون انتخاب شامل ومتوازن يشكل نقلة نوعية في الحياة البرلمانية ويضمن التمثيل الحقيقي والعادل لشرائح المجتمع الرئيسة كافة

النشاط الفرعي: مراجعة قانون الانتخاب واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز:		
عملت الحكومة من خلال وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية على تقديم مشروع قانون جديد للانتخابات النيابية، وتم إقرار هذا القانون في 2016/3/15 تحت اسم قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2016 من قبل مجلس الأمة بعد حوار وطني لتحسين مضمون القانون، ومن أهم ما جاء في القانون الجديد هو الانتهاء من مرحلة الصوت الواحد، وتشجيع العمل الحزبي بفرض الترشح من خلال قوائم .[60] وصدرت العديد من التعليمات التنفيذية المنبثقة عن هذا القانون كالتعليمات المتعلقة باعتماد مراقبين محليين ودوليين لمراقبة العملية الانتخابية وعملت التعليمات التنفيذية الصادرة في العام 2016 على إصدار تعليمات خاصة بحملات الدعاية الانتخابية، وتعليمات معنية بإعلان النتائج وتنظيم الاعتراضات عليها .[61]		

[58] جريدة الغد (16 شباط 2015) الوثيقة الأردنية بشأن اللاجئين السوريين بمؤتمر لندن متاح عبر الرابط(https://goo.gl/gwLV51) تاريخ الزيارة (15 تشرين الثاني 2017)

[59] وزارة العمل (15 نيسان،2017) متاح عبر الرابط(https://goo.gl/zpZrz2) تاريخ الزيارة 15) تشرين الأول،2017)

[60] الهيئة المستقلة للانتخاب، 2016، قانون الانتخاب لمجلس النواب 2016. متاح عبر الرابط((https://goo.gl/RguZME تاريخ الزيارة15) تشرين الاول،2017)

[61] الهيئة المستقلة للانتخاب، 2016، التعليمات التنفيذية الخاصة بالانتخابات النيابية. متاح عبر الرابط((https://goo.gl/XnJCbk تاريخ الزيارة15) تشرين الاول،2017)

توصيات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة :

CERD/C/JOR/CO/18-20 (CERD, 2017):

15. وإذ تكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/JOR/CO/13-17، الفقرات 12-13)، تحث الدولة الطرف على ما يلي:
(د) تعزيز مشاركة الأردنيين من أصل فلسطيني في الحياة السياسية وعمليات صنع القرار، بما في ذلك من خلال استخدام تدابير خاصة، مع مراعاة التوصية العامة رقم 32 (2009) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية.

CRPD/C/JOR/CO/1 (CRPD, 2017):

56. توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:
(أ) ضمان أن يتمكن ذوي الإعاقة، من خلال التدابير التشريعية وغيرها، من الوصول إلى صناديق الاقتراع والمواد الانتخابية ومراكز الاقتراع وأن يسمح لهم عند التصويت، بالحصول على المساعدة من شخص يختارونه.
118.82. الاستمرار في تعزيز مشاركة المرأة السياسية وتمثيلها على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك في مجلس الوزراء والأحزاب السياسية والنظام القضائي (تايلند)؛
118.89. مواصلة الجهود لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، سواء في المناصب المنتخبة أو في التعيينات التقديرية (كوستاريكا)؛

CERD/C/JOR/CO/13-17 (CERD, 2012):

وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إدخال تعديلات أخرى على قانونها الانتخابي وتوزيع المقاعد البرلمانية لتسهيل التمثيل النسبي للأردنيين من جميع الأصول الإثنية، وكذلك المقيمين من غير المواطنين في سياساتها وصنع القرار فيها. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في اتخاذ تدابير، بما في ذلك الحد الأدنى من الحصص، لزيادة نسبة الأشخاص من أصل فلسطيني في قيادة قوات الأمن التابعة لها.

CEDAW/C/JOR/CO/5 (CEDAW, 2012):
32. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة حصة تمثيل المرأة على المستويين المحلي والوطني إلى 30 في المائة على الأقل، لضمان مشاركة المرأة مشاركة فعالة في تنمية الدولة الطرف على جميع المستويات. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إيجاد حوافز فعالة للمرأة من أجل تشجيعها على المشاركة في الحياة العامة، مثل توفير مرافق مجانية لرعاية النساء المرشحات، وضمان أن يكون للأحزاب السياسية نساء في مناصب رفيعة في صنع القرار. وفي حين تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 23 بشأن النساء في الحياة السياسية والعامة (1997) ، فإنها توصي الدولة الطرف بتنفيذ أنشطة التوعية للمجتمع ككل بشأن أهمية مشاركة المرأة في صنع القرار، ووضع برامج تدريبية وارشادية موجهة بشان مهارات القيادة والتفاوض للنساء المرشحات والمحتملين والنساء اللائي يشغلن مناصب عامة.
CCPR/C/JOR/CO/4 (CCPR, 2010):
ر) اتخاذ الخطوات المناسبة لزيادة ضمان إجراء انتخابات حرة وشفافة، بما في ذلك إنشاء لجنة انتخابية مستقلة مسؤولة عن الرصد المنتظم للانتخابات
ر) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في مختلف مجالات الحياة العامة، ورفع مستوى الوعي، وزيادة الحد الأدنى للحصص المخصصة للنساء في مجلس النواب (10% حالياً) وفي المجالس البلدية (20%).

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 6:	تعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير
الهدف الفرعي 1:	مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن منها
النشاط الرئيسي:	تضمين القانون أحكاما ترسخ الممارسات الدولية الفضلى التي اعتمدتها الهيئة المستقلة للانتخاب بما يراعي أعلى معايير النزاهة والشفافية

النشاط الفرعي: مراجعة قانون الهيئة المستقلة للانتخاب واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة

	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
تم تعديل القانون بتاريخ 16 ايار 2016 بحذف الشرط المتعلق بأن لا يحمل الأمين العام للهيئة جنسية أخرى ولكن لا يرتبط هذا التعديل بتأكيد معايير النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية توصيات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة : 9. وتنص الفقرة (ب) من المادة 25 على أحكام محددة تتناول حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة كناخبين أو كمرشحين للانتخاب. والانتخابات الدورية الحقيقية وفقا للفقرة (ب) ضرورية لضمان مساءلة الممثلين عن ممارسة السلطات التشريعية أو التنفيذية المخولة لهم. ويجب أن تجرى هذه الانتخابات على فترات لا تكون طويلة على نحو لا مبرر له وتكفل استمرار سلطة الحكومة على أساس التعبير الحر عن إرادة الناخبين. وينبغي أن يكفل القانون الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (ب) 11. ويجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان تمكين جميع الاشخاص الذين يحق لهم التصويت من ممارسة هذا الحق. وفي حالة الحاجة إلى تسجيل الناخبين، ينبغي تيسير ذلك، ولا ينبغي فرض عقبات أمام هذا التسجيل. وإذا كانت شروط الإقامة تنطبق على التسجيل، فيجب أن تكون معقولة وألا تفرض بطريقة تستبعد المشردين من حق التصويت. وينبغى أن تحظر القوانين الجنائية أي تدخل تعسفي في التسجيل أو التصويت، وكذلك تخويف أو إكراه الناخبين، وينبغي إنفاذ تلك القوانين بصرامة. وتعتبر حملات توعية الناخبين والتسجيل ضرورية لضمان الممارسة الفعلية لحقوق المادة 25 من قبل مجتمع مستنير. 12. إن حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات هي شروط أساسية لممارسة الحق في التصويت ممارسة فعلية ويجب حمايتها حماية كاملة. وينبغي اتخاذ تدابير إيجابية للتغلب على صعوبات محددة، مثل الامية، والحواجز اللغوية، والفقر، والعوائق التي تعترض حرية التنقل والتي تمنع الاشخاص الذين يحق لهم التصويت من ممارسة حقوقهم بفعالية. يجب أن تكون المعلومات والمواد المتعلقة بالتصويت متاحة بلغات الأقليات. وينبغي اعتماد أساليب محددة، مثل الصور الفوتوغرافية والرموز، لضمان حصول الناخبين الأميين على المعلومات الكافية التي يبنى عليها اختيارهم. ينبغي للدول الأطراف أن تبين في تقاريرها الطريقة التي تعالج بها الصعوبات التي أبرزتها هذه الفقرة.		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 6:	تعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير
الهدف الفرعي 2:	مكافحة الجرائم الانتخابية
النشاط الرئيسي:	مراجعة التشريعات ذات العلاقة ووضع سقف للإنفاق على الحملات الانتخابية وتوفير آليات مناسبة لمحاربة ظاهرة شراء الأصوات

النشاط الفرعي: مراجعة قانون الهيئة المستقلة للانتخاب واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز:		
جاءت المواد 20-21-22-23-24 من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لعام 2016[62] لضبط حملات الدعاية الانتخابية ، فقد نصت المادة 20 على أن تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقا لأحكام القانون ويسمح القيام بها من تاريخ بدء الترشح وفق أحكام المادة (14) من هذا القانون وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من اليوم المحدد للاقتراع. وبينت المادة 21 الأسس التي يجب على المرشح مراعاتها في حملته الانتخابية: أ- على وسائل الإعلام الرسمية معاملة جميع المرشحين خلال مدة الدعاية الانتخابية بحياد ومساواة.		

[62] الهيئة المستقلة للانتخاب، قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016، متاح عبر الرابط (https://goo.gl/qKhnAQ)تاريخ الزيارة15) تشرين الأول(2017

ب- على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية الالتزام بما يلي:
1-أحكام الدستور واحترام سيادة القانون.
2-احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.
3-المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.
4-عدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة.
5-عدم التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية أو بواسطة أعوانه ومؤيديه في حملته الانتخابية.
وجاءت المادة 23 محذرة من تساهل موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء مجالس المحافظات والبلدية والمحلية وأعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم، فيحظر استخدام أي من الوسائل والموجودات المملوكة لهذه المؤسسات في الدعاية الانتخابية لأي مرشح.[63]
ونصت المادة 24 على ما يلي: يحظر على أي مرشح أن يقدم خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بالوساطة كما يحظر على أي شخص أن يطلب لنفسه أو لغيره أي هدايا أو تبرعات أو مساعدات أو الوعد بها من أي مرشح. وهذا بدوره يعمل على الحد من عملية شراء الأصوات. لأهمية عدم قبول التبرعات أو المساهمات المادية والمالية من الدول والحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية أو حتى الشركات الأجنبية سواء كان الدعم نقدي أو عينى. فقد ألزمت المادة المرشح بعدم قبول أي تبرعات توضح له أنها غير مشروعة، وألزمته أيضاً بعدم تقديم أي مبلغ مادي أو هدية أو وعود لأي شخص سواء كان شخصية طبيعية أو اعتبارية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وحذرت المادة من تقديم أي تبرعات أو طرود خلال الفترة المخصصة للدعاية الانتخابية.
وتحدد الأحكام والأسس والضوابط المتعلقة بالدعاية الانتخابية بما في ذلك ضوابط الإنفاق المالي بموجب التعليمات التنفيذية. حيث جاءت التعليمات التنفيذية لتنظيم حملات الدعاية الانتخابية للانتخابات النيابية 2016، وحددت المادة 14 من التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية سقف الحملات الانتخابية حيث حددت الفقرة (ب) من ذات المادة أسقف الإنفاق على صنفين ، الصنف الأول والمتعلق في كل من عمان والزرقاء واربد حيث حدد السقف بـ (5)دنانير للناخب مضروب بعدد الناخبين في الدائرة بينما جاءت المحافظات الأخرى في الصنف الثاني لتصنيف التعليمات التنفيذية حيث حددت القيمة بـ (3) دنانير للناخب مضروبة بعدد الناخبين في الدائرة .[64]
وأجبرت الفقرة(أ) من المادة (15) من التعليمات القوائم المترشحة بفتح حساب بنكي لغايات بيان أوجه الصرف على الحملات الانتخابية. والتزمت الفقرة (ب) القائمة بتعيين مدقق حسابات قانوني يتولى تدقيق حسابات القائمة، وضبط الفقرة (ج) من ذات المادة تسديد النفقات بإلزام القائمة بتسديد نفقاتها عبر الشيكات والتحويلات البنكية.

وتلزم المادة 12 من تعليمات القوائم المترشحة المرشح بالإفصاح عن الموارد المالية المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية ، وأوجه الإنفاق لها ، وفي حال تم الوصول لأي مبلغ مالي لم يرد الإفصاح عنه فعلى المرشح توفيق وضعه والإفصاح عنه للهيئة، وحددت المادة الأسقف والمبالغ المخصصة للحملات الانتخابية وقسمتها على أربع فئات:
بلديات الفئة الأولى : عشرون ألف دينار لمرشح رئاسة البلدية وعشرة آلاف دينار لمرشحي لعضوية المجلس البلدي أو المجلس المحلي بلديات الفئة الثانية : خمسة عشر ألف لمرشح رئاسة البلدية، وثمانية آلاف دينار لمرشحي لعضوية المجلس البلدي أو المجلس المحلي بلديات الفئة الثالثة: ثمانية آلاف لمرشح رئاسة البلدية، وخمسة آلاف دينار لمرشحي لعضوية المجلس البلدي أو المجلس المحلي.

وعشرون ألف دينار للمجلس المحلي لأمانة عمان.[65]
كما يتضمن قانون الانتخاب رقم 6 لعام 2016 سلسلة من الجرائم الانتخابية المتعلقة بشراء الأصوات وغيرها من الانتهاكات المحتملة للحملات الانتخابية[66]. وتشكل مزاعم شراء الأصوات تحدياً كبيراً لثقة الناخبين في الانتخابات المحليّة. وعلى الرغم من أن قانون الانتخابات لعام 2012 شدد العقوبات المفروضة على الجرائم الانتخابية، وخاصة الأموال السياسية ومحاولات التأثير على إرادة الناخبين،

---

[63] الهيئة المستقلة للانتخاب، قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016، متاح عبر الرابط (https://goo.gl/qKhnAQ) تاريخ الزيارة (15تشرين الأول 2017)
[64] الهيئة المستقلة للانتخاب، التعليمات التنفيذية الخاصة بالدعاية الانتخابية لسنة 2016، متاح عبر الرابط ((https://goo.gl/3SQ2ZHتاريخ الزيارة 15) تشرين الأول.(2017
[65] التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية. الهيئة المستقلة للانتخاب، متاح عبر الرابط ((https://goo.gl/JPUWEfتاريخ الزيارة(15/10/2017)
[66] قانون الانتخابات البرلمانية، 2016.

إلا أن الهيئة المستقلة للانتخاب في عام 2016 ذكرت بأنه تم التحقيق فيما يقرب من 200 حالة من التبرعات والنفقات المالية غير السليمة وهي أقرب لشراء الأصوات مقابل الانتخاب للمترشحين.[67]
وبالإضافة إلى ذلك، سلطت الهيئة الضوء على انخفاض مستوى المساءلة في انتخابات عام 2016، حيث أعلنت الهيئة المستقلة للانتخاب أنه تم إحالة أربع قضايا تتعلق بالأموال السوداء إلى المدعي العام، ولكن لم يصدر بعد، قرار من المحكمة [68].

لم تتعامل الخطة مع انتخابات اللامركزية والبلديات والنقابات والجامعات ونوادي الطلاب.
يجب أن يتم تهيئة مراكز الاقتراع بحيث يكون هناك مركز اقتراع نموذجي واحد على الأقل في كل دائرة انتخابية.

التوصيات

من الضروري النظر في تبني النموذج التونسي بالتناوب بالأسماء وبأن تكون القوائم مغلقة بدلاً من القوائم المفتوحة.
يجب توفير إحصاءات حول أعداد الناخبين من ذوي الإعاقة في الأردن بهدف تهيئة مراكز اقتراع تراعى ظروفهم في كافة أنحاء المملكة.

النشاط الفرعي: مراجعة قانون البلديات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز:		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 6:	تعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير
الهدف الفرعي 2:	مكافحة الجرائم الانتخابية
النشاط الرئيسي:	ملاحقة جرائم الانتخاب واعطائها صفة الاستعجال

النشاط الفرعي: - مراجعة قانون العقوبات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك - مراجعة قانون أصول المحاكمات الجزائية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه

[67] . المنظمات الدولية والمعهد الديمقراطي الوطني في الانتخابات الدولية مراقبة الانتخابات الأردنية 20 ايلول 2016 التشريعية. بيان أولي بالإنكليزية. متاح عبر الرابط (https://www.ndi.org/node/18533) تاريخ الزيارة 13 حزيران 2017

[68] راصد، نتائج رئيسية بشأن مراقبة الانتخابات البرلمانية لعام 2016. مركز الحياة راصد 2017. ص 8 متاح عبر الرابط (http://www.hayatcenter.org/uploads/2017/03/20170319132610en.pdf.) تاريخ الزيارة 14 حزيران 2017.

- مراجعة قانون الانتخاب واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك		
تفاصيل الإنجاز:		
أما فيما يتعلق ملاحقة جرائم الانتخاب واعطائها صفة الاستعجال فقد جاءت الخطة طالبة تعديلات تشريعية لثلاث قوانين لها صلة بهذا الالتزام وهي (قانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون الانتخاب) ولكن لم يتطرق قانون العقوبات بتعديلاته الأخيرة على تعديل معني بملاحقة جرائم الانتخاب واعطائها صفة الاستعجال. كما لم يأتي قانون أصول المحاكمات الجزائية بجديد في تعديلاته في هذا الخصوص. وحتى التعديلات التي طالت قانون الانتخاب للعام 2016 لم تتطرق الى ادراج صفة الاستعجال في القانون لملاحقة مرتكبي الجرائم الانتخابية. ويجدر بنا ذكر نص المادة 57 والتي تتحدث عن بعض العقوبات لمرتكبي الجرائم الانتخابية حيث " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية:- أ- احتفظ ببطاقة شخصية أو ببطاقة انتخاب عائدة لغيره دون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلفها. ب- انتحل شخصية غيره أو اسمه بقصد الاقتراع في الانتخاب. ج- استعمل حقه في الاقتراع اكثر من مرة واحدة. د- أثر على حرية الانتخابات أو أعاق العملية الانتخابية بأي صورة من الصور. هـ- عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أيا من هذه الجداول أو الأوراق أو اتلفها أو لم يضعها في الصندوق أو قام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته. و- دخل إلى مركز الاقتراع والفرز بقصد شراء الأصوات أو التأثير على العملية الانتخابية أو تأخيرها أو بقصد التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها." وجاء نص المادة 59 مشدداً على شراء الأصوات حيث جاء النص "يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من: أ- أعطى ناخبا مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو أقرضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه مبلغا من المال أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع أو للتأثير في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع. ب- قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة مبلغا من المال أو قرضا أو منفعة أو أي مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو أن يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو للامتناع عن الاقتراع."[69]		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 6:	تعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير
الهدف الفرعي 3:	تعزيز ودعم دور الهيئة المستقلة للانتخاب لإجراء انتخابات حرة ونزيهة
النشاط الرئيسي:	مراجعة قانون الهيئة المستقلة للانتخاب واقتراح التعديلات عليها بما يتوافق مع التعديلات الدستورية الأخيرة ويسهم في تعزيز القدرة المؤسسية للهيئة

النشاط الفرعي: مراجعة قانون الهيئة المستقلة للانتخاب واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		

[69] الهيئة المستقلة للانتخاب، قانون الانتخاب رقم (6) للعام 2016، متاح عبر الرابط (https://goo.gl/w8tMWCتاريخ الزيارة 12) تشرين الأول(2017

جاءت القوانين المتعلقة بانتخابات اللامركزية والبلديات وحتى الانتخابات النيابية معززة لدور الهيئة المستقلة في إدارة العملية الانتخابية، فقد تكلفت الهيئة في الاشراف على هذه الانتخابات. وكان للهيئة قانون يؤطر عملها في التعامل مع هذه الانتخابات حيث تضمنت التعديلات على بعض مواد الدستور لتوسيع صلاحيات الهيئة المستقلة للانتخاب لتشمل إدارة كافة الانتخابات العامة (النيابية والبلدية ومجالس المحافظات)، بالإضافة إلى إدارة أية انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بتكليف من مجلس الوزراء وبناءً على طلب الجهة المخولة قانونا بإجراء تلك الانتخابات، وانطلاقا من حرص الهيئة على الاستفادة من تجربتها السابقة في إدارة الانتخابات النيابية عام 2013 والانتخابات الفرعية في دوائر محددة، والإشراف على الانتخابات البلدية التي جرت في شهر آب 2013، والمحافظة على ما تم تحقيقه من إنجازات والبناء عليها في مجال تعزيز مصداقية العملية الانتخابية والحقوق المرتبطة بها و المكفولة بموجب الدستور والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.و لغايات تعزيز استقلالية الهيئة إداريا وماليا وحتى تكون مؤسسة ذات مصداقية لدى مختلف شركاء العملية الانتخابية، و انسجاما مع توصيات الجهات المانحة والجهات الدولية الرقابية، وتطبيق وتفعيل الحاكمية الرشيدة في عمل الهيئة من خلال تسهيل عملية اتخاذ القرارات من قبل مجلس المفوضين والمحافظة على الذاكرة المؤسسية، فقد عملت الهيئة على تقديم مشروع قانون معدل لقانون الهيئة المستقلة للانتخاب لسنة 2015 الذي صدر كقانون معدل لقانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (46) لسنة 2015 ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (5364) تاريخ 2015/11/1.
ومن الجدير بالذكر هنا أن نذكر أنه طرأ تعديل بسيط على قانون الهيئة للعام 2016 حيث قرر المشرع حذف البند (2) من المادة 9/أ والذي ينص على أن لا يكون المفوض العام للهيئة حملاً لجنسية أخرى غير الاردنية.[70]

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 6:	تعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير
الهدف الفرعي 3:	تعزيز ودعم دور الهيئة المستقلة للانتخاب لإجراء انتخابات حرة ونزيهة
النشاط الرئيسي:	مراجعة قانون الهيئة المستقلة للانتخاب واقتراح التعديلات عليها بما يتوافق مع التعديلات الدستورية الأخيرة ويسهم في تعزيز القدرة المؤسسية للهيئة

النشاط الفرعي: إيجاد آلية لتطوير الإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية	الجهة المنفذة:	الهيئة المستقلة للانتخاب + الحكومة (وزارة الداخلية)
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 7:	تعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير
الهدف الفرعي 1:	مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بالحق في حرية الرأي وحرية التعبير مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن منها
النشاط الرئيسي:	مراجعة التشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك

[70] الجريدة الرسمية، قانون معدل لقانون الهيئة المستقلة للانتخاب 2015 متاح عبر الرابط (https://goo.gl/3MaaXAتاريخ الزيارة 16)تشرين الاول،2017).

النشاط الفرعي: مراجعة قانون رعاية الثقافة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة + مجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
تم إقرار مجموعة من الأنظمة الناظمة لعمل وسائل الإعلام المرئي والمسموع، والمطبوعات والنشر، فقد تم في سنة 2017 إقرار نظام اعتماد مكاتب محطات الإذاعة والتلفزيون ومراسليها لغايات تنظيم عمل المؤسسات الإعلامية الخارجية ومراسليها، وتقديم التسهيلات اللازمة لهم[71]، وكذلك نظام معدل لنظام رسوم وبدل ترخيص المطابع، ودور النشر، ودور التوزيع، والمكتبة، والدراسات والبحوث، ودور الترجمة، ودور قياس الرأي العام، ومكاتب الدعاية والإعلان، والمطبوعات الدورية، وذلك لغايات تنظيم آلية عمل المؤسسات المرخصة بموجب القانون وضمان السرعة في تطبيق الإجراءات. كما أقرت الحكومة نظام مراسلي المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية لغايات تنظيم عمل المؤسسات الإعلامية الخارجية ومراسليها وتقديم التسهيلات اللازمة لهم 61، وكذلك نظام ترخيص مؤسسات النشر والإعلان لسنة 2017 [72]والذي جاء لتحديد البيانات والإجراءات الخاصة بطلب الحصول على رخصة فيما يتعلق بتنظيم عمل مؤسسات النشر والإعلان، ومعالجة إجراءات التنازل، أو إجراء أي تغيير أو تعديل على الرخصة الأصلية. وبهدف تعزيز سياسة الانفتاح على وسائل الإعلام بمختلف أشكالها، تم منح تراخيص جديدة وتسجيل العديد من المؤسسات الإعلامية ودور النشر[73]. كما تم إطلاق محطة الإعلام العام المستقلة (تلفزيون المملكة)،[74]. توصيات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة : S.a for recommendations related to the freedom of opinion and expression.		

النشاط الفرعي: - مراجعة قانون المعاملات الالكترونية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك - مراجعة قانون المطبوعات والنشر واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك - مراجعة قانون الدفاع واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة + مجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم يتوصل فريق البحث إلى إجراء تعديلات على القوانين التالية: قانون رعاية الثقافة وقانون المعاملات الالكترونية وقانون المطبوعات والنشر وقانون الدفاع كما هو وارد ضمن الأنشطة الفرعية لتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. كما اقرت تشريعات متعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير عام 2017 شملت تعديل المادة (68/ح) من نظام الخدمة المدنية لتضيف قيد جديد على الموظفين في إطار التعبير عن رأيهم، مستخدمةً عبارات واسعة وفضفاضة مثل الإساءة إلى الدولة أو العاملين فيها من خلال الكتابة أو التصريح إلى مواقع التواصل الاجتماعي.[75]		

[71] السبيل، (3 حزيران،2017) ا، متاح عبر الرابط (https://goo.gl/3vHniNنظام جديد لاعتماد مكاتب المحطات الاذاعية والفضائية ومراسليه تاريخ الزيارة 10) تشرين الأول، 2017)

[72] الجريدة الرسمية (30 أيار،2017) نظام ترخيص مؤسسات النشر والإعلام لسنة 2017، متاح عبر الرابط(http://bit.ly/2y1Kglh) تاريخ الزيارة (24 تشرين الأول،2017)

[73] جريدة الرأي (19 حزيران،2017) متاح عبر الرابط(http://bit.ly/2ivz2TR) الملك يستلم ملخصا لأهم أعمال الحكومة على مدى عام تاريخ الزيارة (24 تشرين الأول،2017)

[74] هلا أخبار (13 شباط،2017) متاح عبر الرابط (http://bit.ly/2mku7oh) المومني: التلفزيون سيشهد قريباً تنوعا بانطلاق "قناة المملكة" تاريخ الزيارة (24 تشرين الأول،2017)

[75] ديوان الخدمة المدنية، نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته حتى تاريخ 2018/12/31، متاح عبر الرابط (4https://bit.ly/2lL1in) ، تاريخ الزيارة :2019/9/11

كما جاءت تعليمات الانضباط المدرسي في المدارس الحكومية والخاصة رقم (5) لسنة 2017 لتؤكد الشيء ذاته، إذ نصت على ايقاع عقوبة الفصل على الطالب إذا قام بالتعرض بالإساءة لأصحاب المقامات العليا والراية الأردنية أو الرموز الأردنية لفظا أو فعلاً.[76]

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 7:	تعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير
الهدف الفرعي 1:	مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بالحق في حرية الرأي وحرية التعبير مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن منها
النشاط الرئيسي:	تعديل وتفعيل قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومة

النشاط الفرعي: قيام المؤسسات الرسمية باستطلاع رأي جمهورها لمعرفة المعلومات المراد الكشف عنها ليتم نشرها	الجهة المنفذة:	جميع مؤسسات المجتمع
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم يلاحظ تنفيذ أية نشاطات من شأنها اجراء استطلاع رأي لجمهور المؤسسات الرسمية		

النشاط الفرعي: مراجعة قانون ضمان حق الحصول على المعلومات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة + مجلس الأمة
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
وقد رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان تطورا إيجابيا من خلال إدراج معيار الحق في الحصول على المعلومات عام 2016 في جائزة الملك عبدالله للتميز الوظيفي ، كما رصد المركز خلال عام 2016 استمرار توقيف الأفراد بسبب التّعبير عن آرائهم، وكانت الغالبية العظمى ممّن قد تمّ توقيفهم قد عبروا عن آرائهم بشكل أساسيّ من خلال حساباتهم على موقع التّواصل الاجتماعيّ Facebook))، وقد شمل التّوقيف الصّادر من قبل الجهات القضائيّة، أو الجهات الإداريّة، أو حتى من الأجهزة الأمنيّة في بعض الأحيان ناشطين في الحراك الشعبيّ وفنانين وكتّاب وغيرهم. كما يوفر ديوان الخدمة المدنية لمتلقي الخدمة بما يخص الاستفسار والحصول على المعلومات ،نموذج خطي معتمد مزود بآلية طلب الحصول على المعلومات والحصول عليها ضمن خطة عمل خاصة بإنفاذ حق الحصول على المعلومات في الوزارات والمؤسسات العامة بموجب المادة (9/أ) من قانون الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007، وكذلك يمكن طلب الحصول على المعلومات الكترونياً، وتتم الإجابة او رفضه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديمه وفي حال رفض الطلب يكون القرار معللاً ومسبباً، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض ويجوز لمقدم الطلب تقديم شكوى ضد المسؤول الى مجلس المعلومات بواسطة مفوض المعلومات/ مدير عام دائرة المكتبة الوطنية [77]		

[76] وزارة التربية والتعليم، تعليمات الانضباط الطلابي في المدارس الحكومية والخاصة رقم (5) لسنة 2017، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2m6msfv)، تاريخ الزيارة:2019/9/11

[77] حسب ما جاء في التقارير الحكومية/ تقارير ديوان الخدمة المدنية

الرأي في الإنجاز والأثر والفجوات تم سحب قانون حق الحصول على المعلومة وهو الآن في ديوان التشريع والرأي، ولكن يجب إعادة النظر به.

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 7:	تعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير
الهدف الفرعي 1:	مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بالحق في حرية الرأي وحرية التعبير مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن منها
النشاط الرئيسي:	تأمين حماية كافية للإعلاميين والصحفيين أثناء تأديتهم لعملهم

النشاط الفرعي: استحداث نظام لحماية الإعلاميين والصحفيين خلال تأديتهم لعملهم	الجهة المنفذة:	الحكومة (الأعلام) + الأجهزة الأمنية
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
التقت لجنة الإعلام والتوجيه الوطني في مجلس الاعيان مدراء الاعلام الرسمي ورئيس تحرير صحيفة الرأي وناقشوا في هذا الاجتماع سبل حماية الصحافة والصحفيين، عبر مناقشة اللجنة لاقتراح مشروع قانون لحماية الصحافة[78].		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 7:	تعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير
الهدف الفرعي 1:	مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بالحق في حرية الرأي وحرية التعبير مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن منها
النشاط الرئيسي:	حصر سحب الرخص الممنوحة لوسائل الإعلام المتنوعة بسلطة القضاء

النشاط الفرعي: - مراجعة قانون المطبوعات والنشر واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك - مراجعة قانون هيئة الاعلام المرئي والمسموع واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (الأعلام) + مجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		

[78] وكالة الأنباء الأردنية بترا (25 أيلول 2017) متاح عبر الرابط(https://goo.gl/QYSDULلجنة الاعلام بالأعيان تناقش حماية الصحافة وتنظيم "الإعلام المجتمعي تاريخ الزيارة (15 تشرين الأول، 2017)

لم يتوصل فريق البحث لأية تعديلات على هذه القوانين

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 7:	تعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير
الهدف الفرعي 2:	إيجاد التوازن بين الحق في حرية التعبير ومناهضة أفعال اغتيال الشخصية
النشاط الرئيسي:	النص على ضوابط ومعايير لضمان ممارسة الحق في الرأي وحرية التعبير وعدم التعدي أو المساس بسمعة الآخرين

النشاط الفرعي: - مراجعة قانون المطبوعات والنشر واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك - مراجعة قانون هيئة المرئي والمسموع واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (الأعلام) + مجلس الأمة
	مستوى الإنجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم يتوصل فريق البحث إلى أي تعديل على أي من قانون المطبوعات والنشر وقانون هيئة المرئي والمسموع.		

النشاط الفرعي: مراجعة قانون جرائم أنظمة المعلومات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (الأعلام) + مجلس الأمة
	مستوى الإنجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
توصل فريق البحث إلى بعض الإجراءات تم إنجازها من شأنها إيجاد التوازن بين الحق في حرية التعبير ومناهضة أفعال اغتيال الشخصية [79] فقد طرحت الحكومة من خلال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في مسودة مشروع قانون حماية البيانات الشخصية الذي يهدف إلى تحديد أطر تنظيمية لاستخدام البيانات الشخصية للمواطنين وحماية هذه البيانات، حتى لا تستخدم لغير الأغراض التي يجب أن تستخدم لها [80] كما أن عدد القضايا المتعلقة بجريمة إرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الالكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص سندا لأحكام المادة (١١ (من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦م بلغت (٤٥٦) قضية، في حين بلغ مجموع هذه القضايا لعام ٢٠١٥م (٤٨) قضية. ويلاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان في هذا الصدد ارتفاع ملحوظ في عدد القضايا المتعلقة بالمادة (١١) (من قانون الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠١٦م مقارنة ٍبعام ٢٠١٥م، وهو ما يؤكد على أن هذه المادة شكلت قيدا جديدا على حرية التعبير [81] أما بخصوص تعديل قانون جرائم أنظمة المعلومات فإن القانون مؤقت لعام 2010 لم يتم إجراء عليه أي تعديل ولكن ومن أجل مناهضة أفعال اغتيال الشخصية تم اجراء تعديلات على قانون الجرائم الإلكترونية نشرت على ديوان التشريع والرأي في 27 أيلول 2017 حيث وضع ضوابط ومعايير لضمان ممارسة الحق في الرأي وحرية التعبير وعدم التعدي أو المساس بسمعة الآخرين، حيث أضاف مشروع القانون المعدل خطاب الكراهية وهو كل (قول أو فعل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات الدينية أو الطائفية أو العرقية أو الإقليمية أو التمييز بين الأفراد والجماعات. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 5000 ولا تزيد عن 10000 كل من قام بنشر أو إعادة نشر ما يعد خطاب للكراهية عبر الشبكة المعلوماتية أو الموقع الالكتروني أو أنظمة		

[79] الغد الأردنية، الحكومة تطرح مشروع قانون حماية البيانات الشخصية للمرة الثانية، متاح عبر الرابط (https://goo.gl/JNQ9WKتاريخ الزيارة 6) تشرين الاول(2017

[80] صحيفة الغد (6 تشرين الأول 2017) متاح عبر الرابط(https://goo.gl/Nb1L3z طرح مشروع قانون حماية البيانات الشخصية للاستشارة خلال أسبوع، تاريخ الزيارة (16 تشرين الأول، 2017)

[81] تقرير المركز

المعلومات ورفعت العقوبات المقررة في المادة 3/ج والمادة 4 من القانون على من يدخل قصد إلى موقع إلكتروني لتغييره أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو اشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار وعلى كل من يدخل أو ينشر أو يستخدم قصدا برنامجا عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات لإلغاء أو حذف أو اضافة أو تدمير أو افشاء أو اتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نسخ أو نقل او التقاط او تمكين الأخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو اعاقة او تشويش او ايقاف او تعطيل عمل نظام معلومات او الوصول اليه او تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو اشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه دون تصريح أو بما يجاوز ويخالف التصريح بالحبس مدة لا تقل عن ست اشهر ولا تزيد على ثلاث (سنوات) وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (1000) الف دينار[82].

النشاط الفرعي: مراجعة قانون العقوبات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (الأعلام) + مجلس الأمة
	مستوى الإنجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم يجري اية تعديلات على قانون العقوبات		

النشاط الفرعي: مراجعة قانون مكافحة الفساد واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة + مجلس الأمة
	مستوى الإنجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
وجاء أيضا قانون النزاهة ومكافحة الفساد الذي تم بموجبه إلغاء قانوني هيئة مكافحة الفساد وديوان المظالم وإنشاء هيئة جديدة لتكون الخلف القانوني لهما باسم هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بموجب قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016 والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 11 نيسان،2016 ، وتشمل الأهداف التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها، مكافحة اغتيال الشخصية. حيث نصت المادة(4/ك) من القانون نفسه على مكافحة اغتيال الشخصية كهدف من أهداف الهيئة لضمان الالتزام بمبادئ النزاهة الوطنية ومكافحة الفساد[83]		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 7:	تعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير
الهدف الفرعي 3:	تعزيز قدرات المؤسسات الإعلامية
النشاط الرئيسي:	تنفيذ برامج تدريبية للعاملين بالمجال الإعلامي والعاملين في جهات إنفاذ القانون

[82] صحيفة الرأي (27 أيلول، 2017) متاح عبر الرابط(https://goo.gl/3kKz7p) تعديلات الجرائم الالكترونية شملت تعريف خطاب الكراهية، تاريخ الزيارة (16 تشرين الأول، 2017)

[83] الجريدة الرسمية (11 نيسان، 2016) متاح عبر الرابط(https://goo.gl/L2UYcr)تاريخ الزيارة (16 تشرين الأول ، 2017)

النشاط الفرعي: عقد دورات تدريبية حول حرية الرأي والتعبير	الجهة المنفذة:	المؤسسات الإعلامية المتعددة ونقابة الصحفيين ومؤسسات المجتمع المدني
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
لم يتوصل فريق البحث الى أية نتائج ، ولكن تم منح النشاط حالة " جاري العمل عليه " بسبب صعوبة حصر عدد الدورات التدريبية في أي مجال .		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 7:	تعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير
الهدف الفرعي 3:	تعزيز قدرات المؤسسات الإعلامية
النشاط الرئيسي:	تنفيذ برامج تدريبية للعاملين بالمجال الإعلامي والعاملين في جهات إنفاذ القانون

النشاط الفرعي: إعداد تقرير وطني يرصد الانتهاكات المتعلقة بالإعلام	الجهة المنفذة:	المؤسسات الإعلامية المتعددة
	مستوى الإنجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم يبدأ التنفيذ بهذا الهدف، حيث تتبع فريق البحث تنفيذ الأنشطة المدرجة في الخطة بهدف تعزيز قدرات المؤسسات الإعلامية ولكن لم يظهر البحث أية نتائج.		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 8:	تعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي وتكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات والانضمام إليها
الهدف الفرعي 1:	مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن منها
النشاط الرئيسي:	مراجعة التشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات عليها

النشاط الفرعي: مراجعة قانون الأحزاب واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة الداخلية) ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
توصل الفريق إلى أن آخر تعديل تم اجراؤه على القانون بتاريخ 29 حزيران،2015. ولكن أظهر البحث موافقة مجلس الوزراء على مشروع نظام معدل لنظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية لسنة 2016، والذي يهدف إلى زيادة مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية حيث وحسب ما جاء في المادة 5 من النظام تكون المساهمة المالية المقدمة للحزب 50 الف دينار سنويا مع امكانية استفادة الحزب من مبلغ اضافي بما لا يزيد على 50 الف دينار شريطة ان يثبت الحزب ان مرشحيه المعلنين قد غطوا نسبة لا تقل عن 35 بالمائة من عدد الدوائر الانتخابية وان يثبت الحزب		

ان لديه مرشحين انتسبوا إليه قبل مدة لا تقل عن سنة واحدة من موعد الانتخابات النيابية ويستثنى من ذلك الأحزاب التي لم يمض على ترخيصها مدة سنة. وسيتم تخصيص المبلغ الإضافي بواقع 20 ألف دينار للإنفاق على الحملات الانتخابية في السنة التي تجري فيها الانتخابات بحيث يتم إنفاقها في مجالات الدعاية والإعلام والطباعة والملصقات واليافطات والمقار الانتخابية [84].

توصيات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة :

A/HRC/40/10 (UPR, 2019):

136-17 إعادة النظر في تشريعاتها وممارساتها بهدف ضمان أن يتمكن جميع الأشخاص وعناصر المجتمع المدني الفاعلة، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيين، من ممارسة حقوقهم بحرية في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، سواء على الإنترنت أو دون اتصال، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان (ليتوانيا)؛

CCPR/C/JOR/CO/5 (CCPR, 2017):

33. ينبغي للدولة الطرف أن تضمن الحق في التجمع السلمي، وفقاً للمادة 21 من العهد والمعايير الدولية. ولا ينبغي للدولة الطرف أن تستخدم قوانين وتدابير أمنية لتخويف أفراد المجتمع المدني الذين يمارسون هذا الحق، وأن تكفل تمكينهم من العمل بحرية، والحصول على التمويل.

A/HRC/25/9 (UPR, 2014):

118.69. ضمان احترام التشريع والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تضمنان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع (اسبانيا)؛

(ص) تعديل قانون الجمعيات العامة واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن يكون أي تقييد لحرية التجمع السلمي متماشياً تماماً مع أحكام المادة 21 من العهد ولا يخضع لاعتبارات سياسية.

118.81.اتخاذ تدابير للسماح بعقد اجتماعات علنية سلمية بحرية وتجنب استخدام الاتهامات المسيسة والمصطلحات الغامضة التي تمنع المواطنين من ممارسة حريتهم في التجمع وتكوين الجمعيات (المكسيك)؛

(حرية التجمع وتكوين الجمعيات)

النشاط الفرعي: مراجعة قانون الجمعيات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة التنمية الاجتماعية) ومجلس الأمة
	مستوى الإنجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
بخصوص نشاط مراجعة قانون الجمعيات فقد أنهى ديوان الرأي والتشريع دراسة مسودة تعديل قانون الجمعيات والذي أدرج على مسودات الديوان في النصف الأول من العام 2016 من أجل عرضه على مجلس الوزراء، وتم نشر المسودة على موقع وزارة التنمية الاجتماعية وموقع سجل الجمعيات لإشراك كافة أفراد المجتمع المدني حول قانون الجمعيات والحصول على أي ملاحظات أو اقتراحات		

[84] الجريدة الرسمية (27 تموز،2016) متاح عبر الرابط(https://goo.gl/Ty5PLi تاريخ الزيارة 25) تشرين الأول،2017)

حوله [85] كما وقد تم عمل لقاء تشاوري لعرض مسودة قانون الجمعيات والتمويل الأجنبي من منظور حقوق الإنسان[86]. ولكن ونظراً لعدم التّوافق على هذه التعديلات المقترحة من قبل مؤسسات المجتمع المدنيّ عزمت الحكومة ممثلةً بوزارة التّنمية الاجتماعيّة على مراجعة تلك التّعديلات وتم سحب مشروع القانون [87]. وحول الحقّ في تأسيس الجمعيّات والانضمام إليها، فإن الحوار بين الشركاء (الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني) ما زال حول قانون تشكيل الجمعيات مستمر، ولم تسير الحكومة قدماً في عام 2017 بالإجراءات اللازمة لإقرار مسودة مشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات، فيما أكد المركز استمرار غياب مرجعية واحدة محددة للإشراف على عمل الجمعيات الأمر الذي أدى إلى غياب توحيد النهج الرسمي من قبل الوزارات المشرفة على هذه الجمعيات بموجب قانون الجمعيات، مبينا تحديات ومعيقات عدة تواجهها الجمعيات.

النشاط الفرعي: مراجعة قانون الاجتماعات العامة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة الداخلية والشؤون السياسية والبرلمانية) ومجلس الأمة
	مستوى الإنجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
بخصوص قانون الاجتماعات العامة فلم يظهر البحث أي تعديل على القانون، أو اقتراح لمسودة تعديلات، أو إصدار أنظمة جديدة بموجبه، أو أي قرار تفسيري. وفيما يتعلق بالحق في الاجتماع، فقد قام عدد من الحكام الإداريين بمنع إقامة بعض الاجتماعات العامة، في الوقت الذي لم يمنع فيه هذا التوجه الفعاليات الحزبية والشعبية من الاستمرار بتنظيم مسيرات ومظاهرات سلمية احتجاجًا على سياسات الحكومة وممارساتها، والتقت على هدف واحد يتمثل بالمطالبة بتحسين الأوضاع المالية والظروف المعيشية للمواطنين، لا سيما الفئات الفقيرة والمنتمين للطبقة الوسطى[88].		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 8:	تعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي وتكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات والانضمام إليها
الهدف الفرعي 2:	تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون في حماية الحق في التجمع السلمي
النشاط الرئيسي:	وضع برامج تدريبية للعاملين في أجهزة إنفاذ القانون وفقا للمعايير الدولية

النشاط الفرعي: عقد ورش تدريبية للعاملين في أجهزة إنفاذ القانون على المعايير الدولية في	الجهة المنفذة:	وزارة الداخلية

[85] موقع سجل الجمعيات (22 أذار، 2017) متاح عبر الرابط(https://goo.gl/kcg5f4مسودة قانون الجمعيات 2016 تاريخ الزيارة 16) تشرين الأول، 2017)

[86] وزارة التنمية الاجتماعية (8 آب، 2017) متاح عبر الرابط(https://goo.gl/oWZCsb لقاء تشاوري لعرض مسودة قانون الجمعيات والتمويل الأجنبي من منظور حقوق الإنسان تاريخ الزيارة (16 تشرين الأول، 2017)

[87] جريدة الدستور (19 تشرين الأول 2017) بريزات :(30138) موقوفاً إدارياً خلال العام الماضي الرابط متح عبر (https://goo.gl/WUZseZ) تاريخ الزيارة (13 تشرين الثاني 2017)

[88] المركز الوطني لحقوق الإنسان، (2017) التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية. متاح عبر الرابط (https://goo.gl/2VB4gb)، تاريخ الزيارة: 2019/9/11

حماية الحق في التجمع السلمي	مستوى الإنجاز	جاري التنفيذ
تفاصيل الإنجاز:		
عملت مديرية المن العام على تنفيذ العديد من الورش التدريبية لمنتسبيها منها التدريب على المحافظة على حقوق الإنسان وحسن المعاملة في تنفيذ واجبات الامن العام والتدرج في استخدام القوة إضافة لاستحداث مركز متخصص في تدريب حقوق الأنسان		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 8:	تعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي وتكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات والانضمام إليها
الهدف الفرعي 3:	تعزيز الآليات الوطنية لرصد الانتهاكات المتعلقة بهذه الحقوق
النشاط الرئيسي:	تفعيل وتعزيز آليات استقبال الشكاوى ومتابعتها والتعامل بها بجدية بما في ذلك إحالتها إلى القضاء

النشاط الفرعي: عقد ورش تدريبية للعاملين في تلقي الشكاوى ومتابعتها	الجهة المنفذة:	جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات المستقلة والمركز الوطني لحقوق الإنسان
	مستوى الإنجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
عقدت وزارة المالية العديد من البرامج التدريبية لموظفيها وموظفي دائرة ضريبة الدخل والمبيعات حول فن التعامل مع الجمهور ومتلقي الخدمة و مهارات الاتصال ويبلغ عدد حوالي 118 متدرب خلال الفترة 2018/1/1-2019/4/15.		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 8:	تعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي وتكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات والانضمام إليها
الهدف الفرعي 3:	تعزيز الآليات الوطنية لرصد الانتهاكات المتعلقة بهذه الحقوق
النشاط الرئيسي:	قاعدة بيانات إلكترونية موحدة للشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان

النشاط الفرعي: إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية تشتمل على كافة الشكاوى المسجلة	الجهة المنفذة:	المنسق الحكومي لحقوق الانسان
	مستوى الإنجاز	جاري العمل عليه

تفاصيل الإنجاز:
كما ونصت الخطة الوطنية الرابعة لمبادرة الحكومات الشفافة 2018-2020 ضمن الالتزام الرابع على " توحيد وتطوير آليات استقبال الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان يسعى الالتزام إلى تعزيز حق من حقوق المواطنين وهو تقديم الشكاوى حول الإنتهاكات التي تمارس بحقهم في القطاع العام، ودون تكلفة، بحيث يكون تقديم الشكاوى حول الإنتهاكات متاحا عبر الطرق التقليدية وعبر منصةا لكترونية،كما يسعى الالتزام الى مأسسة الإطار التشريعي والتنظيمي لمكتب المنسق العام الحكومي لحقوق الإنسان في صلاحية استقبال الشكاوى ذات العلاقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الجهات المختصة، إضافة إلى رفع الوعي للمواطنين لاستخدام هذه الآلية واطلاعهم على نتائجها بشكل دوري والمشاركة في تقديم التغذية الراجعة حولها.

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 8:	تعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي وتكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات والانضمام إليها
الهدف الفرعي 4:	تعزيز المشاركة السياسية والمساهمة في عملية اتخاذ القرار
النشاط الرئيسي:	اتخاذ الإجراءات اللازمة كافة والتي من شأنها تعزيز مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار على المستويين المحلي والوطني

النشاط الفرعي: مراجعة قانون البلديات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة البلديات) ومجلس الأمة
	مستوى الإنجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
فيما يخص تعزيز المشاركة السياسية والمساهمة في عملية اتخاذ القرار نُشِر قانون البلديات لعام (2015) في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 أيلول،2015. حيث ركز القانون على المجالس المحلية وهي المكون الجديد في هذا القانون والصلاحيات والمسؤوليات الموكلة لها حيث نصت المادة 3/ب-2 على ما يلي:" يجوز تقسيم منطقة البلدية إلى مجالس محلية بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية كما يحدد القرار حدود المجلس المحلي وعدد الأعضاء الذين ينتخبون فيه على ألا يقل عددهم عن 5 أعضاء ويكون العضو الحاصل على أعلى الأصوات رئيسا للمجلس المحلي". ونصت المادة (ج/1) من نفس القانون على أنه: يقسم مجلس الوزراء أمانة عمان إلى مجالس محلية يحددها ويحدد عدد أعضاء كل منها بقرار يصدر عنه على ألا يقل عن خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس المحلي ويعتبر العضو الحاصل على أعلى الأصوات رئيسا له[89]. وجاء المادة (4/أ/6) من قانون البلديات رقم (41) معززةً للمشاركة الشعبية حيث نصت المادة على " تكون جلسات المجلس علنية ويحق لكل مواطن ذي مصلحة مباشرة في أي موضوع مدرج على جدول الأعمال أن يشارك في مناقشة ذلك الموضوع على أن تؤخذ القرارات في اجتماع سري، ويجوز عقد جلسات سرية في القضايا التي يراها المجلس ضرورية."[90]		
النشاط الفرعي: مراجعة قانون الانتخاب واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة والهيئة المستقلة للانتخاب ومجلس الأمة
	مستوى الإنجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز:		

[89] الجريدة الرسمية (28 أيلول،2017) متاح عبر الرابط(https://goo.gl/9ednsYتاريخ الزيارة 16) تشرين الأول، 2017)

[90] الهيئة المستقلة للانتخاب، قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015، متاح عبر الرابط (https://goo.gl/FSkDhoتاريخ الزيارة 16) تشرين الأول، 2017

صدرت الإرادة الملكية السامية بالمصادقة على قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016 في 2016/3/13، وتم نشره في عدد الجريدة الرسمية[91] وهو قانون جديد ، ألغي في سياقه نظام التصويت لمرشح واحد واستبدل بنظام القوائم، وكان المأخذ الأساسي على القانون الملغى الذي كان وراء مقاطعة جبهة العمل الإسلامي للانتخابات لأكثر من دورة أنه أتي ببرلمانات لا طابع سياسي لها، وطرحت الحكومة القانون الجديد على اللجنة القانونية في البرلمان نهاية فبراير/شباط عام 2016 واحالته الأخيرة إلى مجلس الأعيان الذي أقره دون تعديل مع تجاهل المطالب التي توافقت عليها الأحزاب، وفي مقدمتها اعتماد النظام الانتخابي المختلط بدلا من نظام الدوائر الفردية، كما تجاهلت الحكومة دعوة الأحزاب إلى اعتماد نسبة حسم أو "عتبة تمثيل" بما لا يقل عن واحد بالمئة لاستبعاد القوائم التي لا تحقق الحد الأدنى من الأصوات،.[92]
يبلغ عدد المقاعد في مجلس النواب وفق هذا القانون ١٣٠ نائبا اي اقل ب ٢٠ نائبا من القانون الذي سبقه، مع الابقاء على الكوتا المخصصة للنساء والمسيحين والشركس والشيشان، ويبلغ عدد المقاعد المخصصة للنساء ضمن الكوتا ١٥ مقعدا بواقع مقعد واحد لكل محافظة وثلاثة مقاعد لدوائر البدو على ان لا يلغي ذلك حقهم في الحصول على مقعد في حال فوزهم بالتنافس.[93]

كما جرى تعديل محدود على قانون الانتخاب في عام 2017 وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ (2017/5/16)، جاء فيه الغاء بعض المسميات واعادة تسميتها في القانون الجديد، بالاضافة إلى الإشارة إلى أن يتولى إدارة أمانة عمان الكبرى مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد أعضائه على أن ينتخب (75%) من الأعضاء انتخاباً مباشراً ويعين العدد الباقي منهم بقرار من مجلس الوزراء وبناء على تنسيب الوزير، لكن كل ذلك لم يكن ارتباط مباشر بهدف تعزيز المشاركة السياسية او المساهمة في عملية اتخاذ القرار .[94]

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 8:	تعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي وتكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات والانضمام إليها
الهدف الفرعي 4:	تعزيز المشاركة السياسية والمساهمة في عملية اتخاذ القرار
النشاط الرئيسي:	تنفيذ حملات تثقيفية وتوعوية مختلفة حول المشاركة والتوعية بحقوق الإنسان في الحياة العامة والتنمية السياسية في المملكة تشمل كافة شرائح المجتمع مع التركيز على مفهوم المواطنة الفاعلة وثقافة ومبادئ النزاهة وسيادة القانون

النشاط الفرعي: دورات وورش عمل توعوية تعنى بالمواطنة الفاعلة ومبادئ النزاهة وسيادة القانون	الجهة المنفذة:	جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني و المؤسسات المستقلة ووسائل الإعلام المختلفة
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
بخصوص الدورات التدريبية وورش العمل التي تعنى بالمواطنة الفاعلة فقد تم[95] عقد ورشة تدريبية حول الحاكمية الرشيدة وتعزيز النزاهة لموظفي هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وبمشاركة موظفين من وزارة تطوير القطاع العام وديوان المحاسبة [96]وعدد من مؤسسات المجتمع المدني المحلية.		

[91] الهيئة المستقلة للانتخاب قانون الانتخاب لمجلس النواب متاح على الرابط (https://goo.gl/q9UxEE) تاريخ الزيارة(10 نيسان 2018)
[92] الجزيرة نت الأردن. انتخابات بنظام القوائم متاح على الرابط (https://goo.gl/NK54T6) تاريخ الزيارة (10 نيسان،2018)
[93] موقع خبرني شرح مبسط لقانون الانتخاب متاح على الرابط (https://goo.gl/NbnxPF) تاريخ الزيارة (10 نيسان،2018)
[94] الجريدة الرسمية، العدد (5460)، قانون معدل لقانون البلديات، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2Hn0tJd)، تاريخ الزيارة (2019/8/27)
[95] مركز ميثاق للتنمية وحقوق الإنسان (21 اب،2017) متاح عبر الرابط ((https://goo.gl/KHFzF9تاريخ الزيارة 18) تشرين الأول،2017)
[96] الحرة (18 تشرين الأول،2017) متاح عبر الرابط((https://goo.gl/AYBa8aتاريخ الزيارة 18) تشرين الأول،2017)

كذلك تم عقد ورشة عمل حول سيادة القانون (uaisd)، بالتنسيق مع قبل مكتب المنسق الحكومي لحقوق الانسان، فندق جراند /حياة عمان2016/8/29 كما تقوم وزارة المالية بعقد دورات تدريبية مستمرة للموظفين في القطاع الحكومي (الموظفين الجدد وذوي الخبرة) والمتعلق بمحور التشريعات ضمن برنامج المحاسب الحكومي وبرنامج المدقق الداخلي المعتمد وخاصة مادة الدستور الأردني [97]

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 8:	تعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي وتكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات والانضمام إليها
الهدف الفرعي 4:	تعزيز المشاركة السياسية والمساهمة في عملية اتخاذ القرار
النشاط الرئيسي:	تمكين المؤسسات الحكومية والأهلية في الميدان وتعزيز القدرات المؤسسية والوظيفية للمجالس التنفيذية والبلدية والمديريات الخدمية في المحافظات

النشاط الفرعي: دورات وورش عمل توعوية تعنى بالمواطنة الفاعلة ومبادئ النزاهة وسيادة القانون	الجهة المنفذة:	جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية مؤسسات المجتمع المدني المؤسسات المستقلة ووسائل الإعلام المختلفة
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
تم منح هذه الدرجة من الانجاز لكافة النشاطات التنفيذية المعنية بالتدريب والتوعية وذلك كونها تنفذ بشكل مستمر من مؤسسات المجتمع المدني، وتتصف باستمرار اطارها الزمني، و لا يوجد لديها مؤشرات أداء واضحة ومحددة		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 8:	تعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي وتكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات والانضمام إليها
الهدف الفرعي 5:	تعزيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأهلية في إدارة الشأن العام
النشاط الرئيسي:	مراجعة التشريعات ذات العلاقة لضمان حرية تشكيل الأحزاب وتهيئة مناخ مناسب لممارسة نشاطها السياسي والديمقراطي وتفعيل دورها في صنع القرار.

النشاط الفرعي: مراجعة قانون الأحزاب واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة الداخلية) ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		

[97] حسب ما جاء في تقارير الحكومة /وزارة المالية

لم يتم إجراء أي تعديل على قانون الأحزاب وإنما تم التعديل على نظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية بهدف زيادة مشاركة الأحزاب في الانتخابات

النشاط الفرعي: مراجعة قانون الجمعيات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة التنمية الاجتماعية) ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
أنهى ديوان الرأي والتشريع في النصف الأول من العام 2016 دراسة مسودة تعديل قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008 وتم نشره على موقع وزارة التنمية الاجتماعية[98] نظراً لعدم التّوافق على هذه التعديلات المقترحة من قبل مؤسسات المجتمع المدنيّ عزمت الحكومة ممثلةً بوزارة التّنمية الاجتماعيّة على مراجعة تلك التّعديلات[99].		

النشاط الفرعي: مراجعة قانون النقابات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العمل) ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم يجري اية تعديلات على هذا القانون		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 8:	تعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي وتكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات والانضمام إليها
الهدف الفرعي 5:	تعزيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأهلية في إدارة الشأن العام
النشاط الرئيسي:	مراجعة الإجراءات المتعلقة بتأسيس الأحزاب وشروط تشكيلها بهدف تبسيط هذه الإجراءات وتنظيم عمل الأحزاب بما يضمن عدم تعطيل الحق الدستوري في تأسيسها أو التجاوز عليه

النشاط الفرعي: مراجعة قانون الأحزاب السياسية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة الداخلية) ومجلس الأمة

[98] وزارة التنمية الاجتماعية (22 أذار،2016) متاح عبر الرابط(https://goo.gl/bRECn3 تاريخ الزيارة 18) تشرين الأول،2017)

[99] جريدة الدستور (19 تشرين الأول 2017) بريزات :(30138) موقوفاً إدارياً خلال العام الماضي الرابط متح عبر (https://goo.gl/WUZseZ) تاريخ الزيارة (13 تشرين الثاني 2017

	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم يجري أية تعديلات على هذا القانون		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 8:	تعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي وتكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات والانضمام إليها
الهدف الفرعي 5:	تعزيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأهلية في إدارة الشأن العام
النشاط الرئيسي:	تعزيز القدرات المؤسسية والفردية للمجالس البلدية والمحلية لترسيخ مبادئ الحاكمية الرشيدة في الحكم المحلي

النشاط الفرعي: عقد دورات تدريبية على مبادئ الحاكمية الرشيدة	الجهة المنفذة:	وزارة الشؤون البلدية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات المستقلة
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
تم عقد ورشة تدريبية حول الحاكمية الرشيدة وتعزيز النزاهة لموظفي هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وبمشاركة موظفين من وزارة تطوير القطاع العام وديوان المحاسبة في 17 تشرين الأول لعام 2017 وركزت الورشة حول أسس الحوكمة الرشيدة، ومعايير تطبيقات النزاهة وتحديد وتحليل ومعالجة مواطن الخطأ التي يمكن أن ينفذ منها الفساد [100]		

المحور الأول:	الحقوق المدنية والسياسية
الهدف الرئيس 8:	تعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي وتكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات والانضمام إليها
الهدف الفرعي 6:	تطوير الإطار تعزيز مبادئ وممارسات الحاكمية الرشيدة في العمل الداخلي للمجتمع المدني
النشاط الرئيسي	مراجعة وتفعيل مدونة السلوك للأحزاب والجمعيات والنقابات المعدة من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان

النشاط الفرعي: عقد دورات تدريبية على مبادئ الحاكمية الرشيدة وإجراء المراجعة	الجهة المنفذة:	وزارة الشؤون البلدية هيئة مكافحة الفساد
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه

[100] الحرة (18 تشرين الأول،2017) متاح عبر الرابط(https://goo.gl/AYBa8a تاريخ الزيارة 18) تشرين الأول،2017)

تفاصيل الإنجاز:
تم عقد ورشة تدريبية حول الحاكمية الرشيدة وتعزيز النزاهة لموظفي هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وبمشاركة موظفين من وزارة تطوير القطاع العام وديوان المحاسبة وعدد من مؤسسات المجتمع المدني [101]

النشاط الفرعي: نشر مدونة السلوك للأحزاب والتوعية بها	الجهة المنفذة:	وزارة تطوير القطاع العام هيئة مكافحة الفساد
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم يتوصل فريق البحث إلى نشر أي مدونة سلوك خاصة بالأحزاب		

المحور الثاني

المحور الثاني:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الهدف الرئيس 1:	تعزيز وحماية الحق في العمل
الهدف الفرعي 1:	إعداد التشريعات وتبني السياسات اللازمة لتنظيم سوق العمل في القطاعين العام والخاص بما يرسخ مبدأ تكافؤ الفرص ويعزز المساواة في الأجور وسائر الحقوق للعاملين
النشاط الرئيسي	العمل على اصدار نظام موحد للتأمينات الصحية والاجتماعية للعاملين في كافة المجالات

[101] الحرة (18 تشرين الأول،2017) متاح عبر الرابط(https://goo.gl/AYBa8a تاريخ الزيارة 18) تشرين الأول،2017)

النشاط الفرعي: مراجعة قانون العمل والأنظمة الصادرة بموجبه واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العمل) ومجلس الأمة + النقابات العمالية
	مستوى الإنجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز:		
تتبع فريق البحث الإجراءات المنفذة بشأن اصدار نظام موحد للتأمينات الصحية والاجتماعية للعاملين في كافة المجالات، ولكن لم يظهر البحث أي إجراء متخذ من شأنه توحيد أنظمة التأمينات الصحية والاجتماعية على الرغم من صدور تعديل على الأنظمة التأمينية الصادرة بموجب قانون الضمان الاجتماعي و نشرها في 1 أيلول 2016، حيث تم شمول العامل المؤمَّن عليه الذي يعمل في أكثر من منشأة في ذات الوقت من خلال تلك المنشآت بجميع التأمينات المطبقة عليها وعلى أساس أجره الخاضع للاقتطاع في كل منشأة منها بشكل مستقل، بحيث أصبح يستفيد من تأمين إصابات العمل في حال تعرضه لإصابة عمل في أي منشأة يعمل فيها، وكذلك تحقيق استفادته من باقي المنافع التأمينية باعتماد الراتب الأعلى المشمول عليه في حال كانت لديه فترة الشمول اللازمة لاعتماد هذا الراتب. وأتاحت التعديلات الجديدة للمؤمن عليه الذي تعرض لإصابة عمل متابعة علاجه خارج المملكة من تلقاء نفسه دون أن يقرر المرجع الطبي بالمؤسسة ذلك بحيث تلتزم المؤسسة في هذه الحالة بتحمل النفقات وفقاً للائحة الأجور الطبية ولائحة نفقات العناية الطبية المعتمدة لديها داخل المملكة أو تكاليف المعالجة المدفوعة من قبله بموجب الفواتير الطبية الأصلية المصدقة حسب الأصول أيهما أقل، وأتاحت هذه التعديلات للمؤسسة إصدار لائحة لنفقات العناية الطبية لإصابات العمل غير الواردة في لائحة الأجور المعتمدة لديها ايضاً. كما شملت التعديلات الجديدة من لديه راتب تقاعد مبكر و عاد إلى عمل مشمول بالضمان بالحصول على الراتب الأعلى عند اعادة احتساب راتبه في حال حدوث الوفاة الطبيعية له أو الإصابة أو ثبوت حالة العجز الطبيعي الكلي أو الجزئي لديه بحيث يحسب له راتب تقاعد الوفاة سواء الطبيعية أو الإصابة، وكذلك راتب اعتلال العجز الطبيعي الكلي أو الجزئي، كما يتم اعادة احتساب راتب التقاعد المبكر له ويخصص له أو لورثته الراتب الأعلى.[102]. و بتاريخ (16 أيار ،2019) صدر في الجريدة الرسمية القانون المُعدل لقانون العمل رقم (14) لسنة 2019 ولكن لم تتضمن أي من التعديلات ما يتعلق بنظام موحد للتأمينات الصحية .[103]		

المحور الثاني:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الهدف الرئيس 1:	تعزيز وحماية الحق في العمل
الهدف الفرعي 1:	إعداد التشريعات وتبني السياسات اللازمة لتنظيم سوق العمل في القطاعين العام والخاص بما يرسخ مبدأ تكافؤ الفرص ويعزز المساواة في الأجور وسائر الحقوق للعاملين
النشاط الرئيسي	إعادة النظر في التشريعات الناظمة لشؤون العاملات في المنازل وتفعيل التعليمات الخاصة بذلك بما يضمن توفير الحماية الفعلية لهذه الفئة

النشاط الفرعي: مراجعة نظام استقدام العاملات في المنازل والتعليمات الصادرة بموجبه واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العمل)
تفاصيل الإنجاز	مستوى الإنجاز :	لم يبدأ
لم يتوصل فريق البحث لأي نتائج بهذا الخصوص سوى قيام الحكومة بغلق بعض الاسواق وفتح بعضها الآخر لاستقبال العاملات في المنازل. .. لكن وزارة الصحة أصدرت قراراً يلزم الجهات البنغالية ارفاق وثيقة تؤكد عدم وجود قيود أمنية أو أمراض نفسية ،حيث لوحظ انتشار أمراض سارية ومعدية بين هذه الجنسية اذ تم ضبط (210) حالة مصابة بهذه الامراض، كما تم إغلاق (5) مكاتب لاستقدام العاملات بسبب تجاوزات ومخالفات و توجية (36) انذار للمكاتب بسبب عدم التزامها بضوابط وقواعد الالتزام كما ويعاني سوق العمل من فجوات كبيرة في تطبيق المعايير فقد صدر تعميما		

[102] المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، الروابدة: التعديلات على الأنظمة التأمينية تصب في مصلحة المؤمن عليهم وتضفي مزيداً من المنافع والحقوق التأمينية للمشتركين، متاح عبر الرابط (https://goo.gl/25Q4eV). تاريخ الزيارة (2017/10/17)

[103] الجريدة الرسمية، العدد 5573، قانون رقم (14) لسنة 2019 - قانون معدل لقانون العمـل، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2kpRFtQ)، تاريخ الزيارة :2019/8/20،،

يمنع العامل الوافد من تجديد تصريح عمله في حال عدم رغبته بالاستمرار لدى صاحب العمل قبل انتهاء تصريح العمل ومنعه من تجديد تصريحه لدى صاحب عمل آخر وتسفيره بالتنسيق مع صاحب العمل ومديرية الاقامة والحدود ،ويتناقض هذا مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن ، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (3/8/أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (105) الخاصة بإلغاء العمل الجبري. [104] ونفذ مركز تمكين للدعم والمساندة ورشة تدريبية بعنوان " حماية حقوق العمال المهاجرين في سياق الهجرة المختلطة " و "حماية حقوق حقوق العمال المهاجرين واللاجئين" لعدد من موظفي وزارة العمل .[105]

النشاط الفرعي : مراجعة قانون العمل واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العمل)
	مستوى الإنجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز		
لم يطرأ أي تعديل على نظام العاملين في المنازل و طهاته وبستانيه ومن في حكمهم بعد التعديلات الأخيرة في العام 2009 في حين ورد في المادة (10/ب) من القانون المعدل لقانون العمل لسنة 2019 : (يجوز للوزير الترخيص بإنشاء مكاتب خاصة لتنظيم استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين في القطاعات التالية : (قطاع العاملين في المنازل و طهاته وبستانيه ومن في حكمهم).[106]		

المحور الثاني:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الهدف الرئيس 1:	تعزيز وحماية الحق في العمل
الهدف الفرعي 1:	إعداد التشريعات وتبني السياسات اللازمة لتنظيم سوق العمل في القطاعين العام والخاص بما يرسخ مبدأ تكافؤ الفرص ويعزز المساواة في الأجور وسائر الحقوق للعاملين
النشاط الرئيسي	تمكين العاملين في القطاع الخاص من تأسيس النقابات

النشاط الفرعي: مراجعة قانون العمل واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العمل)
	مستوى الإنجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز		
وفيما يخص تمكين العاملين في القطاع الخاص من تأسيس النقابات' فقد نص القانون المعدّل لقانون العمل رقم(14) لسنة 2019 ،وعلى الحق في تأسيس نقابات جديدة من خلال إعطاء الصلاحيات لوزير العمل على تصنيف مهن جديد وإنشاء نقابات بها، كما تم إلغاء المادة 98 واستبداله بالنص التالي : 1) تؤسس النقابة من عدد من العاملين لا يقل عن خمسين عاملاً في الصناعة او النشاط الاقتصادي الواحد أو الصناعات والانشطة الاقتصادية المتماثلة او المرتبطة ببعضها في انتاج 2) يحق لأصحاب العمل في أي صناعة او نشاط اقتصادي لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين شخصاً تأسيس نقابة لهم لرعاية مصالحهم المتعلقة بأحكام هذا القانون.		

[104] المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الرابع عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1439هـ – 2017 م، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2xkilhP)، تاريخ الزيارة 2019/9/17

[105] حسب ما ورد في تقارير وزارة العمل .

[106] الجريدة الرسمية،، العدد 5573، قانون رقم (14) لسنة 2019 - قانون معدل لقانون العمـل،، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2kpRFtQ)،، تاريخ الزيارة :2019/8/20،

3) لا يجوز تأسيس أي نقابة للعمال أو لأصحاب العمل يكون من غاياتها أو أهدافها القيام بأي أنشطة على أسس عرقية أو دينية أو مذهبية كما يحظر عليها ممارسة أي من هذه الأنشطة بعد تأسيسها

4) للوزير ومن خلال مسجل النقابات تصنيف الصناعات والأنشطة الاقتصادية التي يجوز فيها تأسيس نقابات وفقاً الأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بحيث لا يكون لأي صناعة أو نشاط اقتصادي اكثر من نقابة واحدة تمثلهم مراعياً في ذلك التصنيفات العربية والدولية .) .[107]

تم إصدار نظام العمل المرن لسنة 2017 بما يرسخ مبدأ تكافؤ الفرص ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 شباط،2017 ويهدف هذا النظام إلى تحديد أشكال العمل المرن ومنها العمل ضمن ساعات مرنة وبشكل يتواءم مع احتياجات العامل. وجاء هذا النظام لخدمة الفئات التالية بحسب ما نصت عليه المادة (3) من النظام: العمال الذين أمضوا في الخدمة لدى صاحب العمل ثلاث سنوات متصلة، والعمال أصحاب المسؤوليات العائلية: وهم المرأة الحامل أو العمال الذين يتولون رعاية طفل أو رعاية فرد من أفراد العائلة أو كبار السن بسبب إعاقة أو مرض، إضافة الى العمال المنتظمين بالدراسة الجامعية، والعمال ذوي الإعاقة. وجاء هذا النظام لإتاحة الفرصة لهذه الفئات بالعمل ضمن ساعات مرنة تناسب احتياجاتهم ولحماية حقوقهم، حيث نصت المادة (9) من النظام على أنه "يتمتع العاملون بموجب عقد عمل مرن نسبياً لعدد وساعات عملهم بكافة الحقوق التي يحصل عليها العاملون، بموجب عقد غير مرن، ووفقا لما نص عليه قانون العمل إذا لم ينص أي عقد أو نظام على حقوق أفضل ".

وفي القانون المعدل لقانون العمل رقم (14) لسنة 2019 ، فقد عرف القانون :(العمل المرن ،والتمييز بالأجور والعمل الجزئي) . حيث نصت المادة (2) على :

(العمل المرن : كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر ضمن أحد أشكال عقد العمل المرن المحدد وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

التمييز في الأجور : عدم المساواة بين العمال في الأجر عن كل عمل ذي قيمة متساوية دون أي تمييز قائم على الجنس

العمل الجزئي : العمل الذي تقتضي طبيعة إنجازه ساعات عمل لا تصل لعدد ساعات العمل المنصوص عليها في المادة (56) من هذا القانون.)

المحور الثاني:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الهدف الرئيس 1:	تعزيز وحماية الحق في العمل
الهدف الفرعي 1:	إعداد التشريعات وتبني السياسات اللازمة لتنظيم سوق العمل في القطاعين العام والخاص بما يرسخ مبدأ تكافؤ الفرص ويعزز المساواة في الأجور وسائر الحقوق للعاملين
النشاط الرئيسي	إصدار التشريع اللازم لإيجاد نماذج موحدة لعقود العمل في المجالات المتعددة وفق التصنيف المهني والقطاعي لضمان عدم استغلال العاملين من قبل أرباب العمل

النشاط الفرعي : مراجعة قانون العمل واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العمل) ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز		
بشأن الإجراءات المتخذة لتوحيد عقود العمل، فلم يتم إجراء تعديل على قانون العمل بهذا الخصوص، وفي آذار 2017 تم اعتماد عقد موحد لمعلمي التعليم الخاص، حيث وقعت وزارة العمل ونقابة أصحاب المدارس الخاصة والعاملين في القطاع الخاص مذكرة تفاهم، و قد تم استحداث علاوة التعليم في العقد الموحد، واستحقاق للمعلم زيادة سنوية، كما تم إلزام المدارس الخاصة بتحويل الرواتب للبنك، وإنشاء حضانات وألزمت المدارس الخاصة باعتماد نظام داخلي لتنظيم عملها وعمل العاملين فيها مصادق عليه من قبل وزارة العمل يوضح فيه حقوق وواجبات الطرفين.[108] كما أقرت المادة		

[107] الجريدة الرسمية، العدد 5573، قانون رقم (14) لسنة 2019 - قانون معدل لقانون العمـل، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2kpRFtQ)، تاريخ الزيارة :2019/8/20

[108] صحيفة الدستور، إلزام المدارس الخاصة ورياض الأطفال بشروط عقد العمل الموحد، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2lUKOZP)، تاريخ الزيارة: 2017/10/18

(61/أ) من نظام الخدمة المدنية على أن يعد ديوان الخدمة المدنية نماذج عقود موحدة لتعيين الموظفين بعقود لدى جميع الدوائر يتم اعتمادها من المجلس بناء على تنسيب اللجنة المركزية ولا يجوز تعيين أي موظف بعقد إلا بموجب هذه النماذج[109] .

المحور الثاني:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الهدف الرئيس 1:	تعزيز وحماية الحق في العمل
الهدف الفرعي 1:	إعداد التشريعات وتبني السياسات اللازمة لتنظيم سوق العمل في القطاعين العام والخاص بما يرسخ مبدأ تكافؤ الفرص ويعزز المساواة في الأجور وسائر الحقوق للعاملين
النشاط الرئيسي	إعادة النظر بالحد الأدنى للأجور والرواتب التقاعدية والتأمينات وربطها بالتضخم

النشاط الفرعي : مراجعة قانون العمل واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	لحكومة (وزارة العمل) ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الانجاز		
في مطلع العام 2017 تم إصدار قرار بالاستناد إلى أحكام المادة(52)قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 تم بموجبه رفع الحد الأدنى للأجور من 190 دينار الى 220 دينار شهرياً، لكن دون إجراء أي تعديل على القانون[110]. وقد جاءت هذه الزيادة المتواضعة بعد خمس سنوات من اخر تعديل لها رغم ارتفاع تكاليف العيش وغلاء الأسعار بشكل ملحوظ طيلة الفترة .		

لنشاط الفرعي : مراجعة نظام الخدمة المدنية	لجهة المنفذة:	ديوان الخدمة المدنية
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
فاصيل الانجاز		
تم تعديل النظام المعدل لنظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته لسنة 2017، حيث تضمن التعديل مدة الترفيع الجوازي بحيث نصت المادة 81 على أن يخصص لغايات الترفيع الجوازي وظائف ودرجات في جدول تشكيلات الوظائف في كل سنة، على أن لا تزيد نسبتها على (6%) من كل فئة من الفئتين الأولى والثانية في الدائرة بعد أن كان 5% في النظام القديم. وبناءً على المادة (/ب132) من النظام فقد حرم النظام الموفد في بعثه من المخصصات والنفقات المقرره له إذا لم يكن قد قدّم في السنة السابقة لها أو في سنة أخرى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من نفس المادة ، وجاء في الفقرة (ج) أنه يحرم الموفد في دورة تدريبة من ايفادة في أي دورة لمدة ثلاثة سنوات إذا ما تم تزويد دائرته بتقرير عن الدورة التي أوفد إليها معززا بالوثيقة التي حصل عليها من		

[109] ديوان الخدمة المدنية، نظام الخدمة المدنية لسنة 2013 وتعديلاته حتى تاريخ 2017/6/6، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2kkJVsT)، تاريخ الزيارة: 2017/10/18

[110] المصدر السابق

المؤسسة التدريبية .[111] كما سمحت المادة (108/ب) من ذات النظام للموظفين المعينين على نظام العقود بإجازة بدون راتب وعلاوات لمدة ثلاثة شهور بعد أن كانت شهراً واحداً في النظام السابق. وتتضمن التعديلات تنظيم عملية تعديل أوضاع الموظفين الذين يحصلون على مؤهلات علمية أثناء الوظيفة وفق أسس يقررها مجلس الخدمة المدنية حسب المادة (32) من النظام[112].

النشاط الفرعي : مراجعة قانون التقاعد المدني والعسكري والضمان الاجتماعي واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة + مجلس الأمة
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الانجاز		
أصدر الديوان الخاص بتفسير القوانين قراراً تفسيرياً بتاريخ 30 آب 2017 يجيز فيه للعاملين في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي من المتقاعدين المدنيين والعسكريين الجمع بين راتب التقاعد وراتب الضمان الاجتماعي، واستند الديوان في قراره الصادر في الجريدة الرسمية على اعتبار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مؤسسة رسمية عامة وليست من المؤسسات الحكومية. وأشار القرار إلى أن "الضمان" ليست من المؤسسات الحكومية، فلا تدخل ضمن حظر جواز الجمع بين الراتب التقاعدي والراتب الذي يتقاضاه الشخص الذي يعاد تعيينه لديها وفق قانون التقاعد المدني[113]. ولكن لم يتم إجراء تعديلات على قانون التقاعد المدني وقانون التقاعد العسكري. و بتاريخ 26 أغسطس،2019 تم اصدار مسودة القانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي لسنة 2019 الا أنه لم ترد به أية تعديلات فيما يخص الحد الأدنى للأجور والرواتب التقاعدية العسكرية والمدنية		

النشاط الفرعي : تفعيل آليات الرقابة والتفتيش للتحقق من التزام أصحاب العمل بأحكام القانون	الجهة المنفذة:	الحكومة + مجلس الأمة
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الانجاز		
ومن أجل تفعيل آليات الرقابة والتفتيش للتحقق من التزام أصحاب العمل بأحكام القانون فقد أقر مجلس النواب قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 آب 2017، ونصت المادة (6/أ) على أن تكون وزارة العمل هي الجهة المرجعية التنظيمية المختصة بالرقابة والتفتيش فيما يتعلق بحقوق العمال وتنظيم سوق العمل وشروط السلامة والصحة المهنية والفحوصات الطبية الأولية والدورية للعمال وإصابات العمل وأمراض المهنة. وبحسب المادة 7/ب من القانون، تلتزم الجهة المرجعية التنظيمية بتحديد إجراءات الرقابة والتفتيش بما يتناسب مع أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وذلك لجميع الأنشطة ذات العلاقة بمجال التفتيش الذي تتولى القيام به، وتهيئة وإعداد المتطلبات واللوازم وأي إجراءات مؤسسية لازمة للرقابة والتفتيش على النشاط الاقتصادي وتقييم الإجراءات التي يتم تنفيذها كافة. وقد ألزمت الفقرة (هـ) من نفس المادة الجهة المرجعية التنظيمية بوضع خطط تفتيش سنوية وبرامج عمل شهرية لغايات التفتيش على الأنشطة الاقتصادية التي تتولى الرقابة والتفتيش عليها وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه. ونصت المادة 11 من القانون على المؤهلات التي يجب توفرها بالمفتش الذي يقوم بعملية التفتيش على النشاط الاقتصادي[114]. كما كثفت وزارة العمل حملاتها التفتيشية في عام 2017 لضبط وتنظيم سوق العمل وأسفرت الحملات عن ضبط (12948) عاملا وافدا مخالفا اما لقانون العمل او لقانون الاقامة ، وأسفرت الحملات عن تسفير (9448) عاملاً وافداً، و بلغ عدد العاملين الوافدين غير الحاصلين على تصاريح عمل (800) ألف عامل [115]		

[111] ديوان الخدمة المدنية، نظام الخدمة المدنية 2018 ،، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2JBCRTt)، تاريخ الزيارة: 2019/9/2،

[112] ديوان الخدمة المدنية، نظام الخدمة المدنية لسنة 2013 وتعديلاته حتى تاريخ 2017/6/6، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2kkJVsT) تاريخ الزيارة: 2017/10/18

[113] المجلس القضائي الأردني، قرار رقم (6) صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ 2017/8/30، متاح عبر الرابط (https://goo.gl/xWu5H3) تاريخ الزيارة: 2017/10/17

[114] الجريدة الرسمية، العدد 5481، قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية، متاح عبر الرابط (https://goo.gl/RLiSQz) تاريخ الزيارة : 2017/10/17

[115] المركز الوطني لحقوق الإنسان ، التقرير السنوي الرابع عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1439 هـ – 2017 م، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2xkilhP)، تاريخ الزيارة 2019/9/17

كما لاحظ فريق البحث أن وزارة العمل تقوم من خلال مديرية التفتيش بضبط وتنظيم سوق العمل من خلال متابعة مدى تطبيق تشريعات قانون العمل الأردني في القطاع الخاص من خلال : (العمل على الحد من عمالة الأطفال، بحيث تقوم الوزارة بتكثيف الزيارات التفتيشية على المؤسسات التي تقوم بتشغيل أطفال عاملين لما يخالف احكام قانون العمل الأردني وتعديلاته[116]و مكافحة الاتجار بالبشر من خلال العمل المشترك فيما بين إدارة البحث الجنائي ووزارة العمل المتمثلة بعدد من المفتشين الذين يعملون في هذه الوحدة ، وقد بين تقرير صادر عن مديرية الإتصال والإعلام المجتمعي في وزارة العمل ان مديرية التفتيش بالوزارة قامت ب 94451 زيارة تفتيشية على منشآت ومؤسسات مختلفة في المملكة خلال عام 2018، منها 7883 زيارة تفتيش متعلقة بمكافحة عمل الأطفال ، و 1929 زيارة متعلقة بالسلامة والصحة المهنية و 43442 زيارة حول شروط وظروف العمل ،كما تم التعامل مع 737 حالة عمل أطفال في عدد من المنشآت وجرى توجيه 625 انذار و 671 مخالفة لأصحاب العمل ، كما تعامل قسم مكافحة الاتجار بالبشر مع 307 قضايا منها 272 قضية عمالية ، فيما جرى تحويل 20 قضية للمدعي العام بشبهة اتجار بالبشر وكان عدد الضحايا 40 و عدد الجناة 37 [117]

المحور الثاني:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الهدف الرئيس 1:	تعزيز وحماية الحق في العمل
الهدف الفرعي 1:	إعداد التشريعات وتبنى السياسات اللازمة لتنظيم سوق العمل في القطاعين العام والخاص بما يرسخ مبدأ تكافؤ الفرص ويعزز المساواة في الأجور وسائر الحقوق للعاملين
النشاط الرئيسي	مراجعة الإطار التشريعي الخاص بالعمل في مجال القطاع الزراعي بما يمكن العاملين في هذا القطاع من التمتع بالحقوق التي ينص عليها قانون العمل

النشاط الفرعي : استحداث نظام لتفعيل أحكام قانون العمل	الجهة المنفذة:	الحكومة
	مستوى الإنجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز		
لم يُظهر البحث أي إجراءات بشأن مراجعة الإطار التشريعي الخاص بالعمل في مجال القطاع الزراعي، ولكن ورد في تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان بما يخص العاملين في القطاع الزراعي بأنهم ما يزالون يتعرضون للانتهاكات بسبب عدم صدور نظام يحمي حقوقهم وحقوق صاحب العمل . كما ونشر موقع ديوان التشريع والرأي مسودة " نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين 2019 " رقم () لسنة 2019 والصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (12) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته و جاء النظام لتوحيد رسوم تصاريح العمل للعديد من القطاعات والأنشطة الاقتصادية لتصبح 500 دينار, وتحديد رسوم تصاريح عمل جديدة, كإجراء اصلاحي في قطاع العمل, إضافة الى إصدار نوعين جديدين من تصاريح العمل, أولهما تصريح عمل المياومة "التصريح الحر" في القطاع الزراعي وقطاع الإنشاءات والتحميل والتنزيل بالإضافة لتصريح العمال من ذوي المهارات المتخصصة.		

[116] وزارة العمل، عمل الأطفال في الأردن /قسم عمل الأطفال في الاردن، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2ClSEOJ)،، تاريخ الزيارة : 2017/8/20،

[117] وزارة العمل،، زيادة التفتيش على منشآت خلال 2018، متاح عبر الرابط ، (https://bit.ly/2NjCDlj) ،،، تاريخ الزيارة: 2017/8/20 ،

كما وجاء في المسودة أنه لن يتم منح تصاريح عمل للعمالة الوافدة ضمن المهن المغلقة فقط للأردنيين, وسيتم الإلتزام بالنسب المقررة للعمالة الوافدة لجميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية، وتدقيق كشف الضمان الاجتماعي إلكترونيا دون طلبه من صاحب العمل .

و بينت المسودة أيضاً أنه تسهيلا على العامل الوافد فلا حاجة في حال انتقاله إلى صاحب عمل آخر الحصول على براءة الذمة من صاحب العمل السابق إذا كان تصريح العمل منتهيا لدى نفس صاحب العمل الذي كان يعمل عنده،كما و اعطى النظام العاملين في القطاع الزراعي حق التنقل للعمل في مناطق المملكة.

المحور الثاني:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الهدف الرئيس 1:	تعزيز وحماية الحق في العمل
الهدف الفرعي 1:	إعداد التشريعات وتبني السياسات اللازمة لتنظيم سوق العمل في القطاعين العام والخاص بما يرسخ مبدأ تكافؤ الفرص ويعزز المساواة في الأجور وسائر الحقوق للعاملين
النشاط الرئيسي	إعادة النظر في التشريع الناظم لهيكلة القطاع العام بما يكفل تحقيق مبادئ المساواة والعدالة، مع الاحتفاظ بالحقوق المالية للعاملين في الدوائر المهيكلة

النشاط الفرعي : تعديل تعليمات نقل وتوفيق أوضاع موظفي الدوائر المستقلة	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة تطوير القطاع العام+ ديوان الخدمة المدنية
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الانجاز		
لم يتوصل فريق البحث إلى إجراءات متخذة في هذا الخصوص.		

المحور الثاني:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الهدف الرئيس 2:	تعزيز وحماية الحق في العمل
الهدف الفرعي 1:	الارتقاء بالخدمات الصحية والعلاجية المقدمة للمواطن وتعزيز ضمان سلامة الغذاء والدواء وتشديد الرقابة على ذلك.
النشاط الرئيسي	تعديل نظام التأمين الصحي بحيث يشمل كافة شرائح المجتمع والأمراض غير المشمولة بهذا النظام

النشاط الفرعي : تعديل نظام التأمين الصحي	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة الصحة)
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الانجاز		

تم اتخاذ إجراءات في الأول من شباط 2017 من شأنها توسعة مظلة التأمين الصحي، حيث قرر مجلس الوزراء شمول من هم فوق السبعين عاما في مظلة التأمين الصحي وإعفائهم من قيمة الاشتراك في صندوق التأمين الصحي بالكامل [118]، وبتاريخ 30 من كانون الأول 2017 صدر قرار جديد لمجلس الوزراء وسّع مظلة التأمين لتشمل من هم فوق الستين عاما في مظلة التأمين وتغطية قيمة الاشتراك السنوي للفرد ضمن هذه الفئة بالكامل من النفقات العامة[119].

كما وافق مجلس الوزراء على إحالة دراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية والاكتوارية الخاصة بتطبيق التأمين الصحي الشامل على إحدى الشركات المتخصصة ليشمل التأمين الصحي كافة المواطنين [120]. وبتاريخ 2018/9/2 نشر في الجريدة الرسمية نظام التأمين الصحي المدني المعدل رقم 94 لسنة 2018 ، حيث نصت المادة (2/د) منه على : (يحق للزوجة المشتركة والزوج المشترك والمنتفعين مع أي منهما الاستفادة من درجة الإقامة أو التأمين الأعلى على النحو التالي: (إذا كان كلا الزوجين يحملان درجة التأمين ذاتها فيتم منحهما درجة التأمين الأعلى من درجتهم ، إذا كان أحد الزوجين يحمل درجة تأمين أقل من الآخر فيتم منحه درجة التأمين الأعلى، تصدر بطاقة تأمين صحي بالدرجة الأعلى وفقا لمدة سريان بطاقة التأمين المستحقة بموجب أحكام هذا النظام، يستمر الزوجان المشتركان بدفع الاشتراكات المترتبة عليهما بمقتضى أحكام هذا النظام، يستوفى رسم مقداره خمسة دنانير عند إصدار البطاقة وتجديدها لكل من المشترك و المنتفع) .[121] ولم يتوسع النظام بشمول أية أمراض جديدة في التأمين الصحي.

المحور الثاني:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الهدف الرئيس 2:	تعزيز وحماية الحق في العمل
الهدف الفرعي 1:	الارتقاء بالخدمات الصحية والعلاجية المقدمة للمواطن وتعزيز ضمان سلامة الغذاء والدواء وتشديد الرقابة على ذلك.
النشاط الرئيسي	توحيد الآلية المتعلقة باعتماد الخدمات الصحية من خلال اصدار التشريعات الناظمة لذلك وتفعيل أحكامها

النشاط الفرعي : إيجاد آلية فاعلة للخدمات الصحية والعلاجية	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة الصحة)
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الانجاز		
صدر نظام اعتماد المؤسسات الصحية رقم 105 لسنة 2016 حيث نصت المادة 3 من النظام على أن تنشأ في مجلس الصحة العالي لجنة تسمى اللجنة الفنية وتتولى المهام التالية: 1- دراسة طلبات الحصول على تصريح مزاولة الاعتمادية ورفع التنسيبات اللازمة بشأنها إلى المجلس 2-متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس 3-التنسيب للمجلس بشأن الشكاوى المقدمة بحق المؤسسات الصحية. 4- إعداد التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المهام ورفعها إلى المجلس لإصدارها، بما في ذلك تحديد بدل الحصول على تصريح مزاولة الاعتمادية من المجلس وتحديد إجراءات وبدل الحصول على شهادة الاعتماد من جهة الاعتماد. ونصت المادة 4 من ذات النظام على أن تنشأ في المجلس وحدة تسمى وحدة الاعتمادية وتتولى المهام التالية: أ- تلقي طلبات الحصول على تصريح مزاولة الاعتمادية ورفعها إلى اللجنة.		

[118] هلا أخبار، شمول الـ 70 عاماً بالتأمين الصحي الشامل، متاح عبر الرابط (https://goo.gl/82vaaS) تاريخ الزيارة: 2017/10/17

[119] الأنباط، شمول المواطنين الاردنيين فوق سن 60 عاما بمظلة التأمين الصحي،، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2lMms4c)، تاريخ الزيارة: 2019/9/17

[120] وكالة الأنباء الأردنية، مجلس الوزراء يوافق على نظام معدل لنظام الخدمة المدنية، متاح عبر الرابط(https://goo.gl/5Jr7ji)، تاريخ الزيارة : 2017/10/17

[121] الجريدة الرسمية،، العدد 5529، نظام رقم (94) لسنة 2018- نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني ،،متاح عبر رابط (https://bit.ly/2lTiDdE) تمت الزيارة بتاريخ: 2019/9/17،

ب-الرقابة على التزام المؤسسات الصحية بأحكام هذا النظام.
ج-التحقيق في الشكاوى المقدمة بشأن المؤسسات الصحية ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى اللجنة.
د- التحقق من التزام جهات الاعتماد بمتطلبات الاعتراف الدولي بشكل رسمي.
بينما نصت المادة 8 من القانون على أن تلتزم جهة الاعتماد بما يلي:
أ-منح الاعتماد للمؤسسات الصحية أو عدم منحه أو سحبه أو تعليقه أو الغائه أو تمديده أو تخفيضه ضمن الأسس والمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال.
ب- وضع الشروط والمعايير والإجراءات اللازمة لاعتماد المؤسسات الصحية وتحديثها ومراجعتها بشكل دوري وكلما دعت الاعلان والحاجة عنها.
ج- مراقبة مدى التزام المؤسسات الصحية بشروط ومعايير وإجراءات الاعتماد.
د- تقديم تقرير سنوي للجنة الفنية عن أعمالها.
هـ- أداء مهامها وتحقيق غاياتها وفق أسس ومبادئ وقيم الاستقلالية والحياد والنزاهة والشفافية والشراكة والتعاون والتطوير والتعليم المستمر.
و-الحصول من الجمعية الدولية للجودة في الرعاية الصحية (الاسكوا) على اعتماد المعايير واعتماد تدريب المقيمين واعتماد المؤسسة.
ز- مراعاة مكان المؤسسات الصحية وحجمها ومجال عملها وتخصصاتها عند منح الاعتماد [122].

المحور الثاني:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الهدف الرئيس 2:	تعزيز وحماية الحق في العمل
الهدف الفرعي 1:	الارتقاء بالخدمات الصحية والعلاجية المقدمة للمواطن وتعزيز ضمان سلامة الغذاء والدواء وتشديد الرقابة على ذلك.
النشاط الرئيسي	اتخاذ الإجراءات التي من شأنها ضمان سلامة الأطفال من الأمراض السارية والمعدية

النشاط الفرعي : شمول كافة المطاعيم لكافة الأمراض للأطفال ضمن الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة مجانا.	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة الصحة)
	مستوى الإنجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز		
بخصوص اتخاذ الإجراءات التي من شأنها ضمان سلامة الأطفال من الأمراض السارية والمعدية، فقد تم خلال العام 2016 إعطاء 30548819 جرعة من مطاعيم الحصبة وشلل الأطفال والثلاثي والكبد الوبائي والمستديمة النزلية و الكزاز للحوامل[123] و تم خلال العام 2017 إعطاء 1,408,578 جرعة من مطاعيم التدرن والحصبة والحصبة الألمانية وشلل الأطفال والسداسي والكبد الوبائي والروتا فيروس أما في عام 2018 ، فقد تم إعطاء 1,291,652 جرعة من المطاعيم المذكورة أعلاه وحتى نهاية شهر (8) 2019 تم إعطاء 842,936 جرعة من المطاعيم المشار إليها أعلاه.		

المحور الثاني:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[122] الجريدة الرسمية، العدد 5415، نظام اعتماد المؤسسات الصحية، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2klzg17) تاريخ الزيارة: 2019/9/17

[123] وزارة الصحة، الصحة تصدر تقريرها الاحصائي السنوي، متاح عبر الرابط (https://goo.gl/is383K) تاريخ الزيارة (2017/10/17)

الهدف الرئيس 2:	تعزيز وحماية الحق في العمل
الهدف الفرعي 1:	الارتقاء بالخدمات الصحية والعلاجية المقدمة للمواطن وتعزيز ضمان سلامة الغذاء والدواء وتشديد الرقابة على ذلك.
النشاط الرئيسي	تفعيل التشريعات والإجراءات المتعلقة بالمساءلة الطبية

النشاط الفرعي : استحداث قانون للمساءلة الطبية	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة الصحة) ومجلس الأمة
	مستوى الإنجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز		
تم استحداث قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018 ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 8 أيار 2018 حيث تضمن القانون تعريف للمصطلحات المتعلقة بالمسؤولية الطبية والخطأ الطبي والخدمة الصحية ومقدميها وغيرها من المصطلحات ، كما بين القانون الحدود التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد المسؤولية الطبية والتزامات مقدم الخدمة وما يحظر عليه كما فرض القانون عقوبات مختلفة على من يخالف نصوصه وأحكامه.[124] وقد تضمن القانون تشكيل لجنتين على النحو الآتي : 1- اللجنة الفنية العليا حيث يتم بعد عرض الشكاوي عليها تحويلها إلى لجان فرعية لدراستها وإصدار تقرير طبي وفني فيها ومن ثم إعادتها إلى اللجنة الفنية العليا وفي حال اعتمادها يتم مخاطبة الجهة المعنية بالقرار . 2- تم تشكيل لجنة المعايير الطبية والصحية استنادًا للقانون تتولى مهمة تشكيل لجان فرعية مسؤولة عن وضع الحدود الدنيا للقواعد المهنية الواجب اتباعها من مقدم الخدمة وتحدد كيفية عمل اللجان الفرعية وشروط العضوية فيها والنصاب القانوني لاجتماعاتها .		

النشاط الفرعي : مراجعة قانون الصحة العامة وإجراء التعديلات اللازمة لذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة الصحة) ومجلس الأمة
	مستوى الإنجاز	مكتمل
تفاصيل الانجاز		
أجريت تعديلات على قانون الصحة العامة بموجب القانون المعدل رقم (11) لسنة 2017 شملت التعديلات تغليظ العقوبات على المدخنين في الأماكن العامة، وأصحاب هذه الأماكن التي تسمح بالتدخين ولم تتطرق للمساءلة الطبية. [125]		

المحور الثاني:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الهدف الرئيس 2:	تعزيز وحماية الحق في العمل
الهدف الفرعي 1:	الارتقاء بالخدمات الصحية والعلاجية المقدمة للمواطن وتعزيز ضمان سلامة الغذاء والدواء وتشديد الرقابة على ذلك.
النشاط الرئيسي	مراجعة التشريع الناظم لعمل المجلس الصحي العالي بما يضمن تفعيله وقيامه بالمهام المناطة به

[124] الجريدة الرسمية . العدد 5517، قانون رقم (25) لسنة 2018 - قانون المسؤولية الطبية والصحية متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2mqS3sp)، تاريخ الزيارة: 2019/8/20

[125] الجريدة الرسمية، العدد 5458، قانون معدل لقانون الصحة العامة، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2ks4kfQ)، تاريخ الزيارة: 2019/9/18

النشاط الفرعي : مراجعة التشريع المتعلق بالمجلس الصحي العالي واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	وزارة الصحة + نقابة الأطباء
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الانجاز		
صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على القانون المعدل رقم 13 لسنة 2017 لتعديل قانون المجلس الصحي العالي رقم 9 لسنة 1999 لتنظيم عمل المجلس. الذي نص على إعادة تشكيل المجلس، وإضافة وزير التعليم العالي والبحث العلمي إلى عضويته حسب المادة 5/أ تجاوباً مع المادة 2/ج التي نصت على مساهمة المجلس في رسم السياسة التعليمية لدراسة العلوم الصحية والطبية داخل المملكة وخارجها وتنظيم التحاق الطلبة بهذه الدراسات، كما نصت المادة 6/أ من القانون على تشكيل أمانة عامة للمجلس تتكون من أمين عام وجهاز تنفيذي يتولى المهام التنفيذية والإدارية والفنية[126] .		

المحور الثاني:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الهدف الرئيس 2:	تعزيز وحماية الحق في العمل
الهدف الفرعي 1:	الارتقاء بالخدمات الصحية والعلاجية المقدمة للمواطن وتعزيز ضمان سلامة الغذاء والدواء وتشديد الرقابة على ذلك.
النشاط الرئيسي	رفع معدل الإنفاق الحكومي على الخدمات الصحية

النشاط الفرعي : توفير مخصصات إضافية للخدمات الصحية في قانون الموازنة العامة	الجهة المنفذة:	وزارة المالية + مجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الانجاز		
أما بشأن الالتزام بتوفير مخصصات إضافية للخدمات الصحية في قانون الموازنة العامة،فقد قامت وزارة المالية /دائرة الموازنة العامة برصد المخصصات المالية اللازمة لهذا القطاع لتمكينه من تقديم الخدمات الصحية للمواطنين بكفاءة، وذلك في ضوء الموارد المالية المتاحة عند إعداد مشروعي قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية ووفقاً للأولويات الوطنية. حيث ارتفعت مخصصات نفقات وزارة الصحة في عام 2016 مقارنة بعام 2015، ولكن عادت لتنخفض في عام 2017 ثم عاودت الارتفاع في عام 2018 والموازنة التقديرية لعام 2019. أما بالنسبة لمخصصات نفقات الخدمات الملكية الطبية ، فقد ارتفعت في عام 2016 ، مقارنة في عام 2015 ولكنها عادت لتنخفض في عام 2017 ، وعام 2018 .[128][127]/		

[126] الجريدة الرسمية، العدد 5460، قانون معدل لقانون المجلس الصحي العالي، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2kG9MMl)، تاريخ الزيارة : 2019/9/18

[127] وزارة الصحة،، قانون الموازنة العامة لسنة 2019، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2KXxlZP)، تاريخ الزيارة: 2019/8/21

[128] الخدمات الطبية الملكية،، قانون الموازنة العامة لسنة 2019،، متاح عبر (https://bit.ly/2ZeEmea)، تاريخ الزيارة: 2019/8/20

المحور الثاني:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الهدف الرئيس 2:	تعزيز وحماية الحق في العمل
الهدف الفرعي 1:	الارتقاء بالخدمات الصحية والعلاجية المقدمة للمواطن وتعزيز ضمان سلامة الغذاء والدواء وتشديد الرقابة على ذلك.
النشاط الرئيسي	تعزيز الرقابة على المؤسسات الطبية لضمان التزامها بمعايير الجودة

النشاط الفرعي : مراجعة قانون الصحة العامة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	وزارة الصحة + مجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الانجاز		
كما أجريت تعديلات على قانون الصحة العامة بموجب القانون المعدل رقم (11) لسنة 2017 شملت التعديلات تغليظ العقوبات على المدخنين في الأماكن العامة، وأصحاب هذه الأماكن التي تسمح بالتدخين ولم تتطرق للمساءلة الطبية. [129]		

النشاط الفرعي : - مراجعة قانون الغذاء والدواء واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك الصحة مجانا - مراجعة قانون المواصفات والمقاييس وإجراء التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة + مجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الانجاز		
لم يتم إجراء أي تعديل على أي من قانون الغذاء والدواء وقانون المواصفات والمقاييس، ولكن أقر مجلس النواب قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 آب 2017، ونصت المادة 6/ج على أن تكون وزارة الصحة هي الجهة المرجعية التنظيمية المختصة بالرقابة والتفتيش فيما يتعلق بتنظيم المهن والمنشآت والخدمات الطبية والصحية والشهادات الصحية للعمال والنفايات الطبية وأسلوب إدارتها والتخلص منها داخل المنشآت الطبية والصحية، وفيما يتعلق بمياه الشرب وبرك السياحة العلاجية والترفيهية وإصدار الشروط الصحية اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية لأعمالها كما هي محددة في قانون الصحة العامة والتشريعات ذات العلاقة وتزويد الجهات المرجعية التنظيمية بها. كما نصت الفقرة (ز) من نفس المادة على أن تكون المؤسسة العامة للغذاء والدواء الجهة المرجعية التنظيمية المختصة بالرقابة والتفتيش فيما يتعلق بالغذاء والدواء ويشمل ذلك أنشطة تصنيع أو إنتاج أو تداول الغذاء جميعها وكل ما يتعلق بضمان سلامة الغذاء من شروط ممارسة العمل والمواد الغذائية الخام والمصنعة وفيما يتعلق بمنشآت تصنيع أو إنتاج أو تداول الدواء ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية وما يتعلق بضمان سلامتها وصلاحيتها للاستخدام وغيرها من الأمور الواردة في قانون الدواء والصيدلة وقانون الغذاء والتشريعات ذات العلاقة. ونصت الفقرة (ي) من نفس المادة في القانون على أن تكون مؤسسة المواصفات والمقاييس الجهة المرجعية التنظيمية المختصة بالرقابة والتفتيش فيما يتعلق بمطابقة المنتجات للمواصفات القياسية والفنية التي تعتمدها المؤسسة مع مراعاة الاستثناءات المحددة بالتشريعات ذات العلاقة والرقابة على المقاييس القانونية وعلى جودة المصوغات والمعادن الثمينة كما هي محددة في قانون المواصفات والمقاييس. وبحسب المادة 7/ب من القانون، تلتزم الجهة المرجعية التنظيمية بتحديد إجراءات الرقابة والتفتيش بما يتناسب مع أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وذلك لجميع الأنشطة ذات العلاقة بمجال التفتيش الذي تتولى القيام به، وتهيئة وإعداد المتطلبات واللوازم وأي إجراءات مؤسسية لازمة للرقابة والتفتيش على النشاط الاقتصادي وتقييم الإجراءات التي يتم تنفيذها كافة. وقد ألزمت الفقرة هـ من نفس المادة الجهة المرجعية التنظيمية بوضع خطط تفتيش سنوية وبرامج عمل شهرية لغايات التفتيش على الأنشطة الاقتصادية التي تتولى الرقابة والتفتيش عليها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه. ونصت المادة 11 من القانون على المؤهلات التي يجب توفرها بالمفتش الذي يقوم بعملية التفتيش على النشاط الاقتصادي[130]، وكما جاء في نظام اعتماد المؤسسات الصحية فقد تم تشكيل هيئة اعتماد بإمكانها منح الاعتماد للمؤسسات الصحية أو عدم منحه أو سحبه أو تعليقه أو إلغائه أو تمديده أو تخفيضه ضمن الأسس والمعايير الدولية المعتمدة		

[129] الجريدة الرسمية، العدد 5458، قانون معدل لقانون الصحة العامة، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2ks4kfQ)، تاريخ الزيارة: 2019/9/18

[130] الجريدة الرسمية، العدد 5595، قانون رقم (21) لسنة 2019 - قانون معدل لقانون المواصفات والمقاييس، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2mRJkzX)، تاريخ الزيارة: 2019/9/24

في هذا المجال. كما تم تشكيل في نفس النظام لجنة فنية للرقابة على التزام المؤسسات الصحية بأحكام هذا النظام والتحقيق في الشكاوى المقدمة بشأن المؤسسات الصحية ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى اللجنة [131] .

المحور الثاني:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الهدف الرئيس 3:	تعزيز وحماية الحق في التعليم
الهدف الفرعي 1:	الارتقاء بالخدمات التعليمية المقدمة لطلبة المدارس وطلبة التعليم العالي بما يكفل الحق في الحصول على التعليم المناسب ضمن ما تسمح به حدود إمكانيات الدولة وحماية حقوق العاملين في هذا المجال .
النشاط الرئيسي	مراجعة التشريعات ذات العلاقة وإجراء التعديلات عليها

النشاط الفرعي : مراجعة قانون التربية والتعليم واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة التربية والتعليم) + مجلس الأمة
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الانجاز		
تتبع فريق البحث الاجراءات المتعلقة بقانون التربية والتعليم وأظهر البحث أنه تم إعداد مسودة مشروع القانون المعدل لقانون التربية والتعليم لعام 2016 وتم نشره على ديوان التشريع والرأي، حيث تمحورت التعديلات حول ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة وإجراء الامتحانات العامة،، ولم تتطرق التعديلات الجديدة الحق في الحصول على التعليم المناسب[132] .		

المحور الثاني:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الهدف الرئيس 3:	تعزيز وحماية الحق في التعليم
الهدف الفرعي 1:	الارتقاء بالخدمات التعليمية المقدمة لطلبة المدارس وطلبة التعليم العالي بما يكفل الحق في الحصول على التعليم المناسب ضمن ما تسمح به حدود إمكانيات الدولة وحماية حقوق العاملين في هذا المجال .
النشاط الرئيسي	العمل على تصنيف المدارس الخاصة وتعزيز الرقابة عليها

[131] الجريدة الرسمية، العدد 5415، نظام اعتماد المؤسسات الصحية، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2ln7cen) ، تاريخ الزيارة: 2019/9/24

[132] ديوان التشريع والرأي،) مشروع قانون معدل لقانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته، متاح عبر الرابط (http://bit.ly/2y5MhBR)، تاريخ الزيارة : 2017/10/6

النشاط الفرعي : مراجعة وتطوير نظام تصنيف المدارس الخاصة واقتراح التعديلات اللازمة عليها	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة التربية والتعليم)
	مستوى الإنجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز		
تم إقرار نظام معدل لنظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية لسنة 2017، حيث ألزم النظام المعلم في المؤسسة التعليمية الخاصة، بالتفرغ التام للقيام بعمله، ويجوز لمعلمي المرحلة الثانوية والبرامج الأجنبية التعليم الجزئي في أكثر من مدرسة، بحيث لا يزيد نصاب المعلم عن 24 حصة أسبوعياً حسب المادة 15/ح، بالإضافة الى باقي التعديلات التي من شأنها تعزيز الرقابة على المدارس الخاصة[133]. ، ويذكر أن قطاع التعليم الخاص يعاني من العديد من الإشكاليات ومنها ، إنهاء خدمات المعلمين من قبل بعض المدارس الخاصة أثناء الإجازة الصيفية إذ تم في عام 2017 فصل (11 ألفاً) معلم ومعلمة 90% منهم معلمات ، و إيقاف اشتراكهم بالضمان الإجتماعي ليعاد التعاقد معهم في مطلع العام الجديد الأمر الذي يعد سلبا على حقوقهم التأمينية.[134]		

المحور الثاني:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الهدف الرئيس 3:	تعزيز وحماية الحق في التعليم
الهدف الفرعي 1:	الارتقاء بالخدمات التعليمية المقدمة لطلبة المدارس وطلبة التعليم العالي بما يكفل الحق في الحصول على التعليم المناسب ضمن ما تسمح به حدود إمكانيات الدولة وحماية حقوق العاملين في هذا المجال .
النشاط الرئيسي	تعديل التشريعات الناظمة لقطاع التعليم العالي على عدة مراحل لضمان تحقق معايير الشفافية في اختيار القيادات الأكاديمية وتحقيق الأمن الوظيفي للعاملين في هذا المجال بما ينعكس إيجابا على جودة مخرجات التعليم

النشاط الفرعي : مراجعة قانون التعليم العالي واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك مجانا	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) + مجلس الأمة
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الانجاز		
توصل فريق البحث الى ما يلي : - صدور قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018 ونشره في الجريدة الرسمية [135]، و عزز القانون من استقلالية الجامعات، حيث منح أمناء الجامعات صلاحيات إضافية، من إعداد الخطط التنفيذية ووضع الأسس العامة لقبول الطلبة وفق الإطار العام الصادر عن مجلس التعليم العالي ووفقاً لمعايير الاعتماد وضبط جودة التعليم ومخرجاته ومتابعة تنفيذها. ومن أجل ضمان تحقق معايير الشفافية في اختيار القيادات الأكاديمية تضمنت صلاحيات مجلس التعليم العالي وفق التعديلات الجديدة التنسيب بتعيين رؤساء الجامعات الأردنية الرسمية من بين قائمة مرشحين يوصي بها		

[133] الجريدة الرسمية، العدد 5474، نظام معدل لنظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2mKoZML)، تاريخ الزيارة: 2019/9/24

[134] المركز الوطني لحقوق الانسان، التقرير السنوي الرابع عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1439 هـ – 2017 م، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2xkilhP)، تاريخ الزيارة 2019/9/17

[135] ،الجريدة الرسمية ،، العدد 5513، قانون التعليم العالي والبحث العلمي 2018،،، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2kQYXXK)،، تاريخ الزيارة: 2019/9/24،

مجلس أمناء الجامعة وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية، مع ضمان أن يكون عدد الأسماء المنسب بهم ضمن القائمة ثلاثة أسماء. ولم تظهر الصيغة الجديدة للقوانين أي تعديل من شأنه تحقيق الأمن الوظيفي للعاملين في هذا المجال وحماية حقوقهم. ولكن قد تم استحداث مركز في الوزارة يسمى (المركز الوطني لاستخدام تكنولوجيا التعلم ومنصات التعليم المفتوح) تحدد مهامه وطريقة إدارته وسائر الأمور المتعلقة به بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، وإنشاء مديرية تسمى (مديرية التعليم التقني)، تكون مهمتها متابعة تنفيذ سياسات التعليم التقني في مؤسسات التعليم العالي بموجب القوانين الجديدة، ومن شأن هذه التعديلات التأثير إيجاباً على مخرجات التعليم الجديدة[136] .

-صدور نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية رقم 130 لسنة 2018 ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ (24 أكتوبر ،2018) ، حيث وضّح هذا النظام شروط ومعايير منح الإجازة بممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية . [137]
-صدور نظام مكاتب خدمات طلبة التعليم العالي رقم 72 لسنة 2017 ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ (27 أغسطس ،2018) ، وهو نظام يوضح عمل مكاتب خدمات طلبة التعليم ، شروط وآليات ترخيص المكاتب والتزاماتها .[138]
-صدور نظام شؤون الطلبة الوافدين رقم (108) لسنة 2018 ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ (27 أغسطس، 2018).[139]
-صدور نظام الاجازات دون راتب لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات رقم (43) لسنة 2017، وبين النظام الحالات التي يُجاز فيها منح عضو الهيئة التدريسية اجازة بدون راتب [140]
-صدور تعليمات الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية رقم (2) لسنة 2018 ، وقد جاء في المادة رقم (٣) " أن بهدف ضمان جودة مخرجات التعليم العالي ولتوجيه الطلبة للدراسة في مؤسسات تعليمية معترف بها عالمياً فإن اللجنة تعتمد بعض الأسس والمعايير المجتمعية للاعتراف بالمؤسسة التعليمية وفروعها، التي تمنح درجات علمية لا تقل عن الدرجة الجامعية الأولى . " [141]
-صدور السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة لمرحلة البكالوريوس للعام الجامعي 2018-2019 ، والتي على أساسها يحدد مجلس الأمناء أعداد الطلبة الذي يمكن قبولهم في كل تخصص من تخصصات الجامعة ، وفقاً لمعايير الاعتماد وضبط الجودة .[142]

النشاط الفرعي : مراجعة قانون هيئة اعتماد التعليم العالي واقتراح التعديلات ال اللازمة حول ذلك	لجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) + مجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الانجاز		
لم يجري اي تعديل أو مراجعة على قانون هيئة اعتماد التعليم العالي.		

[136] جريدة الدستور، مجلس التعليم العالي ينهي مناقشة قانوني التعليم العالي والجامعات الأردنية، متاح عبر الرابط (http://bit.ly/2yMXBQb)، تاريخ الزيارة : 2017/10/26

[137] الجريدة الرسمية، العدد 5544، نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية، ،،متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2MuTiTg)،، تاريخ الزيارة: 2019/9/24

[138] ،الجريدة الرسمية العدد 5474 ،، نظام مكاتب خدمات طلبة التعليم العالي 2017 ،،، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2mkn1mj)،، تاريخ الزيارة: 2019/9/24

[139] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العدد 5535،، نظام رقم (108) لسنة 2018 - نظام شؤون الطلبة الوافدين الجريدة الرسمية ،، ،متاح عبر الرابط (https://bit.ly/33MVTNS) ،، تاريخ الزيارة: 2019/9/24،

[140] الجريدة الرسمية، العدد 5459، نظام رقم (43) لسنة 2017 - نظام الإجازات دون راتب لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية،، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2lmQCLv) ،، تاريخ الزيارة: 2019/9/24،

[141] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،، تعليمات الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة شهاداتها، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/30sTjKU) ،،، تاريخ الزيارة: 2019/8/22،

[142] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،، السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2Z3DsWq)،، ،تاريخ الزيارة: 2019/8/22 ،.

النشاط الفرعي : مراجعة قانون الجامعات الأردنية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) + مجلس الأمة الحكومة (وزارة الصحة) ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الانجاز		
صدر قانون الجامعات الأردنية رقم(18) لعام 2018 في الجريدة الرسمية ، وأهم ما جاء فيه : "(المادة (8) /أ/ لا يجوز للرئيس أو نائبه أو رئيس فرع أي جامعة أن يكون عضواً في مجلس أمناء جامعة أخرى ، المادة (8) أ /هـ لا يجوز للرئيس أو من كان رئيسا سابقا للجامعة أن يعين رئيسا لمجلس أمنائها قبل مرور مدة لا تقل عن خمس سنوات على تركه منصبه، كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس أو الموظف العامل في الجامعة أن يكون عضواً في مجلس أمنائها من بين أعضائه المادة ١١ /ج يعين رئيس الجامعة الخاصة بقرار من المجلس بناء على تنسيب مجلس الأمناء على أن لا يكون شريكاً أو مساهماً في المالك أو عضواً في الهيئة، ويحدد راتبه وسائر حقوقه وامتيازاته بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب الهيئة بموجب عقد خاص مع الجامعة يوقعه نيابة عنها رئيس مجلس الأمناء ، ، المادة (16) /ب/8 من مهام مجلس العمداء التنسيب لمجلس الأمناء بأسس القبول وبأعداد الطلبة المنوي قبولهم سنوياً في حقول التخصصات ضمن الطاقات الاستيعابية العامة والخاصة المعتمدة لها من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها والالتزام بها ، المادة (16) /ب/3 من مهام مجلس العمداء تعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم من فئة إلى أخرى وانتدابهم واعارتهم ومنحهم الإجازات بما في ذلك إجازة التفرغ العلمي والإجازة دون راتب وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم ونقلهم من وحدة تنظيمية إلى أخرى داخل الجامعة ، المادة ٢١/ج لا يجوز أن يعين عضو هيئة التدريس الملتزم بالخدمة لجامعة في أي جامعة اخرى الا بموافقة جامعته الأصلية)" " (المادة ١٨ . يجوز تعيين عمداء آخرين غير عمداء الكليات لتولي مسؤولية المعاهد أو أي نشاط جامعي، ولهذه الغاية يقومون بالمهام المحددة لهم بموجب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة، ويتم تعيينهم وفقا لأحكام المادة (١٧) من هذا القانون، المادة (20)/د يعين أحد الأساتذة في القسم رئيساً له لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من الرئيس بناء على تنسيب العميد أنه يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس بناء على تنسيب عميد الكلية تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس في القسم قائما بأعمال رئيس القسم، وفي حال غياب رئيس القسم أو شغه منصبه يكلف الجريدة الرسمية العميد أحد أعضاء القسم للقيام بمهامه الى حين عودة رئيس القسم أو تعيين رئيس له وفقاً لأحكام هذه الفقرة على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يسمح لأعضاء هيئة .[143] (		

المحور الثاني:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الهدف الرئيس 3:	تعزيز وحماية الحق في التعليم
الهدف الفرعي 1:	الارتقاء بالخدمات التعليمية المقدمة لطلبة المدارس وطلبة التعليم العالي بما يكفل الحق في الحصول على التعليم المناسب ضمن ما تسمح به حدود إمكانيات الدولة وحماية حقوق العاملين في هذا المجال .

[143] ،الجريدة الرسمية، العدد 5513،،،، قانون الجامعات الأردنية 2018، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2mSZDwr)،،، تاريخ الزيارة: 2019/8/22،

النشاط الرئيسي	العمل على نشر الثقافة التوعوية بما يضمن معالجة الظواهر المجتمعية السلبية في المؤسسات التربوية والتعليمية المتعددة

النشاط الفرعي : حملات توعوية	الجهة المنفذة:	الحكومة والمجتمع المدني والمؤسسات المستقلة
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الانجاز		
أظهر البحث تنفيذ عدة حملات لنشر الثقافة التوعوية في مختلف المجالات في المدارس والجامعات منها: أولاً: نشاط طلابي ينادي بالسلام وينبذ العنف بعنوان "لا للعنف ونعم للمسؤولية الاجتماعية" تم تنفيذه في الجامعة الأردنية بهدف التوعية ضد ظاهرة العنف المجتمعي[144] . ثانياً: ندوة حول المخدرات في جامعة الحسين بن طلال بهدف التوعية من ظاهرة تداول المخدرات في الجامعات[145]. ثالثاً: محاضرة توعوية عن الجرائم الإلكترونية في مدرسة عنجرة الثانوية للبنات تم تنفيذها من قبل قسم البحث الجنائي بمديرية شرطة عجلون[146] . رابعاً: إطلاق حملة توعية بيئية شاملة من قبل وزارة البيئة تحت شعار "لا للرمي العشوائي للنفايات" تشمل المؤسسات التعليمية وطلبة المدارس[147] . خامساً: إدارة السير وتربية قصبة عمان تنظمان حملة توعية مرورية للطلبة [148]. سادساً: نظمت وزارة المياه والري/ سلطة المياه حملة توعوية شملت عدد من مدارس لواء الرصيفة من خلال القيام بإعطاء محاضرات توعوية عن الحفاظ على المياه[149]. سابعاً: مبادرات تطلقها وزارة التربية والتعليم لحماية الطلبة من العنف[150] . ثامناً : إطلاق حملة واسعة وشاملة للتصدي للقضايا المتعلقة بالمخدرات ومحاربة هذه الآفة، والتوعية بالمخاطر الاجتماعية والصحية الكبيرة التي تنطوي عليها [151]		

المحور الثاني:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الهدف الرئيس 3:	تعزيز وحماية الحق في التعليم
الهدف الفرعي 1:	الارتقاء بالخدمات التعليمية المقدمة لطلبة المدارس وطلبة التعليم العالي بما يكفل الحق في الحصول على التعليم المناسب ضمن ما تسمح به حدود إمكانيات الدولة وحماية حقوق العاملين في هذا المجال .

[144] وكالة الأنباء الأردنية، "لا للعنف ونعم للمسؤولية الاجتماعية" نشاط طلابي ينادي بالسلام، متاح عبر الرابط(http://bit.ly/2i65qZk)، تاريخ الزيارة : 2017/10/26

[145] هلا أخبار، ندوة بجامعة الحسين حول المخدرات، متاح عبر الرابط(http://bit.ly/2z8cXSo)، تاريخ الزيارة: 2017/10/26

[146] هلا أخبار، ندوة في عجلون عن الجرائم الالكترونية، متاح عبر الرابط(http://bit.ly/2y50E9z)، تاريخ الزيارة: 2017/10/26

[147] وزارة البيئة، إطلاق حملة توعية بيئية شاملة تحت شعار «لا للرمي العشوائي للنفايات»، متاح عبر الرابط(http://bit.ly/2yNWNNk)، تاريخ الزيارة: 2017/10/26

[148] جريدة الدستور، إدارة السير وتربية قصبة عمان تنظمان حملة توعية مرورية للطلبة، متاح عبر الرابط(http://bit.ly/2hafBg0)، تاريخ الزيارة: 2017/10/26

[149] هلا أخبار، "المياه" تنظم حملة توعوية لطلبة المدارس في لواء الرصيفة، متاح عبر الرابط(http://bit.ly/2ySwa9J)، تاريخ الزيارة: 2017/10/26

[150] جريدة الغد، مبادرات تطلقها "التربية" لحماية الطلبة من العنف، متاح عبر الرابط(http://bit.ly/2y53Fq1)، تاريخ الزيارة: 2017/10/26

[151] جريدة الغد ،، تربويون: تنفيذ حملات توعوية بمخاطر المخدرات بين الطلبة بات ضرورة،،، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2H9EMxC)، تاريخ الزيارة: 2017/8/22،

النشاط الرئيسي	العمل على تبني سياسات تعليمية موجهة نحو التعليم التقني والمهني بالقدر الذي يحافظ على التنوع وجودة مخرجات التعليم بشكل عام بما يحقق الإبداع والتجديد والابتكار

النشاط الفرعي : تطوير المناهج التعليمية	الجهة المنفذة:	وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الانجاز		
تم تعديل المناهج عام 2016 بهدف تطوير مهارات التفكير والتحليل لدى الطلبة والابتعاد ما أمكن عن حالة التلقين والحشو الزائد ، ولكن أدى هذا التعديل إلى جدل واسع في الشارع الأردني بين مؤيد ومعارض [152] كما صدر في الجريدة الرسمية في 15 نيسان 2017 نظام المركز الوطني لتطوير المناهج لسنة 2017، والذي أنشئ بموجبه المركز الوطني لتطوير المناهج، الذي يعمل على تطوير المناهج والكتب المدرسية والامتحانات بما يحقق الإبداع والتجديد والابتكار [153] كما أطلقت وزارة التربية والتعليم الخطة الاستراتيجية 2018-2022 والتي تضمنت استحداث أنظمة معلومات تربوية مثال (OPEN EMIS) (WEBGIS) ، وقد تعهدت الوزارة في الخطة بتمكين مستخدمي هذا النظام من توظيف هذه الأنظمة و البيانات والمؤشرات التربوية في عملية صنع القرار .[154] كما إهتم مجلس التعليم العالي بإنشاء الكليات الجامعية والمتوسطة التقنية الخاصة من خلال " إصدار تعليمات الترخيص لإنشاء الكليات الجامعية والمتوسطة التقنية " الخاصة " وإجراءاته 2017 " .[155] ، و كشف ديوان الخدمة المدنية عن زيادة نسبة المقبولين على أساس المكرمتين الملكيتين، لأبناء القوات المسلحة والعاملين في التربية والتعليم بنسبة 15 بالمائة بعد خمس سنوات، في التعليم التقني فقط.[156] كما عملت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على إعداد مواد إعلامية وترويجية و نوافذ تساعد الطلبة على اختيار تخصصاتهم مثل (نافذه اختر تخصصك) .[157] و وافق مجلس التعليم العالي على منح ترخيص مبدئي للكليات التقنية الخاصة ، وفي عام 2017 تمت الموافقة مبدئيا على إنشاء كلية المفرق للتكنولوجيا في محافظة المفرق ستتخصص في العلوم الصحية والتغذية والتطبيقات الزراعية وتخصصات اخرى ذات علاقة بالقطاع ، كلية البحر الأحمر التقنية بتخصصات الطاقة وإنتاجها ، الكلية الكندية المتوسطة التقنية بتخصصات السياحة والفندقة والحرف والخزف، الكلية الجامعية البريطانية الأردنية بتخصصات تقنيات المعلومات وادارة الاعمال الالكترونية . [158] ، وصدر النظام المعدل لنظام الخدمة المدنية رقم 42 لسنة 2017 في الجريدة الرسمية ، وقدم النظام امتيازات لخريجي الدبلوم الفني للطلبة الذين ينهون مرحلة الدراسة الثانوية، ولم يتمكنوا من اجتياز امتحان الثانوية العامة حيث بإمكانهم إكمال دراستهم في الكليات التقنية وبعض كليات القطاع الخاص، بدراسة سنتين في أحد التخصصات الفنية؛ إلى جانب توفير فرص عمل للمواطنين من خلال استحداث الدبلوم الفني للأشخاص الذين لم يجتازوا الثانوية العامة بنجاح، وستتمكن بعدها من التسجيل للتعيين من خلال الديوان لدى القطاع العام واعتبر النظام أن من يجتاز الدبلوم الفني ضمن وظائف الفئة الثانية، وأعطى راتباً أعلى من راتب الحاصل على الدبلوم الشامل في التخصصات الإنسانية لتشجيع الطلبة للتوجه نحو التخصصات الفنية.[159] كما ورد في تعليمات صندوق دعم الطالب في الجامعات الاردنية الرسمية لعام 2016 ، ما يؤكد على زيادة عدد المنح والقروض لعام المتقدمة للطلبة الملتحقين بالتخصصات التقنية والمهنية من خلال صندوق دعم الطالب حيث جاء في المادة(12) : أ- يخصص (600) بعثة كاملة سنوياً للطلبة الملتحقين في برنامج البكالوريوس في كل من جامعتي الطفيلة التقنية، والحسين بن طلال للطلبة المقبولين في أي منهما والحاصلين على ثانوية عامة من مدارس إقليمي الشمال والوسط وذلك طيلة فترة دراستهم		

[152] المركز الوطني لحقوق الإنسان، (2016) تقرير حالة حقوق الإنسان في المملكة، متاح عبر الرابط (https://goo.gl/aucaHT)، تاريخ الزيارة: 2017/5/15

[153] وزارة التربية والتعليم، نظام المركز الوطني لتطوير المناهج رقم (33) لسنة 2017، متاح عبر الرابط(https://goo.gl/cbu46h)، تاريخ الزيارة: 2017/10/31

[154] وزارة التربية والتعليم، الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم 2018-2022،، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2HgBQxx) تاريخ الزيارة،: 2019/8/22

[155] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 2017،، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2KOz4SH) ،، تاريخ الزيارة: 2019/8/22 ،

[156] وكالة الأنباء الاردنية بترا ،، الطويسي: سياسة التعليم العالي ضمان تعليم بجودة عالية بتكاليف مناسبة بحلول 2025، ،الرابط متاح عبر (https://bit.ly/2KN8A3E)،، تاريخ الزيارة: 2019/8/22 ،

[157] وزارة التعليم العالي،، نافذة اختر تخصصك، متاح عبر الرابط (http://www.admhec.gov.jo/mjr2017/)،، تاريخ الزيارة: 2019/8/22 ،

[158] وكالة الأنباء الأردنية،، التعليم العالي يوافق على إنشاء اربع كليات جامعية، متاح عبر الرابط (0https://bit.ly/2kRrNY) تاريخ الزيارة: 2019/8/22 ،

[159] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،، الموافقة لكليات المجتمع المتوسطة على طرح برنامج دبلوم فني للطلبة الذين لم يجتازوا امتحان الثانوية العامة بنجاح، ،متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2MwbPyO) تاريخ الزيارة: 2019/8/22 ،

ب- يخصص (40) بعثة جزئية سنوياً لكل لواء للطلبة الملتحقين في برنامج البكالوريوس في التخصصات التطبيقية والمهنية وتوزع على الطلبة الحاصلين على أعلى نقاط حسب المعايير المعتمدة ج يخصص (40) بعثة جزئية سنوياً لكل لواء الطلبة الملتحقين في برنامج الدبلوم المتوسط في التخصصات التطبيقية والمهنية [160].كما و صدر قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية رقم (9)لسنة 2019 وقد نصت المادة (3)على إنشاء هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية لقطاع التعليم والتدريب في هذا المجال[161].

النشاط الفرعي : بناء قدرات المعلمين حول مفهوم التعليم التقني	الجهة المنفذة:	وزارة التربية والتعليم مؤسسة التدريب المهني
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الانجاز		
لم يتمكن فريق البحث خلال بحثه المكتبي من الوصول إلى أي معلومة تفيد بعقد تدريب أو ندوات أو مؤتمرات من شأنها رفع قدرات المعلمين حول مفهوم التقنية، ولكن تم إعداد الخطة التنفيذية الخاصة بقطاع التدريب والتشغيل، والمتضمنة في استراتيجية الموارد البشرية لغايات مواءمة مخرجات منظومة التعليم الأكاديمي ومنظومة التعليم والتدريب المهني مع متطلبات واحتياجات سوق العمل من العمالة الأردنية المؤهلة والمدربة، من قبل وزارة العمل. [162]		

المحور الثاني:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الهدف الرئيس 4:	تعزيز وحماية الحقوق الثقافية لفئات المجتمع مثل (الأقليات)
الهدف الفرعي 1:	الحفاظ على الهوية الوطنية وإبراز مقوماتها
النشاط الرئيسي	إعادة النظر في التشريعات الناظمة للعمل الثقافي واقتراح التعديلات عليها بما يعزز الحقوق الثقافية

[160] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تعليمات صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية لسنة (2016)، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2KZHCon)، تاريخ الزيارة: 2019/9/24

[161] قانون رقم (9) لسنة– 2019 قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية ، الجريدة الرسمية عدد رقم (5572) متاح عبر الرابطhttp://pm.gov.jo/newspaperSubjects/5572/5572.html) (تاريخ الزيارة(13/11/2019)

النشاط الفرعي : مراجعة قانون رعاية الثقافة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة الثقافة) مجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الانجاز		
لم يتوصل فريق البحث إلى أي تعديل بخصوص قانون رعاية الثقافة، حيث تعمل الوزارة إلى الآن في قانون رعاية الثقافة وتعديلاته رقم 36 لسنة 2006 وهي تعديلات أجريت في العام 2008 كما جاء بالقانون.[163] ووصل فريق البحث إلى مسودة تعديل على القانون لا زالت في ديوان التشريع والرأي من 15 آب 2009 [164]		

النشاط الفرعي : مراجعة نظام التفرغ الإبداعي الثقافي الاردني واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة الثقافة)
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الانجاز		
عملت وزارة الثقافة على تعديلات بخصوص هذا النظام وتم العمل به منذ 2016/12/15 وشملت التعديلات مراجعة جميع مواد نظام التفرغ الإبداعي وتطويرها بما يخدم أهدافه في توفير بيئة إبداعيّة مناسبة وظروف ماليّة جيّدة، وشملت تعديل مدّة المشروع، إذ لم تعد مدّة التفرغ على إطلاقها سنةً كاملة، بل أصبحت تتوزّع على مدد زمنيّة تناسب طبيعة هذا المشروع في احتياجه الزمني الذي ينبني عليه احتياج مالي يتناسب مع ذلك، فقد تمّ تقسيم مدّة التفرّغ إلى ثلاث فئات، ثلاثة أشهر، وستّة أشهر، وسنة، وهي تقسيمات تزيد من عدد المتفرغين في كلّ دورة. كما تمّ تشكيل لجنة منظّمة أوليّة تحيل ما يتقدّم لها من طلبات إلى لجان فنيّة متخصصة لكلّ حقل إبداعي، بعد أن كانت توكل المهمّة سابقاً إلى لجنة تقييم واحدة لكل الحقول الأدبيّة والفنيّة المتنافسة [165] ، و بتاريخ (2 أكتوبر ،2018) صدرت " التعليمات التنفيذية لنظام التفرغ الإبداعي الثقافي الأردني"، وتعتبر التعليمات جزءً لا يتجزأ من نظام التفرغ الإبداعي الثقافي الأردني رقم (172) لسنة 2016، وأوضحت التعليمات والأسس والمعايير المأخوذة بعين الاعتبار في اختيار مشروع التفرغ ، شروط التقدم للحصول على التفرغ الإبداعي ، تفاصيل توقيع الاتفاقية بين الوزارة والمتفرغ والتي تحدد واجبات وحقوق كل طرف وشروط التفرغ ، وورد أيضاً في المادة السادة أنه " للجنة التنظيمية تمديد مدة التفرغ بناءً على توصية اللجنة الفنية، إذا قدم المتفرغ مسوغات مُدّعمة ومقنعة للجنة عن أسباب طلبه " .).[166][167]/		

المحور الثاني:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الهدف الرئيس 4:	تعزيز وحماية الحقوق الثقافية لفئات المجتمع مثل (الأقليات)
الهدف الفرعي 1:	الحفاظ على الهوية الوطنية وإبراز مقوماتها

[163] وزارة الثقافة، قانون رعاية الثقافة وتعديلاته رقم 36 لسنة 2006.، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2kMiybq)، تاريخ الزيارة: 2019/9/24

[164] ديوان التشريع والرأي، قانون معدل لقانون رعاية الثقافة ، متاح عبر الرابط (7https://bit.ly/2rS29A)، تاريخ الزيارة: 2019/9/24

[165] وزارة الثقافة، الطويسي يعلن عودة نظام التفرغ الإبداعي، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2kOgUWN)، تاريخ الزيارة: 2019/9/24

[166] وزارة الثقافة، نظام التفرغ الإبداعي الثقافي الأردني رقم 172 لسنة 2016، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2mO7oUc)، تاريخ الزيارة: 2019/9/24

[167] وزارة الثقافة ،، التعليمات التنفيذية لنظام التفرغ الابداعي،،،، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2zk2stl)،، تاريخ الزيارة: 2019/9/24 ،

النشاط الرئيسي	دعم المؤسسات الثقافية بالمملكة وتشجيع الصناعات الثقافية خاصة السينما والدراما لدورهما بإبراز الهوية الوطنية والتنمية الاقتصادية الاهتمام بثقافة الأطفال والشباب وتوجيه وسائل الإعلام للاهتمام بمختلف مجالات الحياة الاجتماعية ونشر الأفكار والمعرفة التي ترقى بسلوك الفرد وتحارب كل نزعات الانحراف والتطرف والسلوكيات البعيدة عن قيم المجتمع

النشاط الفرعي : إدراج بنود لدعم المؤسسات والنشاطات الثقافية ضمن الموازنة العامة	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة المالية) مجلس الأمة
	مستوى الانجاز	جاري العمل علية
تفاصيل الانجاز		
قامت وزارة المالية/ دائرة الموازنة العامة برصد المخصصات المالية اللازمة لدعم النشاطات الثقافية، وذلك في ضوء الموارد المالية المتاحة عند إعداد مشروعي قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية ووفقاً للأولويات الوطنية ،ويأتي هذا ضمن برنامج دعم الشؤون الثقافية والدينية والإعلامية والرياضية .[168]		

النشاط الفرعي : إدراج بنود لدعم النشاطات التي تعنى بتعزيز ثقافة الأطفال والشباب في الموازنة العامة	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة المالية) مجلس الأمة
	مستوى الانجاز	جاري العمل علية
تفاصيل الانجاز		
أما فيما يخص إدراج بنود لدعم النشاطات التى تعنى بتعزيز ثقافة الأطفال والشباب في الموازنة العامة ، فقد اطلع فريق البحث على قانون الموازنة العامة 2019 ، ولاحظ أن عدد الجهات الثقافية التي تعنى بالطفل والمرأة بازدياد حيث كان عدد الجهات قبل عام 2017 90 جهة، وصولا الى عام 2019 100 جهة .[169] كما اطلع فريق العمل أيضا على المخصصات المقدرة للطفل موزعة حسب البرامج للسنوات 2017 – 2019 في موازنة وزارة المالية ، .[170] توصل فريق العمل الى أنه يوجد ميزانية ثابتة ضمن مخصصات المشاريع ، تخص دعم متحف الأطفال . ومن التطورات المتعلقة بتطبيق المفاهيم والمنهجيات الحديثة في إدارة الموازنة، خاصة ما يتعلق في الموازنة الصديقة للطفل، أي الموازنة التي تبرز احتياجات الطفل وتعمل على رصد المخصصات اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات، قامت دائرة الموازنة العامة بمساعدة المجلس الوطنى لشؤون الأسرة في عام 2015 لإعداد دراسة تحليلية حول موازنات وزارة الاشغال العامة والاسكان والمجلس الأعلى للشباب. وفي ضوء ما أسفرت عنه نتائج الدراسة، فمن المتوقع أن تعمل كل من وزارة الأشغال العامة والإسكان والمجلس الأعلى للشباب على تطبيق توصيات الدراسة الهادفة إلى تمكين تطبيق منهجية الموازنة الصديقة للطفل وتضمين ذلك في موازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان والمجلس الأعلى للشباب لعام 2017.[171] وتاكد فريق العمل أنه تم ادراج مخصصات صديقة للطفل في موازنة وزارة المالية وزارة الاشغال العامة والاسكان ووزارة الشباب في قانون الموازنة لعام 2019 .		

[168] دائرة الموازنة العامة 2019،، وزارة الثقافة ،، متاح عبر الرابط(https://bit.ly/2ZeEmea)،، تاريخ الزيارة: 2019/8/25،

[169] الموازنة العامة ،، وزارة الثقافة 2019،، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2ZeEmea)، تاريخ الزيارة: 2019/8/25،

[170] الموازنة العامة ،، وزارة المالية، 2019، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2ZeEmea)، تاريخ الزيارة: 2019/8/25،

[171] دائرة الموازنة العامة، تقرير دائرة الموازنة العامة، متاح عبر الرابط (https://goo.gl/3PVmiF) تاريخ الزيارة: 2017/10/17

المحور الثاني:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الهدف الرئيس 4:	تعزيز وحماية الحقوق الثقافية لفئات المجتمع مثل (الأقليات)
الهدف الفرعي 2:	توزيع مكتسبات التنمية الثقافية في المملكة بعدالة
النشاط الرئيسي	استكمال إقامة بنى تحتية للنشاط الثقافي في مختلف محافظات المملكة لاستيعاب الفعاليات والأنشطة وتفعيل الحراك الثقافي

النشاط الفرعي : بناء المرافق الخاصة بالأنشطة الثقافية	الجهة المنفذة:	وزارة الثقافة + وزارة الشؤون البلدية
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الانجاز		
لم يتوصل فريق البحث لأية نتائج بخصوص هذا النشاط، وكان من ضمن الأسئلة التي تم توجيهها للحكومة.		

المحور الثاني:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الهدف الرئيس 4:	تعزيز وحماية الحقوق الثقافية لفئات المجتمع مثل (الأقليات)
الهدف الفرعي 2:	توزيع مكتسبات التنمية الثقافية في المملكة بعدالة
النشاط الرئيسي	تعزيز التنسيق بين وزارة الثقافة ومؤسسات المجتمع المدني لتنمية الثقافة والنهوض بها وذلك للأهمية التي ينطوي عليها الفعل الثقافي في صياغة الهوية

النشاط الفرعي : توقيع اتفاقيات تعاون ما بين وزارة الثقافة والمؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة لتنمية الثقافة والنهوض بها	الجهة المنفذة:	وزارة الثقافة +مؤسسات المجتمع المدني +القطاع الخاص
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الانجاز		
فيما يتعلق بتعزيز التنسيق بين وزارة الثقافة ومؤسسات المجتمع المدني لتنمية الثقافة والنهوض بها، وذلك للأهمية التي ينطوي عليها الفعل الثقافي في صياغة الهوية توصل فريق البحث الى عدة اتفاقيات تم توقيعها بين وزارة الثقافة والمؤسسات الرسمية ومؤسسات مجتمع مدني منها : اتفاقية تعاون بين وزارة الثقافة ومؤسسة شومان ، اتفاقية تعاون لتطوير وتفعيل مجموعة من البرامج		

والمشروعات الثقافية ذات أهداف محددة في محافظة الكرك [172] ، اتفاقية تعاون بين "وزارة الثقافة" ومراكز الإصلاح حيث تهدف الاتفاقية الى إقامة برنامج تدريبي وورشات فنية وثقافية، ودعم مجلة \"النزيل\"، وتدريب النزلاء المفرَج عنهم، بالإضافة إلى إقامة معارض وبازارات ومسرحيات للنزلاء، لاستثمار الطاقات الإبداعية لديهم، وذلك في إطار تعزيز مساهمة وزارة الثقافة في دعم الجهود الوطنية [173] اتفاقية تعاون بين وزارة الثقافة وأمانة عمان ، حيث نصت الاتفاقية على مشاركة أمانة عمان في تنفيذ مكتبة الأسرة الاردنية [174] كما تم توقيع اتفاقية تعاون ما بين وزارة الثقافة، وجمعية رياح الأرض الإيطالية لتنفيذ مشروع "حمايتي" في عمان، والمفرق وتشتمل الاتفاقية على برنامج تدريبي يشتمل على مجالات المسرح والفنون التشكيلية والموسيقى، ويندرج تحت رعاية مواهب الأطفال.[175] وأيضا وقعت وزارة الثقافة مع مؤسسة عبد الحميد شومان ومركز هيا الثقافي لرعاية الطفولة اتفاقية تشغيل مكتبة الطفل المتنقلة، وذلك في مركز الوزارة .[176] كما أنه تم إطلاق فعاليات «مهرجان الإبداع الطفولي» في «المركز الثقافي الملكي» وجاءت هذه الفعالية بتنسيق بين وزارة الثقافة بالتعاون مع نقابة الفنانين الأردنيين وأمانة عمان الكبرى ووزارة التربية والتعليم ومؤسسة عبد الحميد شومان وعدد من المؤسسات الخاصة. ويهدف المهرجان إلى تطوير ثقافة الطفل وذائقته الفنية والجمالية من خلال تقديم أعمال أدبية وتشكيلية وغنائية ومسرحية تساهم في تعزيز ثقافة الطفل واغنائها ، والعمل على تسليط الضوء على الأطفال المبدعين، وتكريمهم ومنح الفائزين منهم جوائز مادية وعينية.[177] أما بخصوص بناء المرافق الخاصة بالأنشطة الثقافية ، فقد اطلع فريق البحث على قانون موازنة الوحدات الحكومية 2019 ، ووجد أنه تم رصد مخصصات لبرنامج التنمية الثقافية حسب الانشطة والمشاريع ، وتم توضيح كل مرفق نشاط ثقافي ومخصصاته في القانون [178] .

المحور الثاني:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الهدف الرئيس 4:	تعزيز وحماية الحقوق الثقافية لفئات المجتمع مثل (الأقليات)
الهدف الفرعي 3:	تعزيز وحماية اللغة العربية والارتقاء بمكانتها واللغات الفرعية
النشاط الرئيسي	اصدار قانون حماية اللغة العربية لما لهذا القانون من أهمية ودور في الحفاظ على اللغة العربية

النشاط الفرعي : اصدار قانون حماية اللغة العربية	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة الثقافة) مجلس الأمة
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الانجاز		
كان مستوى التنفيذ في هذا الهدف مكتملا، حيث تم إقرار قانون حماية اللغة العربية وتم نشره في الجريدة الرسمية في 2015/7/1 [179]. و ألزم القانون في مادته الثالثة الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والخاصة والبلديات والنقابات والجمعيات والنوادي والأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والشركات باستخدام اللغة العربية في نشاطها الرسمي، ويشمل ذلك تسمياتها ووثائقها ومعاملاتها وسجلاتها وقيودها والوثائق والعقود والمعاهدات والاتفاقيات والعطاءات التي تكون طرفاً فيها والكتب الصادرة عنها ومنشوراتها وقوائمها ولوائح أسعارها والبيانات والمعلومات المتعلقة بالمصنوعات والمنتجات الأردنية		

[172] وكالة الأنباء الاردنية، اتفاقية تعاون بين وزارة الثقافة ومؤسسة شومان،متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2ZqNcW9)،، 2019/9/24

[173] وزارة الثقافة،، تجديد التعاون بين وزارة الثقافة ومديرية الأمن العام، متاح عبر الرابط (http://culture.gov.jo/node/63715)،، تاريخ الزيارة: 2019/8/22،

[174] وزارة الثقافة،، اتفاقية تعاون بين وزارة الثقافة وأمانة عمّان، متاح عبر الرابط (http://www.culture.gov.jo/node/30253)،، تاريخ الزيارة: 2019/8/22،

[175] وزارة الثقافة،، اتفاقية لتنفيذ برنامج "حمايتي"، ،متاح عبر الرابط (http://culture.gov.jo/node/65020) تاريخ الزيارة: 2019/8/22،

[176] وزارة الثقافة،، توقيع اتفاقية تشغيل مكتبة الطفل المتنقلة،،، متاح عبر الرابط (http://culture.gov.jo/node/64601) تاريخ الزيارة: 2019/8/22،

[177] جريدة الرأي الأردنية، انطلاق مهرجان الإبداع الطفولي في «الثقافي الملكي»، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2mnOYJX)، تاريخ الزيارة: 2017/10/17

[178] الموازنة العامة ،، وزارة الثقافة 2019 ،، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2ZtLJlY)، تاريخ الزيارة: 2019/8/25،

[179] الجريدة الرسمية، العدد 5347، قانون رقم (35) لسنة 2015- قانون حماية اللغة العربية، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2mmrFA4)، تاريخ الزيارة: 2019/9/24

بما في ذلك المنتجات التي تصنع في المملكة بترخيص من شركات أجنبية وأنظمة العمل الداخلية لأي شركة أو مؤسسة أو هيئة رسمية أو أهلية أو خاصة أو عقود العمل والتعليمات الصادرة بموجب القوانين والأنظمة وأدلة الإجراءات والعمليات الخاصة بها وأي إعلانات مرئية أو مسموعة أو مقروءة موجهة للجمهور أو أي منشورات دعائية وغير دعائية وأي حملات إعلامية. وفي حال استخدام الجهات المذكورة، في هذه المادة، لغة أجنبية فعليها أن ترفق بها ترجمة إلى اللغة العربية.

المحور الثاني:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الهدف الرئيس 5:	تعزيز الحق في بيئة سليمة والحق في التنمية
الهدف الفرعي 1:	رفع الوعي بأهمية هذه الحقوق وآليات حمايتها والتمتع بها.
النشاط الرئيسي	تنظيم وتنفيذ برامج توعوية لمختلف شرائح المجتمع مع التركيز على مؤسسات القطاعين العام والخاص حول مفاهيم الحق في بيئة سليمة والحق في التنمية وسبل حمايتها

النشاط الفرعي : مراجعة قانون حماية البيئة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة البيئة) +مجلس الأمة
	مستوى الإنجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز		
حيث نشر في الجريدة الرسمية في 2017/4/16 قانون معدل لقانون حماية البيئة، ولم يشتمل القانون على ما يوجه الحكومة لعمل برامج توعوية كما ينص الهدف. إلا إذا اعتبر المشرع أن الفقرتين (ن، س) من المادة 6 من القانون المعدل يصبان في مصلحة الهدف، حيث تنص الفقرتين على ما يلي : " تتولى الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة المهام والصلاحيات التالية: (6 / ن) جمع المعلومات البيئية وتصنيفها وحفظها وإنشاء نظام معلومات وقاعدة بيانات بيئية وطنية وإدارتها وتحديد أسس توثيقها وتداولها واستخدامها وتوفيرها للمعنيين. (6/س) إجراء البحوث والدراسات البيئية وإصدار المطبوعات المتعلقة بها بما في ذلك إعداد تقارير تقييم الأثر البيئي ونتائج أي دراسات وقرارات متعلقة بها على موقعها الإلكتروني). كما صدرت مجموعة من التعليمات البيئية والتي تعزز الحق في بيئة سليمة وهي: (تعليمات ضبط استخدام استيراد وإعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال والأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها، وتعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية وتعديلاتها ومشروع نظام تصنيع واستيراد وتداول الأكياس البلاستيكية القابلة للتحلل لسنة 2016) .كما نفذت وزارة البيئة سلسلة من البرامج التوعوية لمختلف شرائح المجتمع تعزز الحق في بيئة سليمة بين توقيع اتفاقيات تفاهم و عقد حملات بيئية و ورشات توعوية . [180] كما و صدر نظام صندوق حماية البيئة رقم (18) لسنة 2018 صادر بموجب قانون حماية البيئة ، حيث منحت المادة(3/ج) الصندوق المساهمة في نشر الوعي البيئي وبناء وتطوير القدرات في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة .		

[180] حسب ما جاء في تقرير وزارة البيئة .

المحور الثاني:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الهدف الرئيس 5:	تعزيز الحق في بيئة سليمة والحق في التنمية
الهدف الفرعي 1:	رفع الوعي بأهمية هذه الحقوق وآليات حمايتها والتمتع بها.
النشاط الرئيسي	توجيه الشركات العاملة في المحافظات للتركيز على دورها في التنمية المحلية وتحسين الواقع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

النشاط الفرعي : مراجعة قانون الضمان الاجتماعي واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك مراجعة قانون الشركات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة البيئة) +مجلس الأمة
	مستوى الإنجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز		
نشر على ديوان التشريع والرأي مشروع نظام صندوق حماية البيئة لسنة 2017 بمقتضى قانون البيئة رقم (6)2017 والذي يهدف الى دعم أي نشاط يساهم في حماية البيئة والمحافظة على عناصرها ، المساهمة في نشر الوعي البيئي بما في ذلك استخدام تقنيات التصنيع الصديقة للبيئة و تعزيز التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات المحلية والاقليمية والدولية المماثلة للتنسيق في مجال دعم حماية البيئة [181] ،كما توصل فريق البحث الى عدة حملات بيئية توعوية مستمرة بمشاركة من القطاع العام والخاص مؤسسات المجتمع المحلي والجمعيات البيئية ،منها : 1- الحملة الوطنية للنظافة العامة "صرخة وطن بيئتنا حياتنا 2018 [182] 2- إنشاء مكتبة بيئية متخصصة بالتعاون مع الجمعية الأردنية للبيئة بهدف تنمية الثقافة البيئية والحس والوعي بأهمية البيئة والحفاظ عليها،حيث أن خدماتها مفتوحة لأعضائها وأبناء المجتمع المحلي والمهتمين بالشأن البيئي.[183] 3- برامج توعوية بيئية لطلاب المدارس من خلال مسرحية زعل وخضرا وبيئة خضراء .[184] 4- مبادرات بيئية لتقييم المدارس(العلم الاخضر) .[185] 5- اطلاق حملة اردن النخوة (بلدك بيتك) الحملة الوطنية للنظافة والتوعية البيئية لسنة 2019 .[186] 6- مشروع فرز واعادة تدوير النفايات الصلبة وبالتعاون مع القطاع الخاص وهو مشروع يهدف إلى تنمية برنامج لإدارة النفايات الصلبة بيئياً ويتضمن المشروع حملة توعية شاملة يرافقها عملية جمع المواد القابلة لاعادة التدوير، وإنتاج منتجات رفيقة بالبيئة من مواد معاد تدويرها.[187] 7- أنشأت وزارة السياحة بالتعاون مع القطاع الخاص الوحدة الخضراء التي تعنى بزيادة رقعة المحميات الطبيعية والمحافظة على المواقع الأثرية أثناء عمليات التطوير التي تخضع لها المواقع السياحية .[188] و بخصوص توجيه الشركات العاملة في المحافظات للتركيز على دورها في التنمية المحلية وتحسين الواقع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فقد ظهرت بعض التطورات على الالتزام في شهر أيلول 2016 حيث قرر مجلس الوزراء الموافقة على مشروع نظام إلزامية تشغيل العمالة الاردنية، من أبناء المحافظات في مشاريع الاعمار المنفذة فيها لسنة 2016. ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 4 من أيلول		

[181] ديوان التشريع والرأي ، مسودة مشروع نظام معدل لنظام صندوق حماية البيئة 2017 متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2mtuH5t) تاريخ الزيارة: 2019/9/5،

[182] جريدة الدستور ، انطلاق حملة صرخة وطن - بيئتنا حياتنا 2018، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2MCRRCv) ،، تاريخ الزيارة: 2019/8/25،

[183] وكالة الانباء الاردنية، جمعية البيئة الأردنية تنشئ مكتبة بيئية،،، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2Zvcne6)،، تاريخ الزيارة : 2019/8/25،

[184] وكالة الانباء الاردنية، عرض فعاليات مسرحية "زعل وخضرا وبيئية خضرة" في المزار الجنوبي،،، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2ZowIOf) ،، تاريخ الزيارة : 2019/8/25،

[185] جريدة الرأي، 13 مدرسة بالعقبة تحصل على العلم الأخضر،،، متاح عبر الرابط(https://bit.ly/2O2ot9L) تاريخ الزيارة : 2019/8/25،،

[186] جريدة الرأي، إنطلاق الحملة البيئية أردن النخوة- بلدك بيتك،،، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2L6yEpF)،، تاريخ الزيارة : 2019/8/25،

[187] جمعية البيئة الأردنية، مشروع إعادة التدوير، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2zliBi5)، تاريخ الزيارة : 2019/8/25،

[188] رئاسة الوزارء، الإجراءات التي قامت بها الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية حول إنفاذ بنود الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2U1JHV0) تاريخ الزيارة : 2019/8/25،

،2016 ، ومن شأن هذا المشروع المساهمة بتنمية المحافظات والتخفيف من البطالة، من خلال إلزام المقاول والمكتب الهندسي المشرف وصاحب العمل، بتعيين عدد من المهندسين حديثي التخرج والإداريين والفنيين والعمال الاردنيين في مشاريع الاعمار من ابناء المحافظة التي تنفذ فيها هذه المشاريع وتسري أحكام هذا النظام على جميع عطاءات مشاريع الإعمار التي تنفذ بالمملكة، بما فيها الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والجامعات الرسمية والبلديات وأي سلطة أو هيئة مشكّلة بموجب التشريعات النافذة والشركات التي تساهم بها الحكومة ، وتلتزم شركات المقاولات المنفذة لمشاريع الإعمار في المحافظات بتشغيل وتدريب المستخدمين من أبناء المحافظة ذاتها، على الأعمال المطلوبة لغايات الإدامة والصيانة لهذه المشاريع وحسب طبيعة وقيمة وحجم المشروع.
في شهر 2016/11 بدء العمل بالنظام بعد نشره في الجريدة الرسمية وعليه وحيث أن الالتزام جاء فضفاض ولم يحصر طبيعة ونوعية الشركات التي يستهدفها، وحيث أن النظام المذكور يستهدف شركات الإعمار والانشاءات فقط. يرى فريق البحث أن على الحكومة العمل بشكل أوسع على تعزيز الدور التنموي للشركات العاملة في المحافظات أما بالنسبة لمراجعة قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته ، فقد صدر قانون معدل لقانون الشركات رقم (34) لسنة 2017 ، ومن خلال مراجعة القانون ، لم يتوصل فريق البحث لأية تعديلات فيما يخص توجيه الشركات العاملة في المحافظات للتركيز على دورها في التنمية المحلية وتحسين الواقع الاقتصادي ،الاجتماعي والبيئي ، كما و صدر في الجريدة الرسمية نظام التنظيم الإداري للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (127) لسنة 2019 ، الذي اقتضى بتحويل المكاتب التابعة للمؤسسة في المحافظات الى فروع بخدمات تأمينية متكاملة في جميع المحافظات وبالتالي دعم توجه الحكومة في إقرار اللامركزية مما يسهم في عجلة التنمية المحلية في تلك المحافظات. كما وقامت المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي بتوقيع اتفاقية مع بلدية مادبا الكبرى في إطار ترسيخ علاقات الشراكة والتفاهم بين المؤسسات والهيئات الوطنية في المحافظات يتم بموجبها إنشاء حديقة عامة في المحافظة باسم " حديقة الضمان الاجتماعي البيئة" .[189]
كما وقعت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مذكرة تفاهم مع غرفة صناعة عمان (حملة "صنع في الأردن") التي تعمل على تأكيد التشاركية والتكاملية ما بين القطاعين العام والخاص مما يسهم في التركيز على دورهم في التنمية المحلية وتحسين الواقع الاقتصادي للصناعيين ضمن بنود تلك الاتفاقية.

المحور الثاني:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الهدف الرئيس 5:	تعزيز الحق في بيئة سليمة والحق في التنمية
الهدف الفرعي 2:	توفير الآليات القانونية والإجرائية اللازمة لضمان هذه الحقوق
النشاط الرئيسي	اتخاذ الإجراءات التي من شأنها ضمان التوزيع العادل والمتوازن لمكتسبات التنمية والخدمات المقدمة للمواطنين

النشاط الفرعي : زيادة مخصصات تنمية المحافظات في الموازنة العامة	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الانجاز		
حيث تم إقرار قانون اللامركزية وانتخاب مجالس المحافظات والذي يشكل خطوة مهمة تجاه الإصلاح السياسي والخدمي في الأردن ويتماشى مع هدف اتخاذ الإجراءات التي من شأنها ضمان التوزيع العادل والمتوازن لمكتسبات التنمية والخدمات المقدمة للمواطنين، وقد عمدت دائرة الموازنة العامة بدورها بتعزيز ذلك بإصدار دليل إجراءات إعداد موازنات المحافظات لعام 2018 [190] هذا وأعد الدليل بعد عدد من المشاورات مع مجالس المحافظات بهدف تسهيل مهمة إقرار مشاريع موازنات المحافظات لعام 2018 من قبل مجالس المحافظات، وقامت دائرة الموازنة العامة بالتعاون مع وزارة الداخلية ومشروع إصلاح الإدارة المالية العامة الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) بعقد لقاءات واجتماعات مع مجالس المحافظات الاثنى عشر خلال الفترة 11-20 أيلول 2017		

[189] الجريدة الرسمية،نظام التنظيم الاداري للمؤسسة العامة للضمان رقم (127) لسنة 2019 ،العدد 5591، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2mO0EWG) تاريخ الزيارة (29 ايلول،2019)

[190] دائرة الموازنة العامة، دليل إجراءات إعداد موازنات المحافظات لعام 2018، متاح عبر الرابط (https://goo.gl/1gHn42)، تاريخ الزيارة 2017/10/26

لتوضيح آلية وإجراءات إعداد وإقرار موازنات المحافظات لعام 2018، ضباط ارتباط المحافظات من دائرة الموازنة العامة ومدراء وموظفي وحدات التنمية المحلية في المحافظات وممثلين عن وزارة الداخلية ووحدة اللامركزية المالية في وزارة المالية.[191] كما تم زيادة مخصصات الموازنات الرأسمالية للمحافظات في قانون الموازنة العامة لعام 2019 ، لتصل الى 300 مليون دينار او ما نسبته 24 بالمئة من إجمالي النفقات الرأسمالية لعام 2019، وزيادة مخصصات دعم البلديات لتصل الى 195 مليون دينار أو ما نسبته 16 بالمئة.[192]
كما قامت وزارة المالية/ دائرة الموازنة العامة برصد المخصصات المالية اللازمة لصندوق تنمية المحافظات عند إعداد مشروع قانون الموازنة العامة ووفقاً للأولويات الوطنية ، بهدف المساهمة في تحفيز الاقتصاد المحلي للمحافظات واعادة التوازن للمناطق الأقل نموا وايجاد فرص عمل من أجل تحسين مستوى معيشة المواطنين ضمن برنامج صندوق تنمية المحافظات .[193]

النشاط الفرعي : مراجعة قانون الطاقة النووية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الانجاز		
لم يجري أي تغيير أو مراجعة على قانون الطاقة النووية		

النشاط الفرعي : مراجعة قانون الوقاية الاشعاعية والامان والامن النووي واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الانجاز		
فيما يتعلق بتعديل قانون الوقاية الاشعاعية والامان والامن النووي يعمل مجلس النواب الاردني على مراجعة مسودة قانون الوقاية الاشعاعية والامان والامن النووي بعد إقرار مشروع القانون من الحكومة ،ونص مشروع القانون في المادة (4) على دور هيئة تنظيم قطاع الطاقة و بالتعاون مع الجهات المعنية في حماية البيئة وصحة الإنسان وممتلكاته من أخطار التلوث، وضمان توافر خدمات آمنة ومستقرة وذات جودة عالية.[194]		

النشاط الفرعي : مراجعة قانون الغذاء والدواء واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة

[191] دائرة الموازنة العامة، دليل إجراءات إعداد موازنات المحافظات لعام 2018، متاح عبر الرابط (https://goo.gl/1gHn42)، تاريخ الزيارة 2017/10/26

[192] ،دائرة الموازنة العامة، دليل المواطن للموازنة العامة للسنة المالية 2019، متاح عبر الرابط(https://bit.ly/2ks9rN4)، تاريخ الزيارة: 2019/9/18

[193] وزارة المالية،، دائرة الموازنة العامة 2019 ،، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2ZeEmea) تاريخ الزيارة: 2019/8/26،

[194] مجلس النواب، قانون الوقاية الاشعاعية والامان والامن النووي، متوفر عبر الرابط (https://goo.gl/pbYYwW) . تاريخ الزيارة 26 تشرين أول 2017

	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الانجاز		
أما بما يخص مراجعة قانون الغذاء والدواء لضمان مراعاة مؤسسات القطاعين العام والخاص للحق في بيئة سليمة ، فتبين من خلال البحث أن آخر تعديل أجري على القانون كان في العام 2015. [195]		

النشاط الفرعي : مراجعة قانون الصحة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الانجاز		
تم إقرار قانون معدل لقانون الصحة العامة رقم (11) لسنة 2017 الذي نشر في الجريدة الرسمية في الأول من أيار 2017 واشتملت بعض نصوص التعديل على تحذيرات تفعل الرقابة القانونية لضمان الحق في إيجاد بيئة سليمة في القطاعين العام والخاص للحق في بيئة سليمة حيث نص القانون أنه وفقا للتعديل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن 3 اشهر او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن مائتي دينار كل من قام بتدخين أي من منتجات التبغ في الأماكن العامة المحظور التدخين فيها، كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار لسماح المسؤول عن المكان العام المحظور التدخين فيه لأي شخص بتدخين أي من منتجات التبغ في المكان وعدم الإعلان عن منع التدخين في المكان العام وبيع السجائر بالمفرد ولمن هم دون الثامنة عشرة وتوزيع مقلدات منتجات التبغ أو بيعها.[196] وغلظ القانون العقوبات بشكل حاد و بالتدرج صعودا كلما كانت المخالفة أكثر إلحاق الضرر بالصحة العامة. وبين أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار لكل من قام بتدخين أي من منتجات التبغ في دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس في القطاعين العام والخاص أو السماح بذلك.[197]		

النشاط الفرعي : مراجعة قانون البيئة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الانجاز		

[195] الجريدة الرسمية، العدد 5345، قانون رقم (30) لسنة 2015 - قانون ،الغذاء، متاح عبر الرابط(http://www.ammanchamber.org.jo/Uplaoded/PRNews/3304.pdf) ، تاريخ الزيارة: 2019/9/18

[196] الجريدة الرسمية، العدد 5458، قانون معدل لقانون الصحة العامة رقم (11) لسنة 2017، متاح عبر الرابط (http://www.pm.gov.jo/newspaperSubjects/5458/5458.html) تاريخ الزيارة: 2019/9/18

[197] المصدر السابق

تم تعديل قانون حماية البيئة في 16 نيسان 2017 حيث شدد القانون الجديد على أهمية حماية البيئة وحدد في نصوصه مواد قانونية صارمة للمخالفين وبحسب هذا القانون، تلتزم المنشأة قبل الحصول على الرخص البيئية بتقديم دراسة تقييم الأثر البيئي معدة من إحدى الجهات الاستثمارية التي تعتمدها وزارة البيئة، وتلتزم المنشأة قبل الحصول على الرخصة البيئية بإعلام الوزارة كما حظر القانون تجميع أي من المخلفات والانقاض أو الفضلات الصلبة او السائلة او نقلها او القائها او فرزها أو معالجتها أو طرحها أو حرقها أو نبشها أو العبث بها أو التخلص منها أو التصرف فيها بأي وسيلة خلافا للشروط والإجراءات المواقع المعتمدة من قبل وزارة البيئة. وبحسب هذا القانون، على المنشأة التي تمارس نشاطا ينتج عنه انبعاثات تتجاوز الحدود المسموح بها وفقا للمواصفات والقواعد الفنية المعتمدة وشروط الرخص البيئية اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من أي تلوث ينتج منه بما في ذلك تركيب أجهزة للتحكم في الانبعاث ومنع انتشاره. بل اي تعديل او توسعة للحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة وفقا للأنظمة الصادرة لهذه الغاية. . وعمل المشرع على تعديلات أخرى يمكن متابعتها من خلال القانون [198]

النشاط الفرعي : مراجعة قانون المواصفات والمقاييس واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الانجاز		
أما فيما يخص مراجعة قانون المواصفات والمقاييس ، فقد صدر مشروع قانون معدل لقانون المواصفات والمقاييس لسنة 2019 ، وأهم ما جاء فيه أنه سيتم إزالة شرط تصدير البضاعة المخالفة إلى بلد المنشأ والسماح بتصحيح بطاقة المنتج ، حيث أن القانون المعمول به حاليا يحظر على التاجر الإجراء التصحيحي على بطاقة المنتج ويقصر ذلك على صاحب المصنع، كما سيتم السماح بإعادة تصدير مواد غير مطابقة للمواصفات الأردنية إلى بلدان أخرى ومجاورة في دول تختلف مواصفاتها عن مواصفات ومعايير الأردنس، بدلا من إعادتها إلى بلد المنشأ؛ سيقلل من الكلف التى يتحملها المستورد والتاجر ما ينعكس على حركة النشاط التجاري بالسوق المحلي[200199]/		

النشاط الفرعي : مراجعة قانون الزراعة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة الزراعة) ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الانجاز		
ولم تقدم الحكومة أو مجلس الأمة على أي خطوة في هدف تعديل قانون الزراعة بحيث أن آخر تعديل على القانون كان بتاريخ (16 أبريل ،2015) وقد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5337 .[201]		

[198] الجريدة الرسمية، العدد 5455، معدل قانون حماية البيئة، متوفر عبر الرابط (1https://bit.ly/2kGfPk) تاريخ الزيارة :2019/9/18

[199] مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية،، الشمالي : تعديلات "قانون المواصفات" تضمن سلامة المستوردات ولا تغيير على إلزامية تثبيت بلد المنشأ،، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2knOKBT) تاريخ الزيارة: 2019/9/18،،

[200] مجلس النواب ،، مشروع قانون معدل لقانون المواصفات والمقاييس ،، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2kxU4CJ) تاريخ الزيارة (أيلول ،،8،،2019)

[201] وزارة الزراعة،، قانون الزراعة لسنة 2015، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2ZnQGZr) ،، تاريخ الزيارة: 2019/8/26،

المحور الثالث

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 1:	تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الهدف الفرعي 1:	العمل على ضمان المساواة الكاملة وتكافؤ الفرص في ممارسة كافة الحقوق
النشاط الرئيسي 1:	عقد ورش ودورات تدريبية تأهيلية مهنية لذوي الإعاقة

النشاط الفرعي الأول : عقد ورش ودورات تدريبية تأهيلية مهنية لذوي الإعاقة	المجلس الأعلى+لشؤون الأشخاص المعوقين +مؤسسات المجتمع المدني	
	مستوى الانجاز :	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز		
بحسب مهام المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الغعاقة فغن المجلس بأنه هو جهة تنفيذية إنما هو جهة رسم سياسات ولا تقع على عاتقه مسؤولية تنفيذ الالتزام رغم نص الخطة على ذلك فهو يعمل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لضمان توفير التدريبات لذوي الإعاقة، وفيما يتعلق بدور مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ هذا النشاط فإن العديد من المؤسسات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة تعمل منذ القدم ولا زالت تعمل على تنفيذ الورش التدريبية والتوعوية للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في برامج التنمية. وحيث ان الالتزام عبارة عن نشاطات مستمرة وإطاره الزمني مستمر فقد تم تقييمه إلى انه جاري العمل عليه.		

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 1:	تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الهدف الفرعي 1:	العمل على ضمان المساواة الكاملة وتكافؤ الفرص في ممارسة كافة الحقوق
النشاط الرئيسي 2:	تعزيز وتفعيل التشريعات الوطنية الهادفة لضمان تكافؤ فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة

النشاط الفرعي: ايجاد آلية لتفعيل التشريعات الوطنية	الجهة المنفذة:	
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
توصل البحث إلى إصدار نظام العمل المرن لسنة 202،2017 ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 شباط،2017، وهو ما يعد خطوة لحماية حقوق هذه الفئة وإعطائهم الفرصة للاندماج بسوق العمل. ويهدف هذا النظام إلى تحديد أشكال العمل المرن ومنها العمل ضمن ساعات مرنة وبشكل يتواءم مع احتياجات العامل، وجاء هذا النظام لخدمة الفئات التالية بحسب ما نصت عليه المادة 3 من النظام: العمال الذين أمضوا في الخدمة لدى صاحب العمل ثلاث سنوات متصلة، والعمال أصحاب المسؤوليات العائلية، وهم المرأة الحامل أو العمال الذين يتولون رعاية طفل أو رعاية فرد من أفراد العائلة أو كبار السن بسبب إعاقة أو مرض، بالإضافة الى العمال المنتظمين بالدراسة الجامعية، والعمال ذوي الإعاقة. وجاء هذا النظام لإتاحة الفرصة لهذه الفئات بالعمل ضمن ساعات مرنة تناسب احتياجاتهم ولحماية حقوقهم كما عمل المجلس الأعلى لشؤون ذوي الاعاقة بتشكيل لجنة تكافؤ الفرص ، ترجمة لمضامين قانون حقوق ذوي الإعاقة رقم 20 لعام 2017، وتُعَد اللجنة مرجع للباحثين عن العمل من ذوي الإعاقة		

[202] الجريدة الرسمية نظام العمل المرن،العدد رقم 5450، ، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2mmr9SB تاريخ الزيارة **17** تشرين الأول، 2017)

والى جهات العمل المختلفة لتقديم المعلومات والخبرات المتعلقة بالتيسير وامكانية الوصول الى مختلف مراحل التشغيل والتوظيف والنظر في شكاوى التمييز على أساس الإعاقة أو بسببها في مجال العمل والتحقق منها وتسويتها مع الجهات المعنية ووضعت اللجنة آلية إلكترونية لاستقبال الشكاوى عبر ايقونة خاصة على الموقع الإلكتروني للمجلس، حيث تم تفعيل الايقونة بشكل تجريبي . 203 .
كما و صدر عن ديوان الخدمة المدنية تعليمات اختيار وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية للسنوات 2017 -2019 وقد ورد جاء فيها : يتم تعيين الحالات الإنسانية على وظائف الفئة الثالثة بحيث يتم إخضاع المتقدمين ضمن الحالات الإنسانية المعتمدة للمنافسة على الوظائف المخصصة لهذه الحالات بقرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية بناءً على تنسيب لجنة يشكلها لهذه الغاية حيث تقوم هذه اللجنة بوضع الآليات والأدوات اللازمة لذلك , ويتم تخصيص الشواغر اللازمة للتعيين من الحالات الإنسانية (الأسر الفقيرة وذوي الإعاقة) على وظائف الفئة الثالثة المعلن عنها204
و بلغت نسبة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام 1% و 0.5% في القطاع الخاص الأمر الذي حرم القادرين منهم على العمل من حقهم في العمل بشكل لائق. 205
وتمت موافقة رئاسة الوزراء على إستثناء (176) شخص من ذوي الاعاقة من تعليمات الاختيار والتعيين وذلك على مدى ثلاث سنوات 2019-2020-2021.206

كما أطلق ديوان الخدمة المدنية خدمة الاستعلام المرئي الالكتروني لذوي الإعاقة السمعية (الصم) من خلال شاشات وتقنيات بالتعاون والتنسيق مع القطاع الخاص بما يمكن ذوي الإعاقة السمعية من الاستفسار عن الخدمات التي يقدمها الديوان بلغة الإشارة والحصول على الإجابات بنفس اللغة207

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 1:	تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الهدف الفرعي 1:	العمل على ضمان المساواة الكاملة وتكافؤ الفرص في ممارسة كافة الحقوق
النشاط الرئيسي 3:	تيسير حركة تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة وممارسة أنشطتهم

النشاط الفرعي: مراجعة قانون رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز:		
وقد تم إقرار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لعام 2017 بتاريخ 9 أيار 2017 ونشر في الجريدة الرسمية 209208. كما صدر تعميم دولة رئيس الوزراء إلى سائر الجهات الحكومية لتضمين موازنتها للعام المالي 2018 بنوداً تكفل تنفيذها لالتزاماتها الواردة في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 كل حسب اختصاصه 133. و تأكيداً للشراكة التي رتبها قانون حقوق الأشخاص ذوي ما بين المجلس الأعلى ومختلف الجهات ذات العلاقة والقائمة على التنسيق والتعاون لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون، فقد عمل رئيس المجلس على عقد سلسلة من اللقاءات والاجتماعات الثنائية مع الوزراء المعنيين بتنفيذ القانون، والتي كان نتاجها تشكيل فرق عمل مشتركة مع كل من وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للعمل على إعداد		

[203] لجنة تكافؤ الفرص تبدأ استقبال شكاوى التمييز ضد ذوي الاعاقة في مكان العمل، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2MKkQl5) تاريخ الزيارة 22 اب 2019
[204] ديوان الخدمة المدنية , تعليمات اختيار وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية (2017-2019)، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/342821L) تاريخ الزيارة (28 أغسطس,2019) .
[205] تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2017 , متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2xkilhP) تاريخ الزيارة (19 ايلول ,2019)
[206] مجلس الوزراء يوافق على تعيين 176 شخصاً من ذوي الإعاقة / بترا وكالة الأنباء بتاريخ (2019/01/22) متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2NMB6Tk) تاريخ الزيارة (2019/11/05)
[207] وكالة الأنباء الأردنية , بترا بتاريخ (21 آذار , 2017) متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2NxTb9r) , تاريخ الزيارة (28 أغسطس , 2019)
[208] الجريدة الرسمية، قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20- لسنة 2017،العدد 5464 متوفر عبر الرابط (**https://bit.ly/2kn4GnO).** تاريخ الزيارة **31)** تشرين الأول،2017)
[209] صحيفة السبيل، العزة: "قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" الأول في مناهضة التمييز عربيا ، متاح عبر الرابط (**https://bit.ly/2kRkNKw).** تاريخ الزيارة **31)** تشرين الأول،2017)

الخطط المطلوبة بموجب أحكام القانون210. كما أوجب القانون الجديد بحسب المادة 23/ب و23/ج على وزارة الصحة القيام بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، في المستشفيات والمراكز الطبية العامة والزام الخاصة منها بتوفيرها، بالإضافة إلى تصويب أوضاع المؤسسات الصحية القائمة خلال 5 سنوات211.

وقدمت وزارة تطوير القطاع العام الى دولة رئيس الوزراء جملة من المقترحات التي تساهم في تحسين واقع تقديم الخدمات الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة وتيسير حركة تنقلهم وممارسة أنشطتهم ، حيث تضمنت تخصيص موظف من موظفي خدمة الجمهور للقيام بمتابعة جميع معاملات ذوي الإعاقة وكبار السن، وتوفير كافة النماذج المطلوب تعبئتها للحصول على الخدمات الحكومية في الطابق الأرضي من المبنى، وإعطاء الأولوية لهم في الدور، وتأهيل الموظفين المعنيين بالتعامل معهم. وقد قام رئيس الوزراء بتعميم هذه المقترحات على جميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة، لإلزام الدوائر الحكومية بتوفير هذه المتطلبات في مراكز تقديم الخدمة212. كما أطلقت وزارة الأشغال العامة والإسكان والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "الخطة الوطنية العشرية لتصويب أوضاع المباني القائمة والمرافق العامة 2019-2029" في المملكة الأردنية الهاشمية حيث جاءت الخطة تنفيذا لأحكام قانون حقوق ذوي الاعاقة رقم (20) لعام 2017 وتطبيقا لكودة متطلبات البناء الخاصة بتمكين ذوي الإعاقة للوصول الى المرافق والخدمات المختلفة باستقلالية وخصوصية على أساس من المساواة مع الآخرين .213.

النشاط الفرعي: مراجعة قانون البناء الوطني واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	جاري العمل علية

تفاصيل الإنجاز:

وفيما يتعلق بنشاط مراجعة قانون البناء الوطني وتعديله، أظهر البحث أنه تم تعديل قانون البناء الوطني ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 5 أيار 2018 والذي ينص على تشكيل لجنة تسمى اللجنة الفنية الانشائية العليا لغايات تفعيل دور اللجان الفنية في ضبط المخالفات المرتكبة في العمارات السكنية والزام أصحاب شركات الإسكان بتصويب أوضاعهم حسب توصيات هذه اللجنة. ولم يظهر البحث ارتباط هذه التعديلات بتيسير حركة تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة وممارسة أنشطتهم214 .

كما أطلقت أمانة عمان مؤخرا مشروع باص عمان , الذي يعد نقلة نوعية من حيث تهيئته لذوي الإعاقة , حيث أنه باص يعمل على الدفع الإلكتروني ,كما أن الباص مهيأ من الداخل من حيث وجود ميلان أرضي و مكان لمقاعد ذوي الإعاقة و وجود حزام أمان للمقاعد.كما تم إعادة تأهيل أرصفة وإنشاء مرافق نقل عام (55 موقفاً+ 33 محطة تحميل وتنزيل) صممت لتتلاءم مع إستخدام ذوي الإعاقة وتزويدها بمقاعد و سلال نفايات وإنارة 215 كما أعلن أمين عمان , أنه سيتم إعفاء ذوي الاعاقة وكبار السن ما فوق 65 عاما من الأجرة في باص عمان , ويذكر أن الحضانات الحكومية والخاصة والمؤسسية لا توفر تسهيلات بيئية من حيث وجود الميلان الأرضي للمباني كما لا تتوفر المصاعد في الحضانات التي تتطلب لذلك ،وأيضاً لا تتلائم المرافق الصحية للأطفال ذوي الإعاقة مع احتياجاتهم .216

---

210 جريدة الرأي (23 حزيران،2017) فرق عمل لتنفيذ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الجديد، متاح عبر الرابط(**https://goo.gl/Vi6Vx7**)تاريخ الزيارة (31 تشرين الأول،2017)

211 الجريدة الرسمية، قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017العدد 5464 ، متوفر عبر الرابط **(https://bit.ly/2kRnrjq)** تاريخ الزيارة **31)** تشرين الأول،2017)

212 رئاسة الوزراء التقرير الدوري النصف سنوي حيال منظومة الانسان للعام 2017 متاح عبر الرابط (**https://goo.gl/ZGBXH3**) تاريخ الزيارة (27 تشرين الأول،2017)

213 صحيفة الرأي، خطة وطنيةلتصويب اوضاع المباني القائمة والمرفقات العامة، تاريخ النشر 13 آذار 2019، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2KMvjNw) تاريخ الزيارة 22 آب 2019

214 الجريدة الرسمية، قانون معدل لقانون البناء الوطني رقم **(24)** لسنة **, 218** العدد 5517،نشر بتاريخ **31)** ايار 2018) ، ومتاح عبر الرابط**((https://bit.ly/2lYCzvP)** تاريخ الزيارة **22)** اب**(2019**

215 وكالة الأنباء الأردنية , بترا , بتاريخ (30 يونيو ,2019)،) اطلاق باص عمان، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2lPBPc7)تاريخ الزيارة (11 أيلول ,2019)

216 تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان ,2017 ,متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2xkilhP) تاريخ الزيارة (10 أيلول ,2019)

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 1:	تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الهدف الفرعي 1:	العمل على ضمان المساواة الكاملة وتكافؤ الفرص في ممارسة كافة الحقوق
النشاط الرئيسي 4:	إتاحة أيسر السبل للوصول إلى المعلومة التي تهم الأشخاص ذوي الإعاقة باستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية

النشاط الفرعي: تطوير قاعدة بيانات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة	الجهة المنفذة:	المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين
	مستوى الانجاز	جاري العمل علية
تفاصيل الإنجاز:		
وبخصوص نشاط تطوير قاعدة بيانات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة فقد أوجب قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دائرة الإحصاءات العامة، بحسب المادة 45/ج منه، إنشاء قاعدة بيانات شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتمكين الجهات المعنية بحقوقهم وقضاياهم والخدمات المقدمة لهم من الاطلاع عليها، شريطة عدم الإخلال بحقهم في الخصوصية217. ولكن لم يظهر البحث أنه تم إنشاء هذه القاعدة أو تطويرها		

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 1:	تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الهدف الفرعي 1:	العمل على ضمان المساواة الكاملة وتكافؤ الفرص في ممارسة كافة الحقوق
النشاط الرئيسي 5:	اتخاذ الإجراءات التي من شأنها ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالترشح والانتخاب

النشاط الفرعي: تعديل قانون الانتخاب	الجهة المنفذة:	الهيئة المستقلة للانتخابات
	مستوى الانجاز	جاري العمل علية
تفاصيل الإنجاز:		
ومن أجل اتخاذ الإجراءات التي من شأنها ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالترشح والانتخاب، فقد نصت المادة 44 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يلي: مع مراعاة ما ورد في التشريعات النافذة، لا يجوز حرمان الشخص أو تقييد حقه في الترشح والاقتراع في الانتخابات النيابية أو البلدية أو النقابية أو أي انتخابات عامة، على أساس الإعاقة أو بسببها. تلتزم الهيئة المستقلة للانتخاب، وفقاً لتعليمات تنفيذية تصدرها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم الانتخابي بسرية واستقلال، من خلال توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول، بما في ذلك توفير مراكز اقتراع مهيأة ومترجمى لغة الإشارة، وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاقتراع بوساطة مرافقيهم 140.		

[217] الجريدة الرسمية، قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 2- لسنة 2017، متوفر عبر الرابط (**https://bit.ly/2kRnrjq**) تاريخ الزيارة **28** تشرين الأول،2017)

وتم أيضا تعديل قانون الانتخابات وإقرار قانون الانتخابات لعام 2016 218، كما هو مدرج بالأنشطة الفرعية المتعلقة بضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالترشح والانتخاب، ولكن لم تتضمن التعديلات الجديدة أية مواد تتعلق بذوي الإعاقة على وجه الخصوص وحقهم بالترشح والانتخاب.

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 1:	تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الهدف الفرعي 2:	تعزيز الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة
النشاط الرئيسي 1:	تعديل التشريعات بحيث يتم اعتبار الإعاقة ظرفا مشددا بخصوص الجرائم الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة

النشاط الفرعي: مراجعة قانون العقوبات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	وزارة العدل ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز:		
تمت موافقة مجلس الأمة على معدل قانون العقوبات (27) لسنة 2017 الذي اشتمل العديد من الأحكام الجديدة التي تجعل من ارتكاب بعض الجرائم على الأشخاص ذوي الإعاقة ظرفاً مشدداً يستوجب توقيع الحد الأقصى للعقوبة على مرتكبها وتمثل هذه التعديلات تعزيز وتوسيع نطاق الحماية الجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة. ومن أبرز هذه التعديلات ما يتعلق بالمادة 308 وإلغاء العذر المخفف عن الجاني في الجرائم الجنسية في حال كانت الضحية من ذوي الإعاقة ، كما تم تعديل المادة 289 والتي تنص على "معاقبة من ترك قاصرا لم يكمل الخامسة عشرة من عمره دون سبب مشروع أو معقول ويؤدي الى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضررا مستديماً لصحته، يعاقب بالحبس من سنة الى 3 سنوات"، حيث تم تعديلها بإضافة النص "أو شخص من ذوي الإعاقة بغض النظر عن عمره" كما تم تعديل المادة 290 لتصبح "يعاقب بالحبس 6 أشهر إلى سنتين، كل من ترك شخصا من ذوي الإعاقة دون تزويده بالطعام والكساء وتخلى عنه عن قصد وبدون سبب و بموجب التعديلات على المادة 330، تم تغليظ عقوبة الضرب المفضي للموت لتصبح 12 عاما في حال كان الضحية من ذوي الإعاقة، فيما جرمت التعديلات على المادة 346 "كل من يعمل على احتجاز حرية شخص من ذوي الإعاقة، و ضاعف العقوبة في حال كان للجاني صفة رسمية219"		

النشاط الفرعي الثاني: مراجعة قانون حقوق الاشخاص المعوقين واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك		الجهة المنفذة:المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ومجلس الأمة
تفاصيل الانجاز	مستوى الانجاز:	مكتمل
وتم إقرار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لعام 2017 بتاريخ 9 / 5 / 2017 ونشر في الجريدة الرسمية 220 الذي تضمن مواداً متخصصة في الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة فبحسب المادة 30/أ من القانون، يعد عنفاً كل فعل أو امتناع من شأنه حرمان الشخص ذي الإعاقة من حق أو حرية ما، أو تقييد ممارسته لأي منها، أو إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي أو النفسي به على أساس الإعاقة أو بسببها		
النشاط الفرعي الثالث: مراجعة قانون الحماية من العنف الأسري واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك		الجهة المنفذة: وزارة العدل ومجلس الأمة
تفاصيل الانجاز	مستوى الانجاز	لم يبدأ

[218] الجريدة الرسمية (قانون الانتخابات رقم 6 لسنة 2016 العدد 5386 متاح عبر الرابط (**http://bit.ly/2h22XfZ**) تاريخ الزيارة (28 تشرين الأول،2017)

[219] الجريدة الرسمية قانون معدل لقانون العقوبات العدد 5479 ، متاح عبر الرابط (**https://bit.ly/2lX0gVc**) ، تاريخ الزيارة (28 تشرين الأول،2017)

[220] الجريدة الرسمية، قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017، العدد 5464 متوفر عبر الرابط **(https://bit.ly/2kRnrjq)** تاريخ الزيارة **10**) أيلول(**2019,**

كما تتبع فريق البحث الاجراءات المتخذة بشأن مراجعة قانون الحماية من العنف الأسري ومراجعة نظام الخدمة المدنية واقتراح التعديلات اللازمة، فلم يتم إجراء أية تعديلات على قانون الحماية من العنف الأسري[221]

النشاط الفرعي الفرعي الرابع : مراجعة نظام الخدمة المدنية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك		الجهة المنفذة :ديوان الخدمة المدنية
تفاصيل الإنجاز	مستوى الإنجاز :	لم يبدأ
صدر نظام معدل لنظام الخدمة المدنية رقم 126 لسنة 2018 ولكن لم ترد أية تعديلات عليه تتعلق بتعزيز الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة [222]		

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 1:	تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الهدف الفرعي 3:	اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لإتاحة أيسر السبل للوصول إلى العدالة
النشاط الرئيسي 1:	إصدار تشريعات تعنى بإنشاء برامج خاصة بالمساعدة القانونية في الوزارات والمؤسسات والمحاكم واتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لهذه البرامج

النشاط الفرعي الأول: مراجعة قانون أصول المحاكمات الجزائية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الجهة المنفذة: الحكومة (وزارة العدل) ومجلس الأمة
	مستوى الإنجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز:		
تتبع فريق البحث الاجراءات المتخذة فيما يتعلق بنشاط مراجعة قانون أصول المحاكمات الجزائية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك لإجراء تعديلات تعنى بإنشاء برامج خاصة بالمساعدة القانونية في الوزارات والمؤسسات والمحاكم واتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لذلك، وقد تم تعديل القانون رقم223بموجب القانون المعدل رقم(32) لسنة 2017 وإقرار مبدأ المساعدة القانونية المجانية بحسب المادة 208 من القانون، عبر إصدار نظام المساعدة القانونية رقم (119) لسنة 2018 الذي حدد أسس ومعايير استحقاق المساعدة القانونية، وذلك لدفع أجور المساعدة القانونية المستحقة وفق معايير وأسس استحقاقها وشروطها وآلية صرفها. إلا أنه لم يرد نص خاص يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا النظام كما لم يرد نص يستثنيهم من ذلك.		

النشاط الفرعي الثاني: مراجعة نظام التنظيم الإداري لوزارة العدل واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	وزارة العدل
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		

[221] الجريدة الرسمية ، قانون الحماية من العنف الأسري لسنة 2017 العدد 5460 , متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2mkSQew) تاريخ الزيارة (18 ايلول ،2019)

[222] الجريدة الرسمية ، نظام معدل لنظام الخدمة المدنية رقم 126 لسنة 2018 العدد رقم 5541 , متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2kRsala) تاريخ الزيارة بتاريخ (18/أيلول/2019)

[223] الجريدة الرسمية ،قانون المحاكمات الجزائية وتعديلاته , متاح عبر الرابط (https://bit.ly/32gDhEx) تاريخ الزيارة (12 تموز،2017)

و بخصوص نشاط تعديل نظام التنظيم الإداري لوزارة العدل , فقد تم مراجعة نظام التنظيم الإداري لوزارة العدل وإصدار النظام المعدل رقم 24 لسنة (2018) , ولكن لم تتضمن التعديلات ما يتعلق بالمساعدة القانونية224.

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 1:	تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الهدف الفرعي 3:	اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لإتاحة أيسر السبل للوصول إلى العدالة
النشاط الرئيسي 2:	تنظيم برامج تدريبية للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

النشاط الفرعي الأول : عقد ورش عمل توعوية بحقوق الأشخاص المعوقين		الجهة المنفذة: وزارة التنمية الاجتماعية+وزارة التربية والتعليم+وزارة الصحة+المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة +المؤسسات الخاصة ذات العلاقة ومؤسسات المجتمع المدني
تفاصيل الانجاز	مستوى الانجاز:	جاري العمل علية
يقوم المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة بتنفيذ سلسلة من الدورات التدريبية للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى الدورات التدريبية المتخصصة بقضايا الإعاقة، وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، حيث يتم تدريب وتوعية طلاب الجامعات وموظفي القطاع العام والخاص والأسر حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة225.حيث نظم المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة سلسلة دورات تدريبية منها " دورة متطلبات وصول ذوي الإعاقة إلى الخدمات المصرفية" 226 , " ورشة عمل تدريبية حول برنامج الحشد والمناصرة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكين الناشطين في هذا المجال من تعريف المترشحين والمترشحات للانتخابات البرلمانية بحقوق هذه الفئة . 227" كما ونظمت شركة زين يوماً وظيفياً خاصاً بالأشخاص ذوي الاعاقة 228 " كما تم اطلاق مبادرة (معكم - أقوى) الهادفة الى تفعيل المسؤولية المجتمعية لتبني العديد من النشاطات والإجراءات المختلفة التي من شأنها تسريع وتسهيل نفاذ الاشخاص ذوي الإعاقة إلى وسائل وخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .229		

[224] نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة العدل رقم (24) لسنة 2018 , العدد 5501 , متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2mmzl5j) تاريخ الزيارة (29 أغسطس,2019)

[225] المجلس الأعلى لشؤون المعوقين ، متاح عبر الرابط (http://hcd.gov.jo/ar/news/36) تاريخ الزيارة (29 تشرين الأول،2017)

[226] المجلس الأعلى لذوي الإعاقة متطلبات وصول ذوي الإعاقة الى الخدمات المصرفية , بتاريخ(2017-04-18) ، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2MHQWkd) تاريخ الزيارة (29 أغسطس ,2019)

[227] المجلس الأعلى لذوي الإعاقة , الكرك, ورشة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ,بتاريخ (5 أيلول , 2016) ، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2MHgKNq) تاريخ الزيارة (29 أغسطس , 2019)

[228] بترا , وكالة الأنباء الاردنية، زين تنظم يوماً وظيفياً لذوي الإعاقة , بتاريخ (9 أيلول ,2018) متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2mkKKTb) تاريخ الزيارة (29 أغسطس , 2019)

[229] جريدة الدستور، تنظيم الإتصالات تطلق مبادرة "معكم أقوى " بتاريخ (3 كانون الأول ,2018) متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2L0xz3G) تاريخ الزيارة (29 أغسطس , 2019)

نظم المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سلسلة دورات تدريبية منها " دورة متطلبات وصول ذوي الاعاقة الى الخدمات المصرفية" [230] , " ورشة عمل تدريبية حول برنامج الحشد والمناصرة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكين الناشطين في هذا المجال من تعريف المترشحين والمترشحات للانتخابات البرلمانية بحقوق هذه الفئة . [231]" كما ونظمت شركة زين يوماً وظيفياً خاصاً بالأشخاص ذوي الاعاقة [232] "

وكما أصدر البنك المركزي الأردني تعليمات الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك لذوي الإعاقة رقم (66) بتاريخ 25 تشرين الأول 2016، والتي يتعين على البنوك إتباعها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما جاء فيها بأسرع ما يمكن وبحد أقصى عاما واحدا من تاريخ صدورها. حيث تأتي التعليمات من باب تحقيق المسؤولية الاجتماعية التي تقع على عاتق البنك المركزي الأردني والقطاع المصرفي في المملكة، وتماشيا مع مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة بإعطاء أولوية العناية والرعاية لذوي الإعاقة وتقديم العون والمساعدة لهم. [233]

كما عقدت وحدة ادارة حقوق الإنسان بالتعاون مع الشبكة العربية للتربية المدنية - أنهر وبالشراكة مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سلسلة جلسات نقاشية أماكن عمل دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة"

وذلك بهدف تحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لفرص العمل في مناطق شرق عمان والبادية الوسطى وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية وصولهم الى بيئة عمل خالية من العوائق المادية والحواجز السلوكية

لموظفي الوزارات والمؤسسات الحكومية ، موظفي ديوان الخدمة ، مفتشي وزارة العمل ، لموظفي القطاع الخاص و للجمعيات العاملة مع الأشخاص ذوي الإعاقة . [234]

كما نظم المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سلسلة من ورش العمل والبرامج التدريبية المتخصصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سندا للقانون ومنها على سبيل المثال " إذكاء الوعي بالقانون وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومتطلبات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة إضافة إلى" اتيكيت التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة " وكانت الفئات المستهدفة هي كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية ويأتي ذلك انسجاما مع مهام وصلاحيات المجلس الواردة في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 .وهي كالتالي:

- عام 2016: تم تنفيذ (18) ورشة توعية وتثقيف شارك فيها (583) مشارك ومشاركة في أقاليم المملكة
- عام 2017 : تم تنفيذ (15) ورشة توعوية وتثقيف شارك فيها (242) مشارك ومشاركة في أقاليم المملكة
- عام 2018 : تم تنفيذ (63) برنامجا تدريبيا وورش عمل بواقع (10 برامج تدريبية ، 53 ورشة توعوية) شارك فيها (1314) مشاركا ومشاركة يمثلون كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية وفي أقاليم المملكة.
- عام 2019 ولغاية تزويدكم بالمطلوب تم تنفيذ (3) برامج تدريبية شارك فيها (57) مشارك ومشاركة إضافة إلى (42 ورشة توعوية) شارك فيها (855) مشارك ومشاركة في أقاليم المملكة.[235]

كما و عقدت وزارة الصحة سلسلة من الجلسات التوعوية بالتعاون مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2018على النحو الآتي:

1- إنماء الوعي بقانون حقوق الإعاقة رقم 2017/20 في إقليم الوسط لكوادر وزارة الصحة وكان عدد المشاركين فيها (18) موظف .
2- إنماء الوعي بقانون حقوق الإعاقة رقم 2017/20 لأطباء نفسيين وممرضين ومعالجين سلوكيين وكان عدد المشاركين فيها (17) موظف .
3-إنماء الوعي بقانون حقوق الإعاقة رقم 2017/20 لأطباء نفسيين وممرضين ومعالجين سلوكيين وكان عدد المشاركين .

وتم تدريب كوادر مستشفيات وزارة الصحة على لغة الإشارة للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية بواقع دورتين تدريبيتين لنفس الكوادر لرفع كفائتهم فيها (18) موظف .

---

[230] المجلس الأعلى لذوي الإعاقة دورة متطلبات وصول ذوي الإعاقة الى الخدمات المصرفية ،, بتاريخ(2017-04-18) متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2MHQWkd) تاريخ الزيارة (29 أغسطس ,2019)

[231] المجلس الأعلى لذوي الإعاقة الكرك، ورشة عمل تدريبية ،حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ،, بتاريخ (5 أيلول , 2016) متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2MHgKNq) تاريخ الزيارة (29 أغسطس , 2019)

[232] بترا , وكالة الأنباء الاردنية زين تنظم يوما وظيفيا خاصا بالأشخاص ذوي الإعاقة , بتاريخ (9 ديسيمبر ,2018) متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2mkKKTb) تاريخ الزيارة (29 أغسطس , 2019)

[233] البنك المركزي الأردني، تعليمات الخدمات المصرفية لذوي الإعاقة رقم (66) لسنة 2016، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2mhAzyG) تاريخ الزيارة (20 تشرين الأول 2017)

[234] حسب ما جاء في التقارير الحكومية .

[235] المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 1:	تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الهدف الفرعي 3:	اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لإتاحة أيسر السبل للوصول إلى العدالة
النشاط الرئيسي 3:	تقديم الدعم اللازم لذوي الإعاقة لتمكينهم من أخذ القرارات التي تناسبهم والعمل على رعايتهم وتعزيز دور المؤسسات المعنية برعايتهم وتقديم الخدمة لهم

النشاط الفرعي الأول : مراجعة قانون حقوق الأشخاص المعوقين واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين
	مستوى الإنجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
فقد تم إقرار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 بتاريخ 9 / 5 / 2017 ونشر في الجريدة الرسمية 236 . حيث اعطى القانون المعدل مزيدا من الحقوق والحريات لذوي الإعاقة , وقد نصت المادة (5) منه على: " أ. لا يجوز حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم أو حرياتهم أو تقييد تمتعهم بها أو ممارستهم لأي منها، ولا يجوز تقييد حريتهم في اتخاذ قراراتهم على أساس الإعاقة أو بسببها. ب. لا تحول الإعاقة بذاتها دون اعتبار الشخص لائقاً صحياً للعمل والتعلم والتأهيل وممارسة جميع الحقوق والحريات المقررة، بمقتضى احكام هذا القانون او اي تشريع آخر متي كان مستوفيا للشروط اللازمة. ج. لا يجوز إجراء التجارب أو البحوث أو الدراسات الطبية والعلمية والدوائية على الأشخاص ذوي الإعاقة كما لا يجوز في غير حالات الطوارىء والاستعجال القيام بأي تدخل طبي علاجياً كان أو وقائياً دون موافقتهم الحرة المستنيرة . د. يجب مراعاة حجم الموارد المالية والتقنية والبشرية لجهات العمل غير الحكومية التي يقع عليها الالتزام بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وفقاً لما تقرره لجنة تكافؤ الفرص المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون. هـ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يحول التحاق الشخص ذي الإعاقة غير العامل بأي برنامج تأهيلي أو رعائي أو حصوله على أي راتب تقاعدي أو حصة من راتب تقل عن راتب المعونة أو استفادته من أي إعفاء منصوص عليه في هذا القانون ، دون استمرار استفادته من المعونة النقدية المتكررة وغيرها من أشكال الدعم النقدي الذي يقدمه صندوق المعونة الوطنية. هذا وقد اعطى القانون لذوي الاعاقة الحق في التعيين وورد ذلك في المادة (25/أ) أنه " لا يجوز استبعاد الشخص من العمل أو التدريب على أساس الإعاقة أو بسببها، ولا تعتبر الإعاقة بذاتها مانعاً من الاستمرار فيهما ". كما تم تحديد نسبة تعيين الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وجاء ذلك مبيناً في المادة (25/هـ) : " مع عدم الإخلال بما يتطلبه العمل أو الوظيفة من مؤهلات علمية أو مهنية، تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية، التي لا يقل عدد العاملين والموظفين في أي منها عن (25) ولا يزيد على (50) عاملاً وموظفاً، بتشغيل شخص واحد على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن شواغرها، وإذا زاد عدد العاملين والموظفين في أي منها على (50) عاملاً وموظفاً تخصص نسبة تصل إلى (4%) من شواغرها للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره وزارة العمل." كما جاء في المادة (25/و) أنه " على جهات العمل غير الحكومية إرسال بيانات دورية إلى وزارة العمل تتعلق بعدد العاملين والموظفين لديها من الأشخاص ذوي الإعاقة، وطبيعة الأعمال والوظائف التي يشغلونها والأجور التي يحصلون عليها والترتيبات التيسيرية المعقولة المقدمة لهم " كما كفل القانون توفير الترتيبات والتيسيرات التي تتيح لذوي الإعاقة القيام بأعمالهم وجاء ذلك واضحاً في المادة (25/د) " على جهات العمل الحكومية وغير الحكومية توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة القيام بمهام الوظيفة أو العمل والاستمرار والترفيع فيهما " 237		

[236] الجريدة الرسمية، قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017 العدد 5464 ، متوفر عبر الرابط , (https://bit.ly/2kRnrjq)تاريخ الزيارة **18)** أيلول**(2019,**

[237] الجريدة الرسمية , قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017 العدد 5464 ، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2kRnrjq) تاريخ الزيارة (18 أيلول ,2019)

كما اعطى لهم القانون مزيداً من الحماية القانونية حيث نصت المادة 30 على: " (يعد عنفاً كل فعل أو امتناع من شأنه حرمان الشخص ذي الإعاقة من حق أو حرية ما، أو تقييد ممارسته لأي منها، أو إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي أو النفسي به على أساس الإعاقة أو بسببها , تتولى الجهات القضائية المختصة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود وغيرهم ممن يقومون بالكشف أو التبليغ عن حالات العنف المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، أو بإعداد تقارير أو تحقيقات استقصائية عنها " [238]

النشاط الفرعي الثاني: مراجعة قانون وزارة التربية والتعليم واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	وزارة التربية والتعليم ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
توصل فريق البحث إلى مسودة معدلة لقانون التربية والتعليم في ديوان التشريع والرأي، ولكن لم تتطرق المسودة إلى تقديم الدعم اللازم لذوي الإعاقة لتمكينهم من أخذ القرارات التي تناسبهم والعمل على رعايتهم.[239] واطّلقت ايضا وزارة التربية والتعليم الخطة الاستراتيجية للوزارة 2018-2022 [240] حيث تسعى الوزارة لتحقيق المساواة لطلبة كافة، تحقيقا الرؤية التعليم للجميع والعدالة للجنسين وذوي الإعاقة، وتحقيقا لما جاء في قانون حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة رقم 20 سنة 2017 الذي يدعو وزارة التربية والتعليم لضمان حق الطلبة ذوي الاعاقة في التعليم على أساس المساواة وتكافؤ الفرص، وضمان بيئة تعليمية دامجة ومستوعبة لمتطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البرامج والخدمات التعليمية و التحصيل الأكاديمي بحده الأقصى وذلك بموجب نص المادة (17)، وفي العام الدراسي 2017/2016 قدر العدد الإجمالي لذوي الاحتياجات التعليمية (سمعية، بصرية،صعوبات التعلم) حوالي (20600) طفل جديد. وقد بلغ عدد الطلبة الصم المسجلين في المدارس الحكومية في العام الدراسي 2017/2016 (338) طالبا و (420) طالبة، وذوي الاعاقة العقلية (105) طالبا و(33)طالبة، وبلغ عدد الطلبة المكفوفين (185) طالبا و(126) طالبة وقد بلغ عدد الصفوف المخصصة للصم (23) للاناث و(25) للذكور .[240] وتشير الأرقام الى أن نسبة ضئيلة فقط من الطلبة ذوي الإعاقة يتلقون تعليماً حكومياً		
النشاط الفرعي الثالث : مراجعة قانون أصول المحاكمات الجزائية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	وزارة العدل
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم يتوصل فريق البحث الى أية تعديلا تخص هذا النشاط .		
النشاط الفرعي الرابع: مراجعة قانون رعاية المعوقين واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
تم الغاء هذا القانون		

[238] الجريدة الرسمية , قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017 ، العدد 5464 متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2kRnrjq) تاريخ الزيارة (29 أغسطس , 2019)

[239] ديوان التشريع والرأي، مسودة قانون التربية والتعليم، متاح عبر الرابط ((http://lob.jo/تاريخ الزيارة (20 تشرين الأول 2017)

[240] الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم 2020/2018، متاح على الرابط(https://bit.ly/2Z3D3TW) بتاريخ(19/8/2019)

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 2:	تعزيز وحماية حقوق المرأة
الهدف الفرعي 1:	تمتع المرأة بحقوقها بما يحقق العدالة وتكافؤ الفرص
النشاط الرئيسي1 :	إجراء مراجعة لمنظومة التشريعات ذات العلاقة بحقوق المرأة واقتراح التعديلات عليها في إطار تشاركي

النشاط الفرعي الأول : اقرار نظام صندوق تسليف النفقة	الجهة المنفذة:	مجلس الوزراء
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز:		
في العام 2015 أي قبيل نشر الخطة الوطنية لحقوق الإنسان نشر في الجريدة الرسمية نظام صندوق تسليف النفقة رقم (48) لسنة 2015 241 ،وفي 7 آب 2017 افتتح قاضي القضاة مكتب صندوق تسليف النفقة في عمّان وجاء هذا الصندوق للتسهيل والتيسير على المحكوم لها في الحصول على النفقة المحكوم بها حال تعذر التنفيذ، أو بسبب إعسار المدعى عليه أو غيابه أو عدم معرفة عنوانه أو التهرب من الوفاء، وبالإضافة الى ذلك سيوفر الصندوق الجهد والعبء والمعاناة عن المحكوم لهن بشكل خاص بما يحفظ كرامتهن ويسهم في حمايتهن من خلال تأمين مبالغ النفقة لهن مباشرة242 .		
النشاط الفرعي الثاني : مراجعة قانون العمل واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العمل
	مستوى الانجاز	جاري العمل علية
تفاصيل الإنجاز:		
نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ (16 أيار,2019) القانون المعدل لقانون العمل لسنة 2019 ،وكانت التعديلات الواردة قد أنصفت أبناء الأردنيات بإعفائهم من تصاريح العمل , كما تضمنت التعديلات إضافة تعريف للعمل المرن وأشكاله ومنها العمل عن بعد أو من المنزل والعمل بساعات عمل جزئية أو بأوقات عمل مرنة بما يضمن للعاملين من ذوي المسؤوليات العائلية وخاصة النساء الحصول على فرص عمل تتناسب مع ظروفهم والتزاماتهم .243كما تم إضافة تعريف التمييز في الأجور القائم على الجنس، وفرض عقوبة على التمييز في الأجور على أساس الجنس ومنح "سلطة الأجور" صلاحية النظر في الدعاوى المتعلقة بالتمييز في الأجور مهما كان نوع التمييز سواء كان .على أساس الجنس أو غيره. في حين اعتبرت عدد من مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في مجال المرأة أن اضافة تعريفاً للتمييز في الأجور كان مهما ومرحب فيه في حال وضوح الآليات والإجراءات التي سيتم إتخاذها في حال المخالفة، واعتبر التعديل خطوة هامة لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين، وإنهاءاً لشكل من أشكال التمييز ضد النساء في العمل، ووضع حد لسبب من أهم أسباب عدم إلتحاق النساء بسوق العمل أو الخروج المبكر منه، حيث تتسبب الفجوة في الأجور بين الجنسين بخسائر ماليه للنساء تقدّر بالملايين سنوياً مما يحول دون تعزيز فرصهن الإقتصادية ويحد من تمكينهن وقدرتهن على مواجهة الأعباء الاقتصادية		

[241] الجريدة الرسمية،نظام رقم 48 لسنة 2015 العدد 5345 ، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2knasWx)،تاريخ زيارة الرابط 28)تشرين الأول ، 2017)

[242] جريدة الرأي (7 اب،2017) قاضي القضاة يفتتح صندوق تسليف النفقة في عمّان متاح عبر الرابط(https://goo.gl/h221Rdتاريخ الزيارة 28) تشرين الأول ، 2017)

[243] الجريدة الرسمية قانون معدل لقانون العمل رقم 14 لسنة 2019 العدد 5573 , متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2muSbYh) , تاريخ الزيارة (1 أيلول,2019)

والتحديات في المستقبل[244]، كما أن متوسط الأجر الشهري للعاملين في القطاعين العام والخاص 514 ديناراً للذكور و 467 ديناراً للإناث وبفجوة في الأجور لصالح الذكور بلغت 47 دينارا ، أي أن الفجوة بين الجنسين في القطاعين العام والخاص 10%245 . كما وتم شمول إلزامية تهيئة مكان لرعاية الأطفال في مواقع العمل على رعاية أطفال "العمال الذكور والإناث"، بعد أن كان ذلك مقصورا على أطفال العاملات فقط، بحيث أصبح يلزم التعديل كل صاحب عمل يستخدم عاملين لديهم 15 طفلا أو أكثر ولا تزيد أعمارهم على خمس سنوات بتوفير مكان لرعايتهم، والذي من شأنه زيادة أعداد النساء العاملات خاصة المتزوجات حيث أظهر سوق العمل ضعفاً شديداً في فرص العمل المستحدثة للمتزوجات، كما أظهرت البيانات إنسحاب الأردنيات من السوق بعمر 30 عاماً وهو سن الإنجاب ورعاية الأطفال.246 وكان قد صدر نظام العمل المرن لسنة 2017 ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 شباط،2017 ويهدف هذا النظام إلى تحديد أشكال العمل المرن ومنها العمل ضمن ساعات مرنة وبشكل يتواءم مع احتياجات العامل، وجاء هذا النظام لخدمة الفئات التالية بحسب ما نصت عليه المادة 3 من النظام: العمال الذين أمضوا في الخدمة لدى صاحب العمل ثلاث سنوات متصلة، والعمال أصحاب المسؤوليات العائلية: وهم المرأة الحامل أو العمال الذين يتولون رعاية طفل أو رعاية فرد من أفراد العائلة أو كبار السن بسبب إعاقة أو مرض، إضافة الى العمال المنتظمين بالدراسة الجامعية، والعمال ذوي الإعاقة. وجاء هذا النظام لإتاحة الفرصة لهذه الفئات بالعمل ضمن ساعات مرنة تناسب احتياجاتهم ولحماية حقوقهم، حيث نصت المادة 9 من النظام على أنه "يتمتع العاملون بموجب عقد عمل مرن نسبياً لعدد وساعات عملهم بكافة الحقوق التي يحصل عليها العاملون، بموجب عقد غير مرن، ووفقا لما نص عليه قانون العمل إذا لم ينص أي عقد أو نظام على حقوق أفضل247 ."		
النشاط الفرعي الثالث : مراجعة قانون العقوبات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) ومجلس الأمة
	مستوى الإنجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
تم اجراء تعديلات في العام 2017 لضمان تمتع المرأة بحقوقها، حيث تم تعديل المادة 98 من القانون، بحيث لا يستفيد فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه من العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى خارج نطاق المادة 340 من القانون وهن الزوجة أو الأخت أو أحد أصوله أو أحد فروعه في حال تفاجئ بهن في حالة زنا أو في فراش غير مشروع. وقد تم أيضا إلغاء المادة 308 التي تتيح لمرتكب الاغتصاب أو المواقعة أو هتك العرض أو الخطف الإفلات من العقاب بالزواج من الضحية248 .		
النشاط الفرعي الرابع مراجعة قانون التقاعد المدني واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة العدل) ومجلس الأمة
	مستوى الإنجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
صدر في الجريدة الرسمية قانون معدل لقانون التقاعد المدني رقم 34 لسنة 2018 وتم تعديل المادة (31) بحيث حددت المادة افراد عائلة الموظف او المتقاعد المتوفى الذين لهم الحق في راتب التقاعد او المكافأة أو التعويضات ، وأولئك هم الزوج / الزوجة او الزوجات، الأبناء الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من عمرهم، البنات غير المتزوجات او .الأرامل او المطلقات، الأم والأب، كما تم تعديل المادة (33) بحيث راعت الظروف الخاصة بالمرأة عن طريق إلغاء نصا سابقا بقطع راتب التقاعد نهائيا عن المطلقات والارامل عند زواجهن مرة ثانية بعد أن كن متزوجات عند وفاة ابيهن او ولدهن ولم يستفدن وقتئذ من راتب مورثهم ثم أصبحن أرامل او .مطلقات فينلن نصيبهن من تاريخ الترمل او الطلاق .249		
النشاط الفرعي الخامس : مراجعة قانون البلديات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة (وزارة البلديات) ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		

[244] جريدة الرأي، تضامن :العاملات في القطاع العام يحصلن على أجور شهرية أعلى من العاملات في القطاع الخاص، بتاريخ (8 تموز،2019) متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2mvMGbP) تاريخ الزيارة (1 أيلول،2019)

[245] دائرة الإحصاءات العامة،الكتاب الإحصائي السنوي 2018 متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2kZGDvp) تاريخ الزيارة (23 أيلول،2019)

[246] المملكة ،تعديلات قانون العمل ترفع نسب انخراط النساء، بتاريخ (14 كانون الثاني،2019) متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2VOnwlT) تاريخ الزيارة (23 أيلول ،2019)

[247] الجريدة الرسمية نظام العمل المرن رقم 22 لسنة 2017 العدد 5450 ،متاح عبر الرابط ((https://bit.ly/2ksr7Irتاريخ الزيارة 17) تشرين الأول، 2017)

[248] الجريدة الرسمية ، قانون معدل لقانون العقوبات رقم 27 لسنة 2017 العدد 5479 ،متاح عبر الرابط ((https://bit.ly/2kUnZFfتاريخ الزيارة 28) تشرين الأول،2017)

[249] الجريدة الرسمية،قانون معدل لقانون التقاعد المدني رقم 34 لسنة 2018 العدد 5535 ، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2kYFWCz) تاريخ الزيارة (22 أيلول ،2019)

كما لم يُظهر البحث أية تعديلات على قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015250 وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الأحزاب رقم (39) لسنة 2015 .251		
النشاط الفرعي السادس : مراجعة قانون الأحزاب واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	وزارة التنمية السياسية + وزارة الداخلية
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
كما لم يُظهر البحث أية تعديلات على قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015252 وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الأحزاب رقم (39) لسنة 2015 .253		
النشاط الفرعي السابع : مراجعة قانون الانتخاب واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الهيئة المستقلة للانتخابات
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز:		
في العام 2016 صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2016، الذي منح المرأة مقاعد إضافية خصصها للنساء، حيث تم تخصيص 15 مقعداً للمرأة بواقع مقعد عن كل محافظة بالإضافة إلى ثلاث مقاعد لدوائر البدو حسب ما جاء في المادة 8 من القانون، كما سمح القانون للنساء بالتنافس على مقاعد خارج إطار الكوتا النسائية وذلك في مضمون المادة 46 منه ،254. وصدر بهذا الصدد أيضاً قرار تفسيري، عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء علـى طلـب رئيس الوزراء بمقتضى كتابه رقم (1 ن 21198/1) تاريخ 2016/4/28 وملحقه الكتاب رقم (1 ن 27606/1) تاريخ 2016/6/13 لإصدار القـرار التفسيـري على ضوء ما يلي: "بيان فيما إذا كانت الحاصلة على أعلى الأصوات من النساء في الدائرة الانتخابية المخصص لها مقاعد للشركس والشيشان أو للمسيحيين تعتبر فائزة على المقعد الإضافي المخصص للنساء (بقطع النظر عن كونها شركسية أو شيشانية أو مسيحية) أم أنها تعتبر فائزة على المقعد المخصص للشركس والشيشان أو للمسيحيين في مثل هذه الحالة. ثالثاً: أما بخصوص تفسير ما ورد في الفقرة (د) من المادة (9) و البندين (3) و(4) من الفقرة (أ) من المادة (46) من قانون الانتخاب، فإنه يتبين لنا أنه لم يرد في قانون الانتخاب لمجلس النواب أي نص يحول دون حق المرأة في التنافس خارج المقاعد الإضافية المخصصة لها على مستوى الدوائر الانتخابية .عليـه، وجواباً على السؤال الثالث فإن للمرأة الشركسية أو الشيشانية أو المسيحية أن تنافس على المقاعد المخصصة لها في دائرتها الانتخابية وفقاً للتوصيف الديني أو العرقي إذا حصلت على أعلى الأصوات في دائرته الانتخابية كما أنه بمقدور أي امرأة بقطع النظـر عن الدين أو العرق أن تنافس على المقعـد الإضافي للمرأة علـى أساس التوصيـف الجنسي بِغـض النظر عـن الدين أو العرق ، ومؤدى ذلك أنه من الممكن أن يزيد عدد المقاعد الموصوفين سابقاً من النساء عما هو مخصص لهم 255".في حين اعتبرت عدد من مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في مجال المرأة أن القانون لم يلبي المطالبات التي نادت بتخصيص مقعد كوتا للمرأة في كل دائرة انتخابية وبما مجموعه 23 مقعداً.		

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 2:	تعزيز وحماية حقوق المرأة
الهدف الفرعي 1:	تمتع المرأة بحقوقها بما يحقق العدالة وتكافؤ الفرص
النشاط الرئيسي2 :	تفعيل الآليات الرقابية على مؤسسات القطاعين العام والخاص للتحقق من مدى تطبيقها للتشريعات ذات العلاقة بحقوق المرأة

[250] الجريدة الرسمية،قانون البلديات رقم 41 لسنة 2015 العدد 5363، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2kNAbrB) تاريخ الزيارة (22 ايلول،2019)

[251] الجريدة الرسمية , قانون الاحزاب السياسية رقم 39 لسنة 2015 متاح عبر الرابط (https://bit.ly/1UN7Ete) تاريخ الزيارة (22 أيلول،2019)

[252] الجريدة الرسمية،قانون البلديات رقم 41 لسنة 2015 العدد 5363، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2kNAbrB) تاريخ الزيارة (22 ايلول،2019)

[253] الجريدة الرسمية , قانون الاحزاب السياسية رقم 39 لسنة 2015 متاح عبر الرابط (https://bit.ly/1UN7Ete) تاريخ الزيارة (22 أيلول،2019)

[254] الجريدة الرسمية قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 6 لسنة 2016 متاح عبر الرابط(https://goo.gl/CXKeS8 تاريخ الزيارة 28) تشرين الأول،2017)

[255] المجلس القضائي الأردني (20 حزيران،2016) قرار رقم 6 عن الديوان الخاص بتفسير القوانين متاح عبر الرابط(https://goo.gl/dedP1u تاريخ الزيارة 28) تشرين الأول،2017)

النشاط الفرعي : بناء قدرات المؤسسات الرقابية وتفعيل المعايير الواردة في التشريعات ذات العلاقة بحقوق المرأة	الجهة المنفذة:	الوزارات والمؤسسات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني
	مستوى الإنجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم يظهر البحث أي إجراء تم اتخاذه في هذا الموضوع.		

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 2:	تعزيز وحماية حقوق المرأة
الهدف الفرعي 1:	تمتع المرأة بحقوقها بما يحقق العدالة وتكافؤ الفرص
النشاط الرئيسي 3 :	العمل على توفير البيئة الآمنة للمرأة لتحيا حياة مستقرة في الأسرة والعمل والمجتمع

النشاط الفرعي الثاني : تعديل قانون الضمان الاجتماعي	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة
	مستوى الإنجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز :		
أقر مجلس النواب قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي لعام 2019، واهم ما جاء فيه أنه تم إعفاء أصحاب العمل من دفع الاشتراكات المترتبة عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن المؤمن عليها المستحقة لبدل اجازة الأمومة خلال فترة تمتعها بهذه الإجازة، وذلك بهدف التخفيف على أصحاب العمل،كما وتضمن القانون تعديلاً يقتضي بتخصيص جزء من الاشتراكات المترتبة على تأمين الأمومة لغايات تنفيذ برامج المسؤولية المجتمعية المرتبطة بتعزيز ودعم تشغيل المرأة واستقرار وجودها في سوق العمل مثل دعم مشاريع الحضانات، دون تحميل أصحاب العمل أية أعباء مالية .256 كما تم ادخال تعديل على نظام الشمول بتأمينات المؤسسة بتاريخ 2019/5/16 في المادة (9/هـ) يتضمن نصاً يعطي صلاحية لمجلس الادارة في المؤسسة بتنظيم آلية شمول العمل المرن وفقاً لنظام العمل		

[256] جريدة الرأي، "النواب" يقر قانون الضمان الإجتماعي،بتاريخ(25 آب،2019) متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2ZswV79) تاريخ الزيارة (22 أيلول،2019)

المرن الصادر بموجب قانون العمل، والذي تم بموجبه إصدار التعليمات التنفيذية التأمينة لشمول العاملين في العمل المرن التي سيُعمل بها اعتباراً من تاريخ 2020/1/1 الأمر الذي سيكون له دور كبير في التخفيف من الأعباء الملقاة على عاتق المرأة ويساعدها في تنظيم أمورها ورعاية أفراد أسرتها من خلال تحديد ساعات وأوقات العمل التي تتناسب وظروفها المعيشية والأسرية. يعمل المجلس الوطني لشؤون الأسرة على إنشاء الحضانات المؤسسية لدعم المرأة العاملة وتعتبر هذه الحضانات حسب الشروط الفنية الواردة بالتشريعات الوطنية حيث مخطط افتتاح (80) حضانة لغاية 2020/9/1 وتم التدريب 709 فتاة ومخطط لنهاية المشروع تعيين 500 فتاة علما أنه تم تعيين لنهاية الربع الثالث من عام 2019 عدد 356 فتاة. 257		
النشاط الفرعي الثاني: تعديل قانون العمل	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة
	مستوى الإنجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
وصدر القانون المعدل لقانون العمل 2019 , وتم اضافة تعريف العمل المرن وأشكاله ومنها العمل عن بعد أو من المنزل والعمل بساعات جزئية أو بأوقات مرنة بما يضمن للعاملين من ذوي المسؤوليات وخاصة النساء منهم الحصول على فرص عمل تتناسب مع ظروفهم والتزاماتهم258		
النشاط الفرعي الثالث: تعديل نظام الخدمة المدنية	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز		
كما لم يتم إجراء تعديلات على نظام الخدمة المدنية منذ عام 2016 فيما يخص توفير بيئة آمنة للمرأة		
النشاط الفرعي الرابع : تعديل قانون الحماية من العنف الأسري	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز:		
وتتبع فريق البحث الإجراءات المتخذة بشأن مراجعة قانون الحماية من العنف الأسري واقتراح التعديلات اللازمة، حيث عمل المجلس الوطني لشؤون الأسرة على تعديل قانون الحماية من العنف الأسري، و259حيث قام بعقد عدد من ورشات حشد الدعم وكسب التأييد لأعضاء مجلس الأمة، 260وتم تعديل القانون ليصدر قانون الحماية من العنف الأسري لسنة ٢٠١٧.		

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 2:	تعزيز وحماية حقوق المرأة
الهدف الفرعي 2:	تطوير وتبني السياسات التي تهدف إلى تمكين المرأة من التمتع بكافة حقوقها

[257] حسب ما جاء في تقرير المجلس الوطني لشؤون الأسرة.

[258] الجريدة الرسمية، قانون معدل لقانون العمل رقم 14 لسنة 2019 ،العدد 5573 متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2kpYyv6) تاريخ الزيارة (4 أيلول ,2019)

[259] جريدة الرأي (17 شباط،2016) شؤون الأسرة يعد تعديلات على قانون الحماية من العنف متاح عبر الرابط(http://alrai.com/article/769015.htm) تاريخ الزيارة (31 تشرين الأول،2017)

[260] رؤيا الإخباري (16 كانون الأول،2016) ورشة عمل للبرلمانيين لكسب التأييد لقانون الحماية من العنف الأسري الخبر متاح عبر (http://royanews.tv/news/109839/20161216) تاريخ الزيارة (31 تشرين الأول،2017)

النشاط الرئيسي1 :	إجراء مراجعة شاملة لكافة الخطط والاستراتيجيات والبرامج الوطنية الهادفة لتطويرها وتفعيلها بما يتضمن تمتع المرأة بحقوقها

النشاط الفرعي الأول: مراجعة كافة الخطط والاستراتيجيات الوطنية المعنية بالمرأة مثل (الأجندة الوطنية الاستراتيجية الوطنية للمرأة وغيرها) لتحديد مدى التقدم والفجوات	الجهة المنفذة:	الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية مؤسسات المجتمع المدني اللجنة الوطنية لشؤون المرأة
	مستوى الانجاز	جاري العمل علية
تفاصيل الإنجاز:		
فقد توصل فريق البحث لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2016/7/31 والمتضمن تشكيل لجنة وزارية لمتابعة محور تمكين المرأة الذي تضمنته الخطة التنفيذية لعمل الحكومة.بالإضافة إلى قرار رئاسة الوزراء رقم (2703) الذي ينص على إعادة تشكيل اللجنة الوطنية العليا للتنمية المستدامة بعضوية اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وتشكيل فريق قطاعي إضافي للخطة التنفيذية الحكومية للعمل		

على إدماج النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين في البرنامج التنفيذي الحكومي برئاسة اللجنة وعضوية مجموعة من المؤسسات الحكومية والوطنية ومؤسسات المجتمع المدني؛ لتنسيق العمل الوطني المتعلق بإدماج غايات أهداف التنمية المستدامة 2030 وكافة التزامات الأردن الدولية المتعلقة بالمرأة في الخطط الوطنية خاصة البرنامج التنفيذي التنموي 2016-2019261262 .

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 2:	تعزيز وحماية حقوق المرأة
الهدف الفرعي 2:	تطوير وتبني السياسات التي تهدف إلى تمكين المرأة من التمتع بكافة حقوقها
النشاط الرئيسي2 :	رسم السياسات الوطنية التي تعمل على تمكين المرأة ومراعاة الجوانب المالية ضمن قانون الموازنة العامة

النشاط الفرعي الأول : مراجعة بنود الموازنة العامة وجعلها أكثر استجابة لاحتياجات ومتطلبات تمكين المرأة	الجهة المنفذة:	الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني
	مستوى الانجاز	جاري العمل علية
تفاصيل الإنجاز:		
وأما بخصوص مراجعة بنود الموازنة العامة وجعلها اكثر استجابة لاحتياجات ومتطلبات المرأة فقد اطلع فريق البحث على قانون الموازنة العامة لعام 2019 /موازنة وزارة العدل ووجد أنه تم ادراج مشروع تمكين المرأة بما يضمن تكافؤ الفرص والعدالة ضمن الموازنة 263, و تم استحداث نماذج متعلقة بالنوع الاجتماعي/المرأة 264، كما تم رصد مخصصات لدعم الهيئات والمؤسسات التي تعنى بشؤون المرأة ضمن قانون الموازنة العامة 265		

[261] اللجنة الوطنية لشؤون المرأة ،بيان اللجنة الوطنية بمناسبة يوم المرأه العالمي ، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2kNCjzC) تاريخ الزيارة (31 تشرين الأول،2017)

[262] جريدة الغد (17 حزيران 2017) شؤون المرأة'' مستمرة بحملة 'أوقفوا جرائم قتل النساء والفتيات، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2m4ipk5 تاريخ الزيارة 31) تشرين الأول،2017)

[263] قانون الموازنة العامة ,2019/موازنة وزارة العدل متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2ZeEmea) تاريخ الزيارة (12 ايلول ,2019)

[264] قانون الموازنة العامة 2019 ، نماذج إعداد الموازنة ،متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2NyWLA8) تاريخ الزيارة (12 ايلول ,2019)

[265] دليل تطبيق الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي ضمن إطار الإنفاق العام للموازنة الحكومية في الأردن ، متاح عبر الرابط (file://hayatserver01/home/hayat.intern01/Downloads/applyment-budget-guid%20(1).pdf)، تاريخ الزيارة 26 آب 2019

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 2:	تعزيز وحماية حقوق المرأة
الهدف الفرعي 2:	تطوير وتبني السياسات التي تهدف إلى تمكين المرأة من التمتع بكافة حقوقها
النشاط الرئيسي3 :	تنظيم برامج بناء قدرات المؤسسات الحكومية وغير الحكومية حول آليات مراعاة حقوق المرأة عند وضع السياسات وتطوير الخطط

النشاط الفرعي الأول : إعداد خطة عمل تنفيذية لبناء قدرات المؤسسات الحكومية وغير الحكومية حول آليات مراعاة حقوق المرأة عند وضع السياسات وتطوير الخطط	الجهة المنفذة:	وزارة تطوير القطاع العام
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم يتوصل فريق البحث إلى أية إجراءات بخصوص هذا النشاط .		
النشاط الفرعي الأول : عقد دورات تدريبية وتوعوية بحقوق المرأة	الجهة المنفذة:	مؤسسات المجتمع المدني
	مستوى الانجاز	جاري العمل علية
تفاصيل الإنجاز:		
نصت الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان على أن مسؤولية تنفيذ هذا النشاط تقع على عاتق مؤسسات المجتمع المدني وبالرجوع لإنجازات مؤسسات المجتمع المدني في هذا المجال نجد أن هنالك جهود قديمة ومستمرة كبيرة في بناء قدرات وتدريب وتوعية المرأة بحقوقها في كافة محافظات المملكة. [266]		

[266] حسب ما جاء في التقارير الحكومية .

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 3:	تعزيز وحماية حقوق الطفل
الهدف الفرعي 1:	الحماية الاجتماعية
النشاط الرئيسي 1:	تفعيل وتطبيق الأطر القانونية لمكافحة عمالة الأطفال والحد من التسرب من المدارس

النشاط الفرعي: تفعيل تطبيق الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال وإيجاد آليات لتطبيق العقوبات المجتمعية على الأطفال المتسربين من المدارس	الجهة المنفذة:	وزارة العمل وزارة التربية والتعليم وزارة التنمية الاجتماعية
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
تتبع فريق البحث مدى تفاعل وزارة العمل في تطبيق الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال وإيجاد آليات لتطبيق العقوبات المجتمعية على الأطفال المتسربين من المدارس، وتبين خلال البحث ضمن بياناً أصدره الناطق الإعلامي لوزارة العمل في 11 حزيران من العام 2016 وأكد خلاله أن قضية عمل الأطفال تمثل انتهاكاً لحقوقهم، داعياً الى تظافر الجهود الوطنية والدولية لمواجهة هذه المشكلة ولا سيما بعد تناميها بسبب أزمة اللجوء السوري وما شكله اللجوء من أعباء إضافية، داعياً أرباب العمل الالتزام بعدم تشغيل الأطفال دون السن القانوني، كما دعا أسر الأطفال العاملين إلى تحمل مسؤولياتها والتنبيه للأخطار والأضرار التي يتعرض لها الأطفال. كثفت وزارة العمل الزيارات التفتيشية من خلال اللجان والفرق التفتيشية الميدانية الدورية، ونفذت حملات تفتيشية متخصصة على بعض القطاعات التي يتواجد فيها عمل أطفال مثل (قطاع المطاعم والمخابز وقطاع إصلاح المركبات وقطاع المقاهي والكوفي شوب ومحلات بيع القهوة والمشروبات الساخنة على جوانب الطرق، والمهن الحرفية)، للتأكد من مدى تطبيق مؤسسات القطاع الخاص لأحكام قانون العمل الأردني، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، والتي تتمثل بتحرير المخالفات والإنذارات بالإغلاق. كما قامت وزارة العمل بتنظيم 7187 زيارة تفتيشية تم التعامل من خلالها مع 661 حالة عمل أطفال، وتوجيه 556 إنذار و 595 مخالفة بحق أصحاب العمل خلال الأشهر العشر الأولى من سنة 2018 وقامت الوزارة بإنشاء نظام الرصد الوطني لعمالة الأطفال بالإضافة إلى إنشاء موقع وطني إلكتروني .267 268 كما أظهرت نتائج المسح الوطني لعمل الأطفال لعام 2016 في الأردن أنه بلغ عدد الأطفال العاملين من عمر (5-17) , (75982) أي ما يشكل بنسبة 1.89% من عدد الأطفال الكلي في المملكة 269.		

[267] عمون، بيان وزارة العمل حول عمل الأطفال، بتاريخ (11 حزيران ،2016) متاح عبر الرابط (**http://www.ammonnews.net/article/271910**) تاريخ الزيارة (29 تشرين أول 2017)

[268] العمل، نتائج المسح الوطني لعمل الأطفال صدر عام 2016، تاريخ النشر 19 تشرين الثاني 2018، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2Pg9QAK) تاريخ الزيارة(25 اب 2019)

[269] المسح الوطني لعمل الأطفال في الأردن لعام 2016 ،متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2klmUpK) تاريخ الزيارة (18 أيلول،2019)

كما أن العمل جارٍي على مشروع نظام حماية الطفل من العمل خلافا للتشريعات، وأن مسودة النظام في مراحلها النهائية.270

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 3:	تعزيز وحماية حقوق الطفل
الهدف الفرعي 1:	الحماية الاجتماعية
النشاط الرئيسي 2:	اتخاذ الإجراءات الرادعة لأهالي وأصحاب العمل

النشاط الفرعي الأول : مراجعة قانون التربية والتعليم واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك		الجهة المنفذة: الحكومة +مجلس الأمة
تفاصيل الانجاز	مستوى الانجاز:	لم يبدأ
وفيما يتعلق باتخاذ الإجراءات الرادعة للأهالي وأصحاب العمل والنشاط المتعلق بمراجعة قانون التربية والتعليم فقد توصل فريق البحث إلى مسودة قانون معدل لقانون التربية والتعليم في ديوان التشريع والرأي والمنشورة في 10 أيار 2016 ولكن لم تتطرق المسودة إلى الهدف المنصوص عليه في هذا المحور.271 وتابعت وزارة التربية والتعليم عملها في هذا الشأن من خلال إصدار تقارير دورية حول تطبيق الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال وتدريب المتسربين من المدارس في مراكز التدريب المهني وإطلاق برنامج تعزيز الثقافة للمتسربين وهو احدى برامج قسم التعليم غير النظامي في وزارة التربية والتعليم بما يحقق إعادة دمج الطلبة المتسربين من المدارس مع فئات المجتمع الأخرى، وتأهيلهم علميًا وأخلاقيًا ومهنيًا للانخراط بشكل إيجابي في مجتمعهم، وإيجاد فرص تعليمية تعويضية تشغيلية متاحة لهم.272		

270 حسب ما جاء في تقارير وزارة التنمية الإجتماعية .

271 ديوان التشريع والرأي، مسودة قانون التربية والتعليم، متاح عبر الرابط (**https://bit.ly/2y5MhBR**) تاريخ الزيارة (18 أيلول ،2019)

272 وزارة التربية والتعليم، مشروع تعزيز الثقافة للمتسربين، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2ZrgHeJ) تاريخ الزيارة (21 اب، 2019)

النشاط الفرعي الثاني: مراجعة قانون العمل واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك		الجهة المنفذة: الحكومة +مجلس الأمة
تفاصيل الانجاز	مستوى الانجاز	لم يبدأ
أما بخصوص هذا النشاط فلم يجد فريق البحث أي خطوة فعلية تجاه هذا التعديل ، ولم تكن الأنظمة المعدلة المرتبطة بقانون العمل لها علاقة بالهدف المراد في هذا المحور.		

النشاط الفرعي الثاني : مراجعة قانون العقوبات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك		الجهة المنفذة : الحكومة +مجلس الأمة
تفاصيل الإنجاز	مستوى الانجاز :	لم يبدأ
كما لم تشمل التعديلات التي أجرتها الحكومة ومجلس الأمة على قانون العقوبات في العام 2017 اتخاذ الإجراءات الرادعة للأهالي وأصحاب العمل.		

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 3:	تعزيز وحماية حقوق الطفل
الهدف الفرعي 1:	الحماية الاجتماعية
النشاط الرئيسي 3:	مواءمة الإجراءات المتعلقة بعدالة الأحداث مع أحكام قانون الأحداث

النشاط الفرعي: اعداد الانظمة والتعليمات الواجب اصداره التفعيل أحكام قانون الأحداث	الجهة المنفذة:	وزارة العمل وزارة التنمية الاجتماعية
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز:		
وبخصوص مواءمة الإجراءات المتعلقة بعمالة الأحداث مع أحكام قانون الأحداث وتحديداً ما جاء به النشاط الفرعي المتعلق بإعداد الأنظمة والتعليمات الواجب اصدارها لتفعيل أحكام قانون الأحداث، فقد أصدرت الحكومة نظاماً لتسوية النزاعات في قضايا الأحداث في الأول من أيلول للعام 2016، ونصت المادة 3 من النظام على إيجاد تعليمات تعنى بمصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإجراءات إصلاحه وتأهيله ورعايته. وتضمنت المادة(4) من النظام تسوية شرطة الأحداث للنزاعات و المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها على السنتين ويتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر.[273] كما صدر نظام الرعاية اللاحقة للأحداث رقم 67 لسنة 2016 في الجريدة الرسمية , وجاء في المادة (3) أن : " تهدف الرعاية اللاحقة للحدث الى:- (أ- استكمال تنفيذ برامج الرعاية والتأهيل المقدمة للحدث داخل الدار , ب- تأكيد الذات الإنسانية للحدث وتنمية شعوره بالمسؤولية ,ج- مساندة الحدث المفرج عنه لمواجهة الصعوبات التي تعيق تكيفه واندماجه في المجتمع ومتابعة وضعه التعليمي والمهني , د- تحصين الحدث من العودة إلى الجنوح من خلال تدعيم سلوكه الإيجابي نحو أسرته وبيئته الاجتماعية " [274]		

[273] الجريدة الرسمية، نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم 112 لسنة 2016 ، العدد 5418 ، متاح عبر الرابط ((https://bit.ly/2kI6vMx تاريخ الزيارة (20 تشرين الأول 2017)

[274] الجريدة الرسمية نظام الرعاية اللاحقة رقم 67 لسنة 2016 ، العدد 5397، , متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2PopY3c) , تاريخ الزيارة (29 أغسطس ,2019)

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 3:	تعزيز وحماية حقوق الطفل
الهدف الفرعي 1:	الحماية الاجتماعية
النشاط الرئيسي 4:	إعفاء اللوازم الخاصة بالأطفال من الرسوم والضرائب

النشاط الفرعي: تعديل التشريعات ذات العلاقة	الجهة المنفذة:	الحكومة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
لم يصل فريق البحث إلى أي إجراء فعلي حول ذلك.		

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 3:	تعزيز وحماية حقوق الطفل
الهدف الفرعي 2:	الحماية من العنف
النشاط الرئيسي 1:	تفعيل الأطر القانونية والآليات الوطنية المتعلقة بحماية الأطفال من العنف بكافة أشكاله

النشاط الفرعي الأول : مراجعة قانون الحماية من العنف الأسري واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك		الجهه المنفذة : الحكومة (وزارة التنمية الاجتماعية) + مجلس الأمة
تفاصيل الإنجاز	مستوى الانجاز	مكتمل
أعد المجلس الوطني لشؤون الأسرة مسودة قانون حقوق الطفل، تمهيداً لمناقشتها واقرارها عبر القنوات الدستورية , و أهم ما جاء فيها بخصوص الحماية من العنف : إلزام المؤسسات التعليمية الحفاظ على كرامة الطفل وحظر كافة أشكال العنف في المدارس بما فيها العقاب الجسدي أو المهين والزام وزارة التربية والتعليم أن تحدد آلية الابلاغ عن حالات العقاب الجسدي أو المهين في المؤسسات التعليمية وتتيحها للطفل ووالديه واتخاذ الإجراءات التأديبية والقانونية بشأنها .[275] كما صدر في الجريدة الرسمية في 16 أيار 2017 قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017 ، حيث ألزم القانون كل من يرتكب عنفاً أسرياً بـ"عدم التعرض للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو التحريض على التعرض لهما، وعدم الاقتراب من المكان الذي يقيم فيه المتضرر أو أي من أفراد الأسرة، وعدم الإضرار بالممتلكات الشخصية أو أي من أفراد الأسرة، وتمكين المتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو المفوض عن أي منهما دخول البيت الأسري بوجود أحد أفراد إدارة حماية الأسرة لأخذ ممتلكاته الشخصية وتسليمها لصاحب العلاقة بموجب ضبط بتسليمها. [276] ونص القانون على معاقبة مرتكب العنف الأسري بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على 100 دينار أو بكلتا العقوبتين، وإذا اقترنت مخالفة أمر الحماية باستخدام العنف في مواجهة أي من المشمولين فيه فيعاقب مرتكب العنف الأسري بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على 200 دينار أو بكلتا العقوبتين، وإذا تكررت المخالفة أكثر من مرتين يعاقب مرتكب العنف الأسري بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن 100 دينار. وأشار القانون إلى إلزامية التبليغ عن حالات العنف الأسري الواقعة على فاقدي الأهلية أو ناقصيها من قبل مقدمي الخدمات الطبية أو التعليمية أو الاجتماعية في القطاعين العام والخاص تحت طائلة العقوبة بالحبس أو الغرامة، كما وفر الحماية اللازمة للمبلغين والشهود من خلال عدم الإفصاح عن هوية المبلغ إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك.		
النشاط الفرعي الثاني : مراجعة قانون العقوبات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك		الجهة المنفذة: الحكومة+مجلس الأمة
تفاصيل الانجاز	مستوى الانجاز:	مكتمل
بخصوص مراجعة قانون العقوبات وإجراء التعديلات عليه التي تضمن الحماية من العنف ، فقد تم إجراء تعديلاً لسنة 2017 وورد فيه التعديلات التالية , حيث جاء النص المعدل في المادة (296) مشددا لعقوبة هتك العرض، فقد حدد الحد الأدنى من العقوبة خمس سنوات إذا كان المجني عليه قد أتم الخامسة عشرة من عمره، و سبع سنوات إن كان المجني عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره. كما تم تعديل نص المادة (298) , بحيث أصبحت على النحو التالي : " 1- كل من هتك عرض بغير عنف أو تهديد ولد –ذكراً كان أو أنثى- لم يتم الخامسة عشرة من عمرة أو حملة على ارتكاب فعل هتك العرض		

[275] جريدة الرأي , مشروع مسودة قانون حقوق الطفل , بتاريخ (31 آذار ,2019) متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2uz21cc) تاريخ الزيارة (4 أيلول ,2019)

[276] الجريدة الرسمية، قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017 العدد 5460 ، متاح عبر الرابط (**https://bit.ly/2kpAqsB**) تاريخ الزيارة(**30** تشرين الأول**(2017**

يعاقب بالأشغال الشاقة و المؤقتة , 2- ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا كان الولد – ذكراً كان او أنثى-لم يتم الثامنة عشرة من عمره" و المادة (299) "كل شخص من الموصوفين في المادة (295) يهتك عرض شخص-ذكرا كان أم أنثى – أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره او يحمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة والمؤقتة .277		
النشاط الفرعي الثالث : مراجعة قانون وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل والأنظمة الصادرة بموجبه واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهه المنفذه	الحكومة ومجلس الأمة
تفاصيل الانجاز	مستوى الانجاز لكلا النشاطين	لم يبدأ
ولم يتوصل فريق البحث الى أي تعديلات في قانون التنمية الاجتماعية أو أي إجراء فعلي بخصوص تدريب وتأهيل الكوادر الوظيفية العاملة مع الأطفال ضمن المعايير الدولية		

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 3:	تعزيز وحماية حقوق الطفل
الهدف الفرعي 2:	الحماية من العنف
النشاط الرئيسي 2:	بناء قدرات المؤسسات المعنية بالطفل ونمائه لضمان تحسين الخدمات القانونية الإرشادية والنفسية والتعليمية للأطفال المُعّنفين

النشاط الفرعي الأول : تدريب وتأهيل الكوادر الوظيفية العاملة مع الأطفال ضمن المعايير الدولية		الجهه المنفذة : وزارة العمل ووزارة التنمية الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني
تفاصيل الإنجاز	مستوى الانجاز :	جاري العمل عليه
وفيما يتعلق ببناء قدرات المؤسسات المعنية بالطفل ونمائه، أعلن المجلس الوطني لشؤون الأسرة أنه تم إطلاق وثيقة معايير اعتماد رياض الأطفال278 والتي تتضمن نظام جودة متكامل لرفع سوية الخدمة المقدمة في رياض الأطفال الحكومية والخاصة، كما قامت وزارة العمل بتكثيف الزيارات التفتيشية للتأكد من تطبيق أحكام المادة (72) من القانون التي تلزم الشركات في القطاع الخاص على إنشاء مكان مناسب ومهيأ لأطفال العاملين لديها حيث الزم القانون العمل على كل صاحب منشأ انشاء مكان مناسب اذا توفر 15 طفلا للعاملين لدية دون سن الخمس سنوات وقد أعطى قانون العمل للوزير امكانية اقرار او اعتماد بدائل معينة في حالة عدم قدرة صاحب العمل على إنشاء حضانات في مكان المنشأ . كما تم توقيع اتفاقية بين وزارة العمل والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة لدعم إنشاء حضانات في القاطين العام والخاص بهدف رفع مشاركة المراة الاقتصادية حيث تم انشاء 43 حضانة في القطاعين279 .و يقوم المجلس بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم للبدء بالتدريب على هذه الوثيقة لضمان تحسين الخدمات القانونية والإرشادية والنفسية والتعليمية للأطفال وقد تم أيضاً عقد ورشة عمل بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٧ حول بدائل العقاب الجسدي ضد الأطفال280 كما نفذ المجلس الوطني لشؤون الأسرة العديد من الورشات التدريبية لقطاعات مختلفة منها، تدريب لمندوبين من المجلس القضائي الأردني ودائرة قاضي القضاة وجمعية المحامين الشرعيين على دليل المصلحة الفضلى للطفل للمحاكم الشرعية وأخر للمحاكم النظامية خلال عام 2019 .		

[277] الجريدة الرسمية قانون معدل لقانون العقوبات رقم 27 لسنة 2017، العدد 5479 , متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2kUnZFf_j) تاريخ الزيارة (18 ايلول ,2019)

[278] المجلس الوطني لشؤون المرأة، الوطني لشؤون الاسرة يطلق معايير اعتماد رياض الاطفال، متاح عبر الرابط (**http://ncfa.org.jo:85/NCFA/ar/node/939**) تاريخ الزيارة (22 تشرين الأول 2017)

[279] حسب ما جاء في تقارير وزارة العمل .

[280] جريدة الغد،17 تموز 2017، دعوات لمراجعة التشريعات والقوانين التي تبيح العنف ضد الطفل، متاح عبر الرابط (**https://goo.gl/LqA1GZ**)تاريخ الزيارة **30** تشرين الأول **2017**

النشاط الفرعي الثاني: تخصيص موازنة خاصة بالطفل		الجهة المنفذة: الحكومة+المجلس
تفاصيل الانجاز	مستوى الانجاز:	جاري العمل علية
وتبين خلال البحث أن الحكومة عند تحليل قانون الموازنة للعام 2019 رصدت مخصصات مقدرة للطفل موزعة حسب الفصول في الجدول رقم (24) , حيث لوحظ زيادة المخصصات من عام 2017 حتى عام 2019 281, كما تم زيادة المخصصات المقدرة للطفل في قانون الموازنة العامة 2019 /وزارة المالية لدعم وتعزيز ثقافة الأطفال في ضوء الموارد المتاحة ووفقاً للأولويات الوطنية وأيضاً تم تطوير نماذج اعداد الموازنة لتشمل نماذج متعلقة بالنوع الاجتماعي/الطفل282 كما وعملت مؤسسة الضمان الإجتماعي على عقد سلسلة من الدورات التدريبية وصلت إلى أكثر من 60 دورة تدريبية للعاملين مع الأطفال ضمن المعايير الدولية منذ عام 2016 وحتى تاريخه.283		

النشاط الفرعي الثالث : مراجعة قانون التربية والتعليم واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك		الجهة المنفذة: الحكومة+ مجلس الأمة
تفاصيل الانجاز	مستوى الانجاز	لم يبدأ
وشملت مسودات ديوان التشريع والرأي على مشروع معدل لقانون التربية والتعليم نشر على موقع الديوان في 2016/5/10 ولكن لم تضم التعديلات المطروحة في هذا المعدل ما يوافق ما جاء به الهدف في هذا الالتزام، وهو بناء قدرات المؤسسات المعنية بالطفل ونمائه لضمان تحسين الخدمات القانونية الإرشادية والنفسية والتعليمية للأطفال المُعّنفين		

النشاط الفرعي الرابع : مراجعة قانون الصحة العامة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة + مجلس الأمة
	مستوى الانجاز	جاري العمل علية
تفاصيل الإنجاز:		
كما لم يتطرق القانون المعدل لقانون الصحة العامة في تعديلاته لسنة 2017 إلى تحقيق هدف هذا المحور، إلا أن الفريق ربط ما جاء في البند الأول من الفقرة ج من المادة 63 والتي نصت على تجريم أي مدخن يستخدم مواد من التبغ داخل رياض الأطفال والحضانات والمدارس.284 مع ما هدف اليه المحور من تعزيز وحماية حقوق الأطفال.		

[281] قانون الموازنة العامة 2019،قانون الموازنة ملف ، متاح عبر الرباط (https://bit.ly/2ZeEmea) تاريخ الزيارة (18 أيلول، 2017)

[282] قانون الموازنة العامة، نماذج قانون الموازنة العامة ، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2NyWLA8) تاريخ الزيارة (1 أيلول ,2019)

[283] حسب ما جاء في تقرير مؤسسة الضمان الإجتماعي

[284] ديوان التشريع والرأي، مشروع قانون الصحة العامة، متاح عبر الرباط **(http://www.lob.jo/List_LawsLegislations_Public.aspx)** تاريخ الزيارة **19** تشرين الأول، 2017)

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 3:	تعزيز وحماية حقوق الطفل
الهدف الفرعي 2:	الحماية من العنف
النشاط الرئيسي 3:	تنظيم برامج رفع الوعي لدى الأطفال حول حقوقهم وآليات حمايتهم من العنف بكافة أشكاله

النشاط الفرعي الأول : عقد ورش ودورات توعوية لرفع وعي الأطفال بحقوقهم	الجهة المنفذة:	وزارة التربية والتعليم وزارة التنمية الاجتماعية المجلس الوطني لشؤون الأسرة ومؤسسات المجتمع المدني
	مستوى الانجاز	جاري العمل علية
تفاصيل الإنجاز:		
وأما بخصوص عقد ورش ودورات توعوية لرفع وعي الأطفال بحقوقهم، فقد أطلقت وزارة التربية والتعليم مجموعة مبادرات لحماية الطلاب من العنف، حيث أطلقت الوزارة مبادرة تحصين الطلبة المعرضين للخطر التي تعد من سلسلة مبادرات الشرطة المجتمعية والتي تسعى من خلالها مديرية الأمن العام إلى تطوير وسائلها للوقاية من الجريمة والحد منها قبل حدوثها.[285] كما وعمل المجلس الوطني لشؤون الأسرة على عدة دورات تدريبية وحملات توعوية منها : - ورشة عمل تدريبية لعدد (30) يافع ويافعة بخصوص متابعة التوصيات الصادرة على تقرير اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 2018/3/20 - ورشة عمل لفحص مدى موائمة دليل الملاحظات الختامية الصادرة على تقرير الأردن لاتفاقية حقوق الطفل الرابع والخامس بتاريخ 2018/4/30 - تدريب (30) يافع و يافعة من الأقاليم الثلاثة حول " مهارات إعداد تقارير الظل لاتفاقية حقوق الطفل " والتي عقدت خلال الفترة 2- 5 أيار 2019 وبواقع 20 ساعة تدريبية وبحضور. - حملة علم لا تعلم والتي نفذها المجلس ومنظمة اليونيسيف خلال العام 2017 بتنفيذ سلسلة من الأنشطة التوعوية للحدّ من العنف ضد الأطفال في المجتمع الأردني حيث تم العمل على حملة "علم لا تعلم" وبث رسائل إعلامية عبر وسائل التواصل الاجتماعي حول أساليب التربية الإيجابية عدد من تفاعلوا مع الحملة على مواقع التواصل الاجتماعي (10) مليون تفاعل .[286] - المهرجان العائلي يوميات لوني بالوني خلال العام 2018 جاء المهرجان لتعزيز قيم الحوار الإيجابية من خلال شخصيات تحمل معاني هذه القيم، والذي تم تنفيذه على مستوى الأقاليم واستهداف ما يقارب (40) الف أسرة.[287]		

[285] جريدة الغد، 30 آذار 2017، مبادرات تطلقها "التربية" لحماية الطلبة من العنف، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2kUq7wJ) **(** تاريخ الزيارة **19)** تشرين الأول، 2017)

[286] المجلس الوطني لشؤون الأسرة " حملة علم ولا تعلم " متاح عبر الرابط " https://bit.ly/2JsP3EU " تاريخ الزيارة " 2019/10/29 "

[287] المجلس الوطني لشؤون الأسرة ، حملة " يوميات لوني بالون ، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2BPQ9WP) ، تاريخ الزيارة (2019/10/29)

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 3:	تعزيز وحماية حقوق الطفل
الهدف الفرعي 2:	الحماية من العنف
النشاط الرئيسي 4:	تنظيم برامج للتوعية بمفاهيم التنشئة السليمة

النشاط الفرعي الأول : عقد ورش عمل توعوية حول مفهوم التنشئة السليمة وتطوير المناهج التربوية بمفاهيم التنشئة السليمة	الجهة المنفذة:	وزارة التربية والتعليم وزارة التعليم العالية ومؤسسات المجتمع المدني
	مستوى الانجاز	جاري العمل علية
تفاصيل الإنجاز:		
وفيما يتعلق بعقد ورش عمل توعوية حول مفهوم التنشئة السليمة وتطوير المناهج التربوية بمفاهيم التنشئة السليمة فلم يتوصل فريق البحث إلى أية أنشطة تهدف هذا النشاط .		

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 3:	تعزيز وحماية حقوق الطفل
الهدف الفرعي 2:	الحماية من العنف
النشاط الرئيسي 5:	التوعية بمفهوم التنمر والعنف لدى الأطفال في المدارس وآليات مكافحتها

النشاط الفرعي الأول : عقد ورش عمل توعوية حول مفاهيم التنمر والعنف في المدارس	الجهة المنفذة:	وزارة التربية والتعليم المجلس الوطني لشؤون الأسرة ومؤسسات المجتمع المدني
	مستوى الانجاز	جاري العمل علية
تفاصيل الإنجاز:		
وبخصوص التوعية بمفهوم التنمر والعنف لدى الأطفال في المدارس ، فقد توصل فريق البحث الى أن وزارة التربية والتعليم قامت بادراج مفهوم التنمر لدى الأطفال في المدارس وآليات مكافحتها في الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم 2018-2022، حيث ذكر في الخطة أنه قد تم تنفيذ التطبيق التجريبي لبرنامج مكافحة التنمر في 10 مدارس في الاردن عام 2017 وسيتم العمل على توسيع هذا		

البرنامج، وتقوم الوزارة ايضا بمتابعة انشطة وفعاليات مبادرة "معا نحو بيئة مدرسية امنة" حيث تم تطوير استبانة المسح الالكتروني الشهري لقياس نسب العنف الموجه من المعلم الى الطالب، وتم وضع خطة للأعوام 2019-2020 تشمل استكمال مراجعة وتحديث وتطوير المواد التدريبية المتعلقة بالحملة، والتدريب على إجراءات العمل الوطنية للاستجابة والوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الأسري وحماية الطفل. 288

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 3:	تعزيز وحماية حقوق الطفل
الهدف الفرعي 2:	الحماية من العنف
النشاط الرئيسي 6:	تعزيز وتفعيل الرقابة على دور رعاية وحقوق الأطفال والتحقق من مراعاتها لحقوق الطفل

النشاط الفرعي الأول : إعداد معايير اعتماد وضبط الجودة لدور إيواء الأطفال	الجهة المنفذة:	المجلس الوطني لشؤون الأسرة
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز:		
وفيما يخص النشاط المتعلق بإعداد معايير الاعتماد وضبط الجودة لدور إيواء الأطفال، فقد وقعت وزارة التنمية الاجتماعية والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، بتاريخ 2017/7/27 اتفاقية تنسيقية لاعتماد معايير ضبط جودة خدمات دور الرعاية الاجتماعية الإيوائية. وتهدف الاتفاقية الى التنسيق المشترك بين الوزارة والمجلس في تطبيق نظام التقييم ومنح شهادات الاعتماد وبناء القدرات المؤسسية لتنفيذ نظام الجودة، اضافة الى التنسيق مع المعنيين على المستوى الوطني لضمان تأييدهم ودعمهم لنظام الاعتماد وضمان استدامته، والتعاون في توفير التكاليف واستقطابها لتنفيذ المشاريع المختلفة والمشتركة والتي من شأنها أن تعمل على مأسسة العمل. كما تنص على عمل كل منهما لتقديم الدعم اللازم لدور الرعاية الاجتماعية الإيوائية بما ينسجم مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها بهدف تبني المخرجات المتوقعة من تطبيق المعايير واستدامة تنفيذها وتضمينها في التعليمات الناظمة لعمل الدور الايوائية.289		
النشاط الفرعي الثاني: مراجعة نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من الاتجار بالبشر واقتراح التعديلات اللازمة لذلك	الجهة المنفذة:	المجلس الوطني لشؤون الأسرة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
و بخصوص مراجعة نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من الاتجار بالبشر،لم يتوصل فريق البحث لأي دليل يثبت مراجعة النظام كما لم تبيت التقارير الحكومية الواردة لفريق البحث أي إجراءات تخص التعديل.		

[288] الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم 2018-2022، متاحة عبر الرابط(https://bit.ly/2Vp1QPH)، تاريخ الزيارة(21 اب 2019)

[289] المجلس الوطني لشؤون الأسرة ، إعتماد معايير ضبط الجودة لدور الرعاية الإيوائية، متاح عبر الرابط(**https://bit.ly/2lXbYz8**)تاريخ الزيارة (25 تشرين أول 2017)

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 3:	تعزيز وحماية حقوق الطفل
الهدف الفرعي 3:	الحق في الصحة
النشاط الرئيسي 1:	زيادة الوعي بأهمية صحة الطفل الجسدية والنفسية والاجتماعية

النشاط الفرعي الاول : إعداد دليل توعوي حول أهمية الصحة الجسدية والنفسية والاجتماعية للطفل		الجهة المنفذة : المجلس الوطني لشؤون الأسرة وزارة التربية والتعليم وزارة التنمية الاجتماعية المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين
تفاصيل الإنجاز	مستوى الانجاز :	لم يبدأ
لم يتوصل فريق البحث إلى أي إجراء حول إعداد دليل توعوي حول أهمية الصحة الجسدية والنفسية والاجتماعية للطفل.		
النشاط الفرعي الثاني : عقد ورش ودورات توعوية حول الصحة الجسدية والنفسية والاجتماعية للطفل		الجهة المنفذة: وزارة التربية والتعليم

		وزارة التنمية الاجتماعية
تفاصيل الانجاز	مستوى الانجاز:	لم يبدأ
أما فيما يخص عقد الورشات التوعوية حول الصحة الجسدية والنفسية والاجتماعية للطفل فقد قامت وزارة التنمية الاجتماعية بعقد اتفاقية مع جمعية كويست سكوب لتنفيذ برنامج الأحداث من خلال برنامج الصديق الذي يهدف الى دمج الأحداث في المجتمع وتعديل سلوكهم بشكل ايجابي وتدريبهم لاكتساب مهارات تلبي الاحتياجات الشخصية والاجتماعية290 تم الحاق أطباء من مديرية ذوي الإعاقة والصحة النفسية ببرنامج تدريبي على مجموعة من الاختبارات التشخيصية المقننة الحديثة – ستانفورد الطبع الخامسة – الذي عقد في مقر المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أيام السبت خلال الفترة من تاريخ 2017/2/18 ولغاية تاريخ 2017/5/27 حيث سيتم تزويد المديرية بعدد من حقائب الاختبارات التشخيصية المقننة الحديثة , مما سيساهم في دقة تقييم القدرات العقلية للأشخاص ذوي الإعاقة .		
النشاط الفرعي الثالث : زيادة نسبة المشمولين في مظلة التأمين الصحي بنسبة منتظمة		الجهة المنفذة: وزارة الصحة
تفاصيل الانجاز	مستوى الانجاز:	جاري العمل عليه
كما وافق مجلس الوزراء على إحالة دراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية والاكتوارية الخاصة بتطبيق التأمين الصحي الشامل على إحدى الشركات المتخصصة ليشمل التأمين الصحي كافة المواطنين 291 وقد اعدت الحكومة خطة تعهدت فيها برفع نسبة المؤمنين الأردنيين في التأمين الصحي المجاني من 73 %حاليا إلى 80 % في العامين 2019 و 2020، حيث تسعى الخطة لمنح التأمين الصحي استقلالية كهيئة مستقلة عن وزارة الصحة، ومنح صندوقها الصفة الاستثمارية المالية لتتمكن من تغطية النفقات للمؤمنين.292		

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 3:	تعزيز وحماية حقوق الطفل
الهدف الفرعي 3:	الحق في الصحة
النشاط الرئيسي 2:	تطبيق وتعزيز خدمات الكشف المبكر وآليات الإحالة للأطفال ذوي التأخر النمائي

النشاط الفرعي الأول: وضع آليات لتعزيز خدمات الكشف المبكر وآليات الإحالة للأطفال ذوي التأخر النمائي	الجهة المنفذة:	وزارة الصحة وزارة التربية والتعليم وزارة التنمية الاجتماعية الخدمات الطبية الملكية

290 اطلاق برنامج الصديق النسخة الثانية، متاح عبر الرابط(https://bit.ly/2zdZzdo)، تاريخ الزيارة 21 اب 2019

291 وكالة الأنباء الأردنية (بترا) (13 نيسان،2017) متاح عبر الرابط **(https://bit.ly/2kT0tZo)** مجلس الوزراء يوافق على نظام معدل لنظام الخدمة المدنية تاريخ الزيارة (17 تشرين الأول، 2017)

292 جريدة الغد , (21 نوفمبر ,2018) استقلالية التأمين الصحي خطوة حكومية لرفع أعداد المؤمنين الى 80% , متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2lUQd32) تاريخ الزيارة (18 ايلول ,2019)

		المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين المجلس الوطني لشؤون الأسرة
	مستوى الانجاز	جاري العمل علية
تفاصيل الإنجاز:		
وأما بخصوص وضع آليات لتعزيز خدمات الكشف المبكر وآليات الإحالة للأطفال ذوي التأخر النمائي، فقد وقعت وزارة التنمية الاجتماعية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) اتفاقية لحماية الطفل للعام 2017-2018 بهدف تقديم خدمات نوعية وشاملة ومتعددة القطاعات لأكثر من مائتي ألف طفل ومقدم رعاية، من خلال مراكز وزارة التنمية الاجتماعية . ومن الأهداف التي شملتها الاتفاقية: تحسين مستوى المعرفة والمهارات لدى الوالدين ومقدمي الرعاية حول تنمية الطفولة المبكرة، ودعم برامج الكشف والتدخل المبكر للأطفال الصغار من ذوي الإعاقة والتأخر النمائي، وأيضا تم اقرار نظام مراكز التدخل المبكر للاطفال ذوي الاعاقة رقم (10) 2017. 293		

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 3:	تعزيز وحماية حقوق الطفل
الهدف الفرعي 4:	الحق في التعليم
النشاط الرئيسي 1:	تنفيذ نشاطات توعوية للمواطنين حول آليات التعامل الإيجابي مع الطلبة على مقاعد الدراسة

النشاط الفرعي الأول: عقد دورات تدريبية توعوية حول آليات التعامل الإيجابي مع الطلبة	الجهة المنفذة:	وزارة التربية والتعليم نقابة المعلمين نقابة أصحاب المدارس الخاصة
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
فلم يتوصل فريق البحث إلى دورات عقدت بهذا الخصوص		

[293] جريدة الدستور ،22 أيار 2017، التنمية الاجتماعية: اتفاقية بـ4.7 مليون دولار تخدم 200 ألف طفل، متاح عبر الرابط (**https://bit.ly/2mil9u3))**تاريخ الزيارة (25 تشرين أول 2017)

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 3:	تعزيز وحماية حقوق الطفل
الهدف الفرعي 4:	الحق في التعليم
النشاط الرئيسي 2:	تبني سياسات تسهم في زيادة نسبة الأطفال ذوي الإعاقة المدمجين في المدارس

النشاط الفرعي الأول : مواءمة البيئة المدرسية لاحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة	الجهة المنفذة:	وزارة التربية والتعليم وزارة الشؤون البلدية أمانة عمان الكبرى
	مستوى الانجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		

جاء في نصوص القانون المعدل لقانون الأشخاص ذوي الإعاقة للعام 2017 ما يعزز مواءمة البيئة المدرسية لاحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة، حيث نصت المادة 18 من القانون على البنود التالية:
تضمين السياسات العامة والاستراتيجيات والخطط والبرامج التعليمية متطلبات التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يحقق تمتعهم الكامل بحقهم في التعليم والوصول لجميع البرامج والخدمات والمرافق والمؤسسات التعليمية.
قبول ودمج الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية.
توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة في المؤسسات التعليمية الحكومية، والتحقق من توفيرها في المؤسسات التعليمية الخاصة، بما في ذلك توفير أسئلة الامتحانات للطلبة ذوي الإعاقة الذهنية وتمكينهم من الإجابة عنها بلغة مبسطة، ومنحهم وقتاً إضافياً في الامتحانات وأي تسهيلات ضرورية.
مراجعة المناهج الدراسية وتضمينها مباحث تعرف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز قبولهم باعتبارهم جزءاً من طبيعة التنوع البشري.
وضع خطة وطنية شاملة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية بالتنسيق مع المجلس والجهات ذات العلاقة، على أن يبدأ العمل على تنفيذها خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون ولا يتجاوز استكمال تنفيذها (10) سنوات.
تطبيق المعايير المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القانون في المؤسسات التعليمية الحكومية والإشراف على تطبيقها في المؤسسات التعليمية غير الحكومية.
توفير إمكانية الوصول في المؤسسات التعليمية الحكومية والتحقق من التزام المؤسسات التعليمية غير الحكومية بتوفيرها، وعدم منح ترخيص لأي مؤسسة تعليمية خاصة ما لم توفر إمكانية الوصول.
وجاءت المادة 19 من القانون متوافقة مع هذا الهدف، حيث نصت:
على المجلس، بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم، وضع المعايير الخاصة بالتشخيص التربوي ومعايير تطوير المناهج، وطرق تدريسها للطلبة ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية، وتدريب الكوادر عليها وتأهيلهم، وفقاً للضوابط التالية:
تحقيق الحد الأعلى للمستوى الأكاديمي للطلبة ذوي الإعاقة بما يكفل وصولهم إلى مراحل تعليم أعلى.
توفير الحد الأعلى من البيئة التعليمية الدامجة للطلبة ذوي الإعاقة.
تطبيق الأساليب التربوية الحديثة في المؤسسات التعليمية، بما في ذلك برامج التربية الخاصة للطلبة ذوي الإعاقة الذهنية والطلبة ذوي الإعاقات المتعددة، على أن تكون غاية تلك البرامج تحقيق الدمج، وتنمية قدراتهم الأكاديمية والاجتماعية، وتعزيز استقلالهم الفردي إلى الحد الممكن.
تحقيق الاستخدام الأمثل للترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة، بما في ذلك الوسائل التعليمية المهيأة وطرق التواصل الفعال والعلاج الوظيفي.

وضع آليات لتقييم المعايير وأساليب متابعة تطبيقها وطرق تحديثها بما يضمن استمرار فاعليتها وتطورها. في حين لم يتمكن فريق البحث من الوصول لأي معلومة عن إصدار أي جهة حكومية لتقارير رقابية حول إدماج الأطفال ذوي الإعاقة.

النشاط الفرعي الثاني : عقد دورات توعوية للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة	الجهة المنفذة:	وزارة التربية والتعليم وزارة التنمية الاجتماعية نقابة المعلمين
	مستوى الانجاز	جاري العمل علية
تفاصيل الإنجاز:		
كما يقوم المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بتنفيذ سلسلة من الدورات التدريبية للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إضافة، إلى الدورات التدريبية المتخصصة بقضايا الإعاقة، وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، حيث يتم تدريب وتوعية طلاب الجامعات وموظفي القطاع العام والخاص والأسر حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة294 حيث تم عقد ورشات توعوية بالتعاون مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2018 على النحو الآتي: إنماء الوعي بقانون حقوق الإعاقة رقم 2017/20 في إقليم الوسط لكوادر وزارة الصحة وكان عدد المشاركين فيها (18) موظف . إنماء الوعي بقانون حقوق الإعاقة رقم 2017/20 لأطباء نفسيين وممرضين ومعالجين سلوكيين وكان عدد المشاركين فيها (17) موظف . إنماء الوعي بقانون حقوق الإعاقة رقم 2017/20 لأطباء نفسيين وممرضين ومعالجين سلوكيين وكان عدد المشاركين فيها (18) موظف . كما تم تدريب كوادر مستشفيات وزارة الصحة على لغة الإشارة للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية بواقع دورتين تدريبيتين لنفس الكوادر لرفع كفائتهم .وشاركت كوادر وزارة الصحة في برنامج تدريبي على معايير اعتماد مراكز التشخيص للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن .295		

[294] المجلس الأعلى لشؤون المعوقين (**http://hcd.gov.jo/ar/news/36**) تاريخ الزيارة (29 تشرين الأول،2017)

[295] حسب ما جاء في تقارير المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي إعاقة .

كما ونفذت وزارة التنمية الإجتماعية سلسلة دورات تدريبية متخصصة في التوعية في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة حيث بلغ عدد المستفيدين منها في عام 2016 (1250 شخص) وفي عام 2017 (1630 شخص) وفي عام 2019 أكثر من (1220 شخص حتى الآن).[296]

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 3:	تعزيز وحماية حقوق الطفل
الهدف الفرعي 4:	الحق في التعليم
النشاط الرئيسي 3:	تعزيز وتفعيل آليات الرقابة على المدارس الخاصة والحكومية

النشاط الفرعي الأول: وضع ضوابط صارمة للرقابة على المدارس الحكومية والخاصة	الجهة المنفذة:	وزارة التربية والتعليم ديوان المحاسبة هيئة مكافحة الفساد
	مستوى الانجاز	جاري العمل علية
تفاصيل الإنجاز:		
أما فيما يخص نشاط وضع ضوابط صارمة للرقابة على المدارس الحكومية والخاصة على فلم يتوصل فريق البحث لأية معلومات بهذا الخصوص استحدثت وزارة التربية والتعليم وحدة جودة التعليم والمساءلة، ومنحت استقلالية تامة في عملها وإجراءاتها، والحق في الوصول الى جميع المعلومات والدراسات والوثائق المتعلقة بمهامها وأعمالها وفقا للتشريعات النافذة.وتهدف الوحدة بحسب مسودة «نظام جودة التعليم والمساءلة لوزارة التربية والتعليم» إلى تحسين العملية التربوية وتطويرها وفق معايير ومؤشرات محددة وعلى المستويات التعليمية والمديريات ومركز الوزارة. وتتولى الوحدة تنفيذ التقييم في القطاع العام على المستويات الادارية ، ودعم وتطوير علمية المساءلة في النظام التربوي وبناء قدرات العاملين وعقد الدورات التدريبية وورش العمل لموظفي الوحدة. بالاضافة الى وضع معايير المساءلة ومؤشراتها ومراجعتها دوريا وإعداد أدوات القياس والتقييم وتطويرها وتقديم التوصيات بخصوص توظيف نتائج التقييم والتخطيط الاستراتيجي ورسم السياسات الخاصة بالتطوير والتحسين[297].		

[296] حسب ما جاء في تقرير وزارة التنمية الإجتماعية .

[297] (التربية) تستحدث وحدة جودة التعليم والمساءلة - صحيفة الرأي / بتاريخ (2018/09/02) متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2NNJ3I1) تاريخ الزيارة (2019/11/07)

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 3:	تعزيز وحماية حقوق الطفل
الهدف الفرعي 4:	الحق في التعليم
النشاط الرئيسي 4:	تطوير المناهج المدرسية وإدماج مفاهيم حقوق الإنسان فيها على مختلف المراحل الدراسية

النشاط الفرعي الأول : تعزيز مفاهيم ومفردات حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم	الجهة المنفذة:	وزارة التربية والتعليم
	مستوى الانجاز	جاري العمل علية
تفاصيل الإنجاز		
أما فيما يخص نشاط تعزيز مفاهيم ومفردات حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم، فقد تم تشكيل المجلس الوطني للمناهج، والذي يعمل على تشكيل فريق من التربويين لوضع المصفوفة المفاهيمية للمناهج، ويعمل على توزيع مفاهيم المواطنة على جميع المواد الدراسية والتركيز على إدراج مفاهيم حقوق الإنسان والمرأة والطفل وغيرها في المناهج.[298]299		

النشاط الفرعي الثاني : التوسع في إنشاء المكتبات	الجهة المنفذة:	وزارة التربية والتعليم
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز		
أما فيما يخص النشاط الذي ينص على التوسع في إنشاء المكتبات فلم يتوصل فريق البحث لأية معلومات بهذا الخصوص		

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 4:	تعزيز وحماية حقوق كبار السن وضمان تمتعهم بها
الهدف الفرعي 1:	ضمان حياة كريمة لكبار السن
النشاط الرئيسي 1:	تطوير منظومة التشريعات بما يكفل حماية الحقوق المالية والاجتماعية لكبار السن

النشاط الفرعي : مراجعة قانون الضمان الإجتماعي	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة

[298] جريدة سلسبيل , (5 أيلول ،2017) , المجلس الوطني للمناهج ...خطة تنفيذية ,متاح عبر الرابط ((http://www.jfranews.com.jo/post.php?id=183002تاريخ الزيارة (12 تشرين الأول، 2017)

[299] عمون , بتاريخ (14 تشرين الثاني،2016) ملاحظات لجنة الكتب المدرسية على تعديلات المناهج ، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2kJ9KDp)تاريخ الزيارة (31 تشرين أول،2017)

	مستوى الانجاز	جاري التنفيذ
تفاصيل الإنجاز:		
تتبع فريق البحث التعديلات المتعلقة بقانون الضمان الاجتماعي من أجل ضمان حياة كريمة لكبار السن، حيث أظهر البحث عمل المؤسسة على تعديل ونشر الأنظمة التأمينية الصادرة بموجب قانون الضمان الاجتماعي في 1 أيلول 2016 ، وسمحت التعديلات لصاحب راتب التقاعد المبكر الذي يعود إلى عمل مشمول بالضمان بالحصول على الراتب الأعلى عند اعادة احتساب راتبه في حال تعرضه للإصابة أو العجز الطبيعي الكلي أو الجزئي و أيضاً عند احتساب راتب الورثة في حالة وفاته وفاة طبيعية 300. وفي العام 2019 أقر مجلس النواب قانوناً معدلاً لقانون الضمان الاجتماعي إلا أن التعديلات الجديدة على القانون لم يكن من شأنها توفير الحماية المالية والاجتماعية لكبار السن كما أن القانون المعدل رفع سن التقاعد المبكر للمشتركين الجدد الى 55 عاماً للرجال و 52 عاماً للنساء. أما فيما يتعلق بزيادة التضخم فقد تم تعديل المادة (90) من قانون الضمان الاجتماعي 2019 بحيث يتم توزيع هذه الزيادة على جميع المتقاعدين بالتساوي لضمان توجيه الدعم المالي لذوي الرواتب المتدنية وعدم حصر القدر الأكبر من الاستفادة منها بذوي الرواتب المرتفعة.		
النشاط الفرعي الأول : مراجعة قانون التقاعد المدني واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
أما بخصوص مراجعة قانوني التقاعد المدني والتقاعد العسكري، فقد صدر في الجريدة الرسمية , قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة 2018 , ولكن لم ترد فيه تعديلات من شأنها ضمان حياة كريمة لكبار السن301 , و أصدر الديوان الخاص بتفسير القوانين قراراً تفسيرياً بتاريخ 30 آب 2017 يجيز فيه للعاملين في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي من المتقاعدين المدنيين والعسكريين الجمع بين راتب التقاعد وراتب الضمان الاجتماعي واستند الديوان في قراره الصادر في الجريدة الرسمية إلى اعتبار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مؤسسة رسمية عامة ليست من المؤسسات الحكومية. حيث أشار القرار إلى أن "الضمان " ليست من المؤسسات الحكومية لذلك لا تدخل ضمن حظر جواز الجمع بين الراتب التقاعدي والراتب الذي يتقاضاه الشخص الذي يعاد تعيينه وفق قانون التقاعد المدني302 كما صدر في الجريدة الرسمية قانون معدل لقانون العمل لعام 2019 وأكد في المادة (85) مكرر على ما جاء في قانون التقاعد المدني وذلك بإجازة قيام الموظف التابع لقانون التقاعد المدني إعادة احتساب خدماته بقانون الضمان الاجتماعي.أ303 .304		
النشاط الفرعي الثاني: مراجعة قانون التقاعد العسكري واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		

[300] المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (28 أيلول، 2016) متاح عبر الرابط(**https://goo.gl/25Q4eV**)الروابدة: التعديلات على الأنظمة التأمينية تصب في مصلحة المؤمن عليهم وتضفي مزيداً من المنافع والحقوق التأمينية للمشتركين. تاريخ الزيارة (17 تشرين الأول، 2017)

[301] الجريدة الرسمية ، ، قانون معدل لقانون التقاعد المدني رقم 34 لسنة 2018 ، العدد 5535 ، بتاريخ (1 أكتوبر ,2018) متاح عبرالرابط (https://bit.ly/2lWhgLm) تاريخ الزيارة (19 أيلول ,2019)

[302] المجلس القضائي الأردني، تفسير قوانين بتاريخ (30 آب ،2017) متاح عبر الرابط(**https://goo.gl/xWu5H3**) تاريخ الزيارة (17 تشرين الأول ، 2017)

[303] قانون معدل للقانون الضمان الإجتماعي 2019 / الدستور بتاريخ (2019/09/01) متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2PUzRUL) تاريخ الزيارة (2019/11/06)

[304] الجريدة الرسمية , قانون معدل لقانون العمل رقم(14) لعام 2019 , العدد (5573) متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2ku7G1W) تاريخ الزيارة (19 أيلول ,2019)

لم تطرأ أية تعديلات على قانون التقاعد العسكري فيما يخص النشاط ، إلا أن الحكومة تدرس إمكانية الانتقال من التقاعد المدني الى الضمان (اختياريا) من خلال مشروع قانون يتيح انتقال موظفي القطاع العام المدرجين على قانون التقاعد المدني الى مظلة الضمان الاجتماعي305. و أصدر الديوان الخاص بتفسير القوانين قراراً تفسيرياً بتاريخ 30 آب 2017 يجيز فيه للعاملين في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي من المتقاعدين المدنيين والعسكريين الجمع بين راتب التقاعد وراتب الضمان الاجتماعي واستند الديوان في قراره الصادر في الجريدة الرسمية إلى اعتبار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مؤسسة رسمية عامة ليست من المؤسسات الحكومية. حيث أشار القرار إلى أن "الضمان " ليست من المؤسسات الحكومية لذلك لا تدخل ضمن حظر جواز الجمع بين الراتب التقاعدي والراتب الذي يتقاضاه الشخص الذي يعاد تعيينه وفق قانون التقاعد المدني306 كما صدر في الجريدة الرسمية قانون معدل لقانون العمل لعام 2019 وأكد في المادة (85) مكرر على ما جاء في قانون التقاعد المدني وذلك بإجازة قيام الموظف التابع لقانون التقاعد المدني إعادة احتساب خدماته بقانون الضمان الاجتماعي. الا أنه وابتداءً من 2019/10/1 باشرت الحكومة بتنفيذ الأوامر الملكية بتحسين الأوضاع المعيشية للمتقاعدي العسكريين حيث تم زيادة رواتبهم التقاعدية بزيادة تراوحت ما بين 28-38 دينار شهريا بحسب الرتبة العسكرية[307]		
النشاط الفرعي الثالث : مراجعة قانون العمل واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة
	مستوى الإنجاز	جاري العمل عليه
تفاصيل الإنجاز:		
كما تم أيضا إصدار نظام العمل المرن لسنة 2017 ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 شباط،2017 ويهدف هذا النظام إلى تحديد أشكال العمل المرن ومنها العمل ضمن ساعات مرنة وبشكل يتواءم مع احتياجات العامل وجاء هذا النظام لخدمة الفئات التالية بحسب ما نصت عليه المادة 3 من النظام : العمال الذين أمضوا في الخدمة لدى صاحب العمل ثلاث سنوات متصلة، والعمال أصحاب المسؤوليات العائلية: وهم المرأة الحامل أو العمال الذين يتولون رعاية طفل أو رعاية فرد من أفراد العائلة أو كبار السن بسبب إعاقة أو مرض، اضافة الى العمال المنتظمين بالدراسة الجامعية، والعمال ذوي الإعاقة. وجاء هذا النظام لإتاحة الفرصة لهذه الفئات بالعمل ضمن ساعات مرنة تناسب احتياجاتهم ولحماية حقوقهم حيث نصت المادة 9 من النظام على أنه "يتمتع العاملون بموجب عقد عمل مرن نسبيا لعدد وساعات عملهم بكافة الحقوق التي يحصل عليها العاملون، بموجب عقد غير مرن، ووفقا لما نص عليه قانون العمل إذا لم ينص أي عقد أو نظام على حقوق أفضل308"		
النشاط الفرعي الرابع: مراجعة نظام الخدمة المدنية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة
	مستوى الإنجاز	جاري العمل علية
تفاصيل الإنجاز:		
وعند تتبع التعديلات الواقعة على نظام الخدمة المدنية لسنة 2017309 قبل310 حيث ، لم يظهر البحث أن هذه التعديلات قد حققت الهدف المرجو في هذا المحور بحيث لم تتطرق التعديلات إلى ما يتعلق بكبار السن. ، ولكن هناك مسودة لنظام معدل لنظام الخدمة المدنية 2019 سيتم الإعلان عنها في الفترة القادمة ، وأبرز مضامين التعديلات ركزت على المحاور ذات الصلة بتعزيز مفاهيم العدالة وتكافؤ الفرص في التنافس على اشغال الوظائف العامة، ومفاهيم التميز وتطوير عملية ومنهجيات ادارة وتخطيط الموارد البشرية في القطاع العام واعطاء اهمية كبيرة لمهننة العمل من خلال اعتماد الشهادات المهنية وتطويرعملية تقييم الاداء وربطها بالمسارات المهنية، وتعزيز الدور الرقابي لديوان الخدمة المدنية والمسؤولية المجتمعية لاجهزة الخدمة المدنية والتشاركية بين القطاعين العام والخاص، اضافة لتطوير اليات استقطاب واختيار الموظف العام ، وان تم استكمال عملية مراجعة النظام المعمول به وشمول المؤسسات المستقلة بمظلة الخدمة المدنية[311].		

[305] صحيفة الرأي (4 شباط،2017) متاح عبر الرابط (**http://alrai.com/article/10375435**) امكانية الانتقال من التقاعد المدني الى الضمان (اختياريا) تاريخ الزيارة (17 تشرين الأول، 2017)

[306] المجلس القضائي الأردني، تفسير قوانين بتاريخ (30 آب ،2017) متاح عبر الرابط(**https://goo.gl/xWu5H3**) تاريخ الزيارة (17 تشرين الأول ، 2017)

[307] رؤيا نيوز، قيمة وموعد زيادة رواتب المتقاعدين العسكريين، متاح عبر الرابط (https://royanews.tv/news/199051).

[308] الجريدة الرسمية نظام العمل المرن رقم 22 لسنة 2017 العدد 5450 (متاح عبر الرابط ((https://bit.ly/2ksr7Ir تاريخ الزيارة **17**) تشرين الأول، 2017)

[309] ديوان الخدمة المدنية (1 أيار، 2017) متاح عبر الرابط(**http://www.csb.gov.jo/csb/Legislations/Systems/CivilService**) تاريخ الزيارة (18 تشرين الأول ،2017)

[310] نظام معدل لنظام الخدمة المدنية رقم (42) لسنة (2019) ، الجريدة الرسمية عدد 5572 بتاريخ (2019/05/01) ،متاح عبر الرابط (**https://bit.ly/2r7yec8**) ، تاريخ الزيارة (2019/11/20)

[311]

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 4:	تعزيز وحماية حقوق كبار السن وضمان تمتعهم بها
الهدف الفرعي 1:	ضمان حياة كريمة لكبار السن
النشاط الرئيسي 2:	إجراء التعديلات القانونية الكفيلة بالتوسع في مظلة التأمين الصحي لكبار السن

النشاط الفرعي الأول : مراجعة قانون الصحة والأنظمة الصادرة بموجبه واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة
	مستوى الإنجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز:		
وفيما يتعلق بالتأمين الصحي لكبار السن، فقد أصدر مجلس الوزراء قراراً في الأول من شباط 2017 ينص على إجراءات من شأنها توسعة مظلة التأمين الصحي، حيث تم شمول من هم فوق السبعين عاماً في مظلة التأمين الصحي وإعفاءهم من قيمة الاشتراك في صندوق التأمين الصحي بالكامل 312. كما وافق مجلس الوزراء على إحالة دراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية والاكتوارية الخاصة بتطبيق التأمين الصحي الشامل على إحدى الشركات المتخصصة ليشمل التأمين الصحي كافة المواطنين، , كما أطلق المجلس الوطني لشؤون الأسرة الاستراتيجية الوطنية لصحة المسنين 2018-2022 والتي تهدف للارتقاء بمستوى معيشي فاضل لكبار السن وتمكينهم من العيش باستقلالية وتمتعهم بحياة كريمة313.وتوفير رعاية صحية ممكنة ومواجهة التحديات في مجال الشيخوخة في الأردن. 314 كما تم إطلاق مراكز صحية صديقة للمسنين وعددها (8) مراكز صحية موزعة على جميع مناطق المملكة حيث ومن خلال الاستراتيجية الوطنية لصحة المسنين تسعى وزارة الصحة الى زيادة عدد هذه المراكز إلى (30) مركز صحي.315		

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 4:	تعزيز وحماية حقوق كبار السن وضمان تمتعهم بها
الهدف الفرعي 1:	ضمان حياة كريمة لكبار السن
النشاط الرئيسي 3:	مراعاة قضايا كبار السن عند صياغة السياسات والاستراتيجيات والخطط والمعايير والأطر الوطنية

النشاط الفرعي الأول : تقييم وتحديث الاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن	الجهة المنفذة:	المجلس الوطني لشؤون الأسرة ووزارة التنمية الاجتماعية
	مستوى الانجاز	جاري العمل علية

[312] هلا أخبار (1 شباط، 2017) متاح عبر الرابط(**https://goo.gl/82vaaS**) شمول الـ 70 عاماً بالتأمين الصحي الشامل تاريخ الزيارة (17 تشرين الأول، 2017)

[313] وكالة الأنباء الأردنية (بترا) (13 نيسان،2017) متاح عبر الرابط (**https://bit.ly/2lZpUZp**)مجلس الوزراء يوافق على نظام معدل لنظام الخدمة المدنية تاريخ الزيارة (17 تشرين الأول، 2017)

[314] الاستراتيجية الوطنية لصحة المسنين، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، متاح عبر الرابط ((https://bit.ly/31Z4GKU

[315] وكالة الانباء الاردنية بترا ,اطلاق مراكز صحية صديقة للمسنين (5 يوليو ,2018) , متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2UsheIk) , تاريخ الزيارة (1 ايلول ,2019)

تفاصيل الإنجاز:
وفيما يتعلق بالنشاط الخاص بتقييم وتحديث الاستراتيجية الوطنية لكبار السن فقد عمل المجلس الوطني لشؤون الاسرة على تحديث الاستراتيجية ونشرها عبر موقعها الإلكتروني تحت مسمى الاستراتيجية الوطنية لكبار السن 2018-2022[316] إلا أن عملية تقييم الاسترتيجية لا زالت قيد التنفيذ وفقاً لما ورد في تقرير المجلس الوطني لشؤون الأسرة المرسل لفريق البحث.

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 4:	تعزيز وحماية حقوق كبار السن وضمان تمتعهم بها
الهدف الفرعي 1:	ضمان حياة كريمة لكبار السن
النشاط الرئيسي 4:	تعزيز الرقابة على دور الرعاية والإيواء لكبار السن

النشاط الفرعي الأول : مراجعة قانون الشؤون الاجتماعية والعمل والأنظمة الصادرة بموجبه واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك	الجهة المنفذة:	الحكومة ومجلس الأمة
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
كما لم يتم إجراء تعديل على قانون الشؤون الاجتماعية والأنظمة الصادرة بموجبه من أجل تعزيز الرقابة على دور الرعاية والإيواء لكبار السن.		

النشاط الفرعي الثاني : إعداد معايير الاعتماد وضبط الجودة لدور الإيواء	الجهة المنفذة:	المجلس الوطني لشؤون الأسرة اللجنة الوطنية لمتابعة استراتيجية كبار السن
	مستوى الانجاز	مكتمل
تفاصيل الإنجاز:		
وفي نشاط إعداد معايير الاعتماد وضبط الجودة لدور الإيواء أظهر البحث توقيع وزارة التنمية الاجتماعية وأمين عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة اتفاقية تنسيقية لاعتماد معايير ضبط جودة خدمات دور الرعاية الاجتماعية الإيوائية. وتهدف الاتفاقية إلى التنسيق المشترك بين الوزارة والمجلس في تطبيق نظام التقييم ومنح شهادات الاعتماد وبناء القدرات المؤسسية لتنفيذ نظام الجودة، وتهدف هذه المعايير إلى مأسسة عمل خدمات دور الرعاية الإيوائية (الأحداث وكبار السن والحماية الاجتماعية والتسول والأيتام) وبصورة تحدد الأنظمة والإجراءات والضوابط التي تحكم وتحدد نوعية وجودة البرامج وتنظيمها بما يتماشى مع المعايير والمرجعيات الوطنية والدولية بما يضمن تقديم خدمات تلبي احتياجات منتفعيها ويحافظ على حقوق منتفعيها[317].		

[316] المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الاستراتيجية الوطنية لكبار السن (2018-2022)، متاح عبر الرابط (https://bit.ly/2Bbvk9b)، تاريخ زيارة الرابط 17 أيلول 2019.

[317] وزارة التنمية الاجتماعية (29 تموز،2017) اعتماد معايير ضبط الجودة لدور الرعاية الايوائية متاح عبر الرابط(https://bit.ly/2lXbYz8) تاريخ الزيارة **30** تشرين الأول،2017)

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 4:	تعزيز وحماية حقوق كبار السن وضمان تمتعهم بها
الهدف الفرعي 1:	ضمان حياة كريمة لكبار السن
النشاط الرئيسي5 :	تحسين مستوى الخدمات المقدمة لكبار السن بما يوفر لهم الحياة الكريمة في المجتمع

النشاط الفرعي الأول : تطبيق معايير الاعتماد وضبط الجودة لدور الإيواء	الجهة المنفذة:	المجلس الوطني لشؤون الأسرة اللجنة الوطنية لمتابعة استراتيجية كبار السن
	مستوى الانجاز	جاري العمل علية
تفاصيل الإنجاز:		
لم يتوصل فريق البحث الى ما يثبت تطبيق معايير الاعتماد وضبط دور الإيواء ، ولكن بما أنه تم العمل على اعداد معايير الاعتماد وضبط الجودة فمن المؤكد أنه بدأ تطبيقها .		

المحور الثالث	حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك
الهدف الرئيس 4:	تعزيز وحماية حقوق كبار السن وضمان تمتعهم بها
الهدف الفرعي 1:	ضمان حياة كريمة لكبار السن
النشاط الرئيسي6 :	تعزيز قدرات كبار السن لمواصلة عطائهم وزيادة إسهامهم ومشاركتهم فيالحياة العامة

النشاط الفرعي الأول : إشراك كبار السن في عملية صنع القرار	الجهة المنفذة:	المجلس الوطني لشؤون الأسرة اللجنة الوطنية لمتابعة استراتيجية كبار السن
	مستوى الانجاز	جاري العمل علية
تفاصيل الإنجاز:		

وفيما يتعلق بنشاط إشراك كبار السن في عملية صنع القرار فقد سلم المركز الوطني لشؤون الأسرة للحكومة الاستراتيجية الوطنية لكبار السن للأعوام 2018-2022، وركزت الاستراتيجية على أولوية مشاركتهم في عملية صنع القرار على جميع المستويات وتعزيز مشاركتهم في المجتمع، كما تم تشكيل لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ ما جاء في الاستراتيجية318. كما أن المجلس الوطني لشؤون الأسرة يسعى لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وضمان تمتعهم بها وذلك من خلال العمل على تحديث الاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن 319 ،		
النشاط الفرعي الأول : رسم سياسات تسهم في تمكين كبار السن اقتصاديا واجتماعيا	الجهة المنفذة:	المجلس الوطني لشؤون الأسرة اللجنة الوطنية لمتابعة استراتيجية كبار السن
	مستوى الانجاز	لم يبدأ
تفاصيل الإنجاز:		
وفيما يتعلق بنشاط إشراك كبار السن في عملية صنع القرار فقد سلم المركز الوطني لشؤون الأسرة للحكومة الاستراتيجية الوطنية لكبار السن للأعوام 2018-2022، وركزت الاستراتيجية على أولوية مشاركتهم في عملية صنع القرار على جميع المستويات وتعزيز مشاركتهم في المجتمع، كما تم تشكيل لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ ما جاء في الاستراتيجية320. كما أن المجلس الوطني لشؤون الأسرة يسعى لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وضمان تمتعهم بها وذلك من خلال العمل على تحديث الاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن 321 ،		

[318] المجلس الوطني لشؤون الأسرة المجلس الوطني لشؤون الأسرة استراتيجية وطنية تستهدف خدمة كبار السن متاح عبر الرابط(**http://ncfa.org.jo:85/NCFA/ar/node/992**) تاريخ الزيارة (30 تشرين الأول،2017)

[319] المجلس الوطني لشؤون الأسرة (26/ تموز/2016) المجلس الوطني لشؤون الأسرة يبدأ بتحديث الاستراتيجية الوطنية لكبار السن متاح عبر الرابط(**http://ncfa.org.jo:85/NCFA/ar/node/838**) تاريخ الزيارة (30 تشرين الأول،2017)

[320] المجلس الوطني لشؤون الأسرة المجلس الوطني لشؤون الأسرة استراتيجية وطنية تستهدف خدمة كبار السن متاح عبر الرابط(**http://ncfa.org.jo:85/NCFA/ar/node/992**) تاريخ الزيارة (30 تشرين الأول،2017)

[321] المجلس الوطني لشؤون الأسرة (26/ تموز/2016) المجلس الوطني لشؤون الأسرة يبدأ بتحديث الاستراتيجية الوطنية لكبار السن متاح عبر الرابط(**http://ncfa.org.jo:85/NCFA/ar/node/838**) تاريخ الزيارة (30 تشرين الأول،2017)